



جامعة باتنة 1 الحاج لخضر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د الطور الثالث في الحقوق  
تخصص: إدارة محلية

إشراف الأستاذة الدكتورة:  
رقية عواشريّة

إعداد الطالبة الباحثة:  
هادية بن مهدي

## لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. نادية خففة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د. رقية عواشريّة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د. يمينّة خضار	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
د. ليندة أونيسي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
د. كمال العطاوي	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي بريكة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2021-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا

وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾

سورة المؤمنون الآية 115

## شكر وتقدير

إلى من أبوء له بنعمته عليّ مولاي وخالقي سبحانه جل وعلا  
فأشكره على نعمة التوفيق فيما توصلت إليه، فإن أصبت فمنه  
وحده لا شريك له، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، فالحمد  
لله الذي وفقني لهذا ولم تكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.  
واعتزنا بالفضل الجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير  
والامتنان إلى الأستاذة الدكتور "رقية عواشيرة" على ما قدمته  
لي من توجيهات ونصائح قيمة كانت عوناً لي فجزاها الله عني  
ومن الأمة خير الجزاء.

كما أشكراً جميع أعضاء لجنة التكوين المشرفة على تأطير  
دفعة إدارة محلية وعلى رأسهم الأستاذة الدكتورة "فريدة  
مزياني". فلها مني أسامي عبارات العرفان والتقدير.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة  
على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وتحمل عناء الإطلاع عليها  
وتصويبها.

وفي الأخير أتوجه بأسمى عبارات العرفان إلى كل من مد  
لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

الجريدة الرسمية	ج.ر
دون طبعة	د.ط
دون دار النشر	د.د.ن
دون سنة النشر	د.س.ن
دون بلد النشر	د.ب.ن
الصفحة	ص
من الصفحة ... إلى الصفحة	ص.ص
طبعة	ط

ثانياً: باللغة الأجنبية

<b>Ibid</b>	Ibidem, même référence
<b>L.G.D.J</b>	Librairie Générale de Droit et Jurisprudence
<b>PP</b>	De la Page à la Page
<b>PCD</b>	Plan Communal de Developpement
<b>PSD</b>	Programme Séctoriel Déconcentré
<b>PAW</b>	Plans d'Aménagement de Wilayas
<b>SRAT</b>	Schéma Régional d'Aménagement du Territoire
<b>JORE</b>	Journal Officiel de la République Française
<b>OPU</b>	Office des Publications Universitaires
<b>LGDJ</b>	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
<b>PUF</b>	Presse Univrésitaire de France
<b>OP.cit</b>	Ouvrage Précédemment cité
<b>P</b>	Page
<b>VOL</b>	Volum

«لا تعتمد التنمية المحلية على الموارد المحلية فقط بل على المعرفة التي تسمح بتركيب وإنجاح المشاريع، وتسمح الهندسة الإقليمية بتعريف وتصور وتسيير هذه المشاريع في مجموع أبعادها: التقنية، القانونية، المالية، وتشكل عاملا أساسيا لنجاح المشاريع المحلية للتنمية.

إن تعريف برامج التدخل، والتعرف عليها وتجسيد المشاريع المحلية للتهيئة والتنمية، لها كلها طابع يجعلها من صلاحيات الجماعات الإقليمية، غير أن الدولة تستمر في أداء دور حاسم في سياسة التنمية المحلية.

تحدد الدولة وتجسد السياسة الوطنية للتنمية المحلية، أما المجموعات الإقليمية وفضاءات البرنامج الإقليمي، فهي عوامل رئيسية في التنمية المحلية».

القانون رقم: 02/10 المؤرخ في: 2010/07/29 والمتضمن المصادقة على المخطط

الوطني لتهيئة الإقليم، ص 90.

# مقدمة

## أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

شهدت السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بمكانة الجماعات الإقليمية في نظام الحكم الداخلي لأية دولة تسعى إلى تحقيق التنمية بمفهومها الحديث، وكبديل موسع لمفاهيم تنموية سابقة، كانت محصورة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، فجاء المفهوم الجديد ليعتبر التنمية الحقيقية هي العملية التي تفر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة، وبالتالي فإن التنمية المستدامة تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة.

ولأن التنمية بمفهومها العام تتم بشكل قاعدي أي من الأسفل إلى الأعلى، بمعنى أنها تهدف إلى إحداث تغييرات هيكلية ووظيفية في المجتمع المحلي والتي تمكنه من الخروج من حالة الركود إلى حالة التقدم والنمو، وهذا ما يعرف بالتنمية المحلية، لذا فإن إدراج مصطلح الاستدامة لهذه الأخيرة أصبح أكثر من ضرورة تقتضيها التحولات والتطورات العالمية التي تفرض على الجماعات الإقليمية القيام بدورها الأساسي والمتمثل في بناء قاعدة تنموية محلية مستدامة عن طريق منحها صلاحيات جديدة تتمثل في مشاركة الحكومة في صنع السياسة العامة وتوفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات المنشئة للثروة وتمكين المواطنين وليس مجرد تقديم الخدمات العامة، وهذا ما تسعى إليه الجزائر مؤخراً من خلال الاهتمام المتزايد بمكانة الجماعات الإقليمية داخل الدولة، وتوسيع نطاق مشاركتها في اتخاذ القرار التنموي المحلي كشرط مسبق للتنمية المحلية المستدامة والتي تعد حجر الأساس للتنمية الوطنية الشاملة تطبيقاً لقاعدة بناء الدولة من القاعدة إلى القمة.

بدأ اهتمام الجزائر بالتنمية المحلية المستدامة لأول مرة ولو بطريقة ضمنية من خلال القانون رقم: 03/83 والمتعلق بحماية البيئة، الذي كرس مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من أجل التنمية المستدامة، فنص في مادته السابعة على الجماعات الإقليمية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله: «تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، تحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية»، ولقد مثل هذا القانون التوجه الجديد في التشريعات الوطنية بطرحه لمبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، بعدما كانت المواد القانونية التي تهتم بحماية البيئة متناثرة بين مختلف القوانين ذات الطبيعة القطاعية المتعلقة بعنصر أو أكثر من عناصر البيئة كالمياه والغابات...، إلا أنه وبعد مرور عشرين عاماً من الزمن على صدور هذا القانون، وبسبب العراقيل التي منعتها من تحقيق أهدافه، خاصة التباطؤ في إصدار المراسيم التنظيمية التي تبين كيفية تطبيق الكثير من مواده، جاء القانون رقم: 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، في ظروف دولية جديدة زاد فيها الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية، فكرس توجه الجزائر في دعم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية، ورغم أن هذا القانون الأخير جاء بأدوات جديدة لتسيير وحماية البيئة، وبمبادئ عامة تحكم التنمية المستدامة عكس القانون رقم: 03/83 الملغى، إلا أنه لم يعطي للجماعات الإقليمية المكانة الحقيقية التي يجب أن تحظى بها في مجال

التنمية المحلية المستدامة ببعدها الجديد وهو البعد البيئي، مكتفياً بالإشارة إلى التنمية الوطنية المستدامة في المادة الثانية/الفقرة الثالثة بقولها: «تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يلي: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشية، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها...»، كما نلاحظ على هذا القانون أنه لم يُعاود النص على أنّ الجماعات الإقليمية هي المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يعتبر القانون رقم: 20/01 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة أول تشريع في الجزائر تضمن مصطلح التنمية المستدامة، حيث نصّ في المادة الأولى منه على أن يحدد هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، كما أعطى للجماعات الإقليمية الدور الأساسي في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وهذا ما أكدت عليه قوانين الإدارة المحلية خاصة المادة 108 من قانون البلدية رقم: 10/11 والمادة الأولى من قانون الولاية رقم: 07/12.

ولأنّ التنمية المحلية المستدامة مفهوم حديث يجمع بين البعد الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي، نصّ المشرع الجزائري على هذه الأهداف في قانون الولاية رقم: 07/12 في مادته الأولى مؤكداً على دور الولاية في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما أنّه أدرج مصطلح المستدامة لمفهوم التنمية ولأول مرة في تشريع الإدارة المحلية من خلال المادتين 107 و108 من قانون البلدية رقم: 10/11، وبذلك تبرز أهمية ومكانة كل من الولاية والبلدية في بُنيان النظام الإداري اللامركزي في الجزائر باعتبارهما قاعدة التنمية الوطنية المستدامة، وأهم إدارة جوارية يمكن الاعتماد عليها في تحقيق أهدافها من خلال منحها صلاحيات واسعة في هذا المجال من طرف المشرع الجزائري.

### ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

يرتبط موضوع الدراسة أساساً بصميم التخصص العلمي للباحثة وهو إدارة محلية، ويعود أسباب اختيار الموضوع إلى دواعي ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل في الآتي:

#### 1- الأسباب الذاتية

يعود منطلق فكرة البحث والدافع الأساسي في اختيار هذا الموضوع إلى مرحلة التحضير والمراجعة لإجراء مسابقة الدكتوراه، ومن بين المواد المبرمجة للامتحان - آنذاك - مادة الإدارة المحلية والتي تتطلب من المترشح الإطلاع والتمحيص في جميع قوانين الإدارة المحلية خاصة قانوني الولاية والبلدية، وفي سياق دراسة هذين القانونين لاحظت الباحثة من خلال مواد قانون البلدية رقم: 10/11 الساري المفعول إلى يومنا هذا، وبالضبط في المادتين 107 و108، أنّ المشرع الجزائري قد أضاف مصطلح جديد للتنمية فأصبحت التنمية المستدامة، وهذا ما لم تلمسه الباحثة في جميع قوانين الإدارة المحلية السابقة أي قبل سنة 2011، مما أثار فضول الطالبة في معرفة مضمون هذا المصطلح المستحدث في مجال اختصاصات الجماعات الإقليمية، وعند الإطلاع على



بعض الجوانب النظرية لهذا المفهوم، زادت الرغبة في أن يكون موضوع أطروحة الدكتوراه - إن شاء الله - له علاقة بالتنمية المستدامة، وبالفعل، وبعد الإعلان عن اسم الباحثة على رأس قائمة الناجحين في مسابقة دكتوراه لسنة 2015، تخصص إدارة محلية، تم اقتراح عنوان الأطروحة على المشرفة وعلى رئيس المشروع، وبعد الموافقة تمت المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين.

## 2- الأسباب الموضوعية

تعود الأسباب الموضوعية التي دفعت الباحثة لاختيار موضوع "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر". ما يلي:

- الرغبة في دراسة موضوع يخدم الجانب التطبيقي للتخصص الذي تنتمي إليه الطالبة من جهة، ومن جهة ثانية أن يكون من القضايا الراهنة التي تبحث عن حلول ميدانية للمشاكل التي تعاني منها الجماعات الإقليمية في الجزائر، خاصة في ظل اهتمام الدولة الجزائرية مؤخرا بموضوع الجماعات الإقليمية ومكانتها في بنية الدولة للخروج من الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها الجزائر.

- إصدار المشرع الجزائري مؤخرا للعديد من التشريعات الحديثة المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، والتي تحتاج للدراسة والتحليل خاصة على مستوى الجماعات الإقليمية، هذه الأخيرة التي لم تنل حظها من البحث في هذا المجال.

- رأت الباحثة أنه من واجبها في ظل الاهتمام العالمي بالتنمية المستدامة، ودعوة المجتمع الدولي إلى ضرورة إشراك الجماعات الإقليمية في هذا المشروع التنموي البعيد الآفاق، إلى المبادرة ببلورة هذه الدراسة، خاصة وأنها من المواضيع الجديدة في حقل القانون الإداري على الأقل في الجزائر.

- قناعة الباحثة بأن موضوع التنمية بمفهومه العام، من المواضيع الحيوية والمتجددة، والدليل على ذلك أنه طرأ عليه الكثير من التطورات كاستجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي تواجهها المجتمعات، فالتنمية من الغايات التي تسعى إليها الدول في كل مكان وفي كل زمان.

### ثالثا: أهمية الدراسة

تبرز أهمية دراسة موضوع "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، من ناحيتين، النظرية (العلمية)، والعملية (التطبيقية).

## 1- الأهمية النظرية (العلمية)

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في كونها تناولت مفهومي أساسيين في حقل التنظيم الإداري اللامركزي لأية دولة متقدمة، الأول يتعلق بالجماعات الإقليمية كوحدات محلية قاعدية في بنية الدولة وجزء لا يتجزأ عنها، والثاني وهو التنمية المحلية المستدامة كمفهوم جديد في علم الإدارة المحلية من خلال إدراج مبدأ الإستدامة لمصطلح التنمية المحلية والتي تهدف إلى إدماج البعد البيئي إلى جانب البعدين الاقتصادي والاجتماعي ضمن اختصاصات الجماعات الإقليمية لمواجهة كافة التحديات الراهنة التي تواجهها، لذا فإن إتاحة أكبر قدر من المعلومات والمعارف ذات الصلة بهذه الدراسة لأكبر شريحة من الباحثين والأكاديميين المهتمين

بهذا التخصص، يعتبر شرطا أساسيا لتأصيل هذين المفهومين وتحديد العلاقة الوثيقة بينهما، وهذا ما سيساهم في إثراء هذا التخصص، خاصة وأن موضوع الدراسة يتماشى مع التطورات العالمية والوطنية الراهنة والتي تفرض تعزيز اللامركزية وتمكين الجماعات الإقليمية من أداء دورها في إستدامة التنمية المحلية.

وعلى هذا الأساس ترى الباحثة أن موضوع الدراسة يتسم بالجدة، وبالأهمية، بوصفه قاعدة لأي موضوع حديث في إطار الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية المستدامة، لكون هذه الدراسة قد أزلت الغموض واللبس عن الكثير من المفاهيم والمصطلحات المرتبطة ببعضها البعض وذات العلاقة بمُنْعَيَرِي الدراسة.

## 2- الأهمية العملية (التطبيقية)

كثر الحديث مؤخرا في الجزائر عن قضايا التنمية المحلية المستدامة ودورها في إنعاش الاقتصاد والتنمية الوطنية، وقد برز هذا الاهتمام خاصة في خطابات رئيس الجمهورية، تصريحات الوزير الأول، ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في الكثير من المناسبات الرسمية، وفي العديد من اللقاءات خاصة بمناسبة لقاء الحكومة مع الولاة ورؤساء المجالس الشعبية المحلية، إذ تم التأكيد من خلالها على ضرورة تفعيل آليات جديدة لإحداث تنمية محلية مستدامة من خلال التجسيد الفعلي للامركزية الإدارية في الجزائر ومنح الجماعات الإقليمية سلطات مستقلة عبر مجالسها المنتخبة وتعميق سلطة المجتمع المحلي في مراقبتها ومحاسبتها وتقييم أدائها.

كل هذه الجهود المبذولة والانشغالات الحكومية والتعليمات الرئاسية من أجل هدف واحد هو البحث عن حلول ميدانية لبناء تنمية مستدامة على المستوى المحلي، بوصفها السبيل الوحيد لتنمية وطنية شاملة في ظل عهد جزائر جديدة ومتطورة.

وتأسيسا لما سبق، وواقع الجماعات الإقليمية في الجزائر، وتعثُر التنمية المحلية نتيجة العديد من المشاكل، مما جعلها تراود مكانها في عالم يطبعه التغير والتطور في الأساليب، الآليات والمفاهيم، جاءت هذه الدراسة ذات جانب نظري وعملي، لتوضع بين يدي القائمين والمهتمين بالتنمية المحلية المستدامة سواء على مستوى الإدارة المركزية أو الإدارة المحلية كأداة عملية، وكمحاولة من طرف الباحثة لتحليل واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، وتشخيص المعوقات التي تقف حاجزا أمام مواكبة عجلة التطور من خلال التطرق لمختلف الحلول الميدانية المستفاد من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، وكذا ما أقرته مؤخرا مختلف المنظمات الدولية بمختلف أنواعها من توصيات تتعلق بأفضل وأحدث السبل في مجال التنمية، كما تأمل الباحثة أن تسهم النتائج والاقتراحات التي ستتوصل إليها في هذه الدراسة، في تجسيدها واقعا من طرف المسؤولين المهتمين بالشأن التنموي المحلي والعمل على استدامته.

## رابعا: أهداف الدراسة

المنتبِع للتطورات الأخيرة على المستويين العالمي والوطني في مجال التنمية على المستوى المحلي، فإننا سنجد أنه هناك دعم لدور الجماعات الإقليمية لتكون أكثر استجابة وقدرة على تحقيق ما يعرف بالتنمية المحلية المستدامة.

فبناء إدارة جوارية فعالة أصبح أكثر من ضرورة، وهذا لا يأتي بمجرد إصدار قوانين أو مراسيم خاصة بذلك، وإنما لا بد من الانسجام بين ما يقدم من قوانين وبين واقع المعطيات والإمكانيات المتوفرة في تلك الدولة. لذا رأت الباحثة وفي خضم غياب هذا النوع من الدراسة في فرع الإدارة المحلية في الجزائر تسليط الضوء على هذا الموضوع للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وأهمها:

- 1- تحديد الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية والتنمية المحلية المستدامة وتحديد العلاقة بينهما.
- 2- التعرف على السياسة التنموية المستدامة التي انتهجتها الجزائر منذ تبنيتها لمفهوم التنمية المستدامة على المستوى المحلي والوطني.
- 3- معرفة المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مدى استدامة المسار التنموي في الجزائر.
- 4- إبراز التحديات والمعوقات التي تواجه الجماعات الإقليمية في أداء مهامها التنموية.
- 5- التقدم باقتراحات لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في عملية التنمية المحلية المستدامة من خلال البحث والتحليل في مختلف التشريعات التي نظمت هذا المجال، والتي تستجيب للهدف العام لعنوان الدراسة.

#### خامسا: الدراسات السابقة

تشكل الأدبيات السابقة نشاطا معرفيا مهما لأية دراسة لاحقة، كونها حصيلة جهود ونتائج قدمها إلينا من اجتهدوا لإثراء المعرفة، لذا ترى الباحثة وجوب الإشارة - قبل التفصيل في هذه النقطة - إلى ملاحظة تجدها مهمة قبل التطرق إلى عرض أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، حيث تعد هذه الدراسة من أولى أطروحات الدكتوراه - في حدود علم الباحثة - التي تناولت الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية المستدامة في الجزائر، حيث لم تجد الباحثة خلال مرحلة البحث البيبليوغرافي والتي استغرقت مدة لا بأس بها قبل مرحلة التحرير وأثناءها أية دراسة بحث في هذا الموضوع بصورة مباشرة ومتخصصة، وأغلب الدراسات السابقة التي توصلت إليها الباحثة إلى جمعها تناولت إما موضوع الجماعات الإقليمية (الجماعات المحلية)، وإما التنمية المحلية بمفهومها التقليدي، أو ربطت الجماعات الإقليمية بالتنمية المحلية دون إدراج مبدأ الاستدامة وأثره على توسيع نطاق اختصاصات الجماعات الإقليمية وفق المنظومة التشريعية والمؤسسية المستحدثة مؤخرا من طرف الدولة الجزائرية.

وبالإطلاع على العديد من الأدبيات السابقة، تُفضل الباحثة ذكر أحدث هذه الدراسات والقريبة من موضوع البحث.

- 1- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث سلاوي يوسف بعنوان "مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري"، كلية الحقوق، بجامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، فرع القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية سنة 2017 - 2018، تناول الباحث دراسته في خطة ثنائية مكونة من بابين، في الباب الأول درس فكرة التجسيد المتردد لمفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أما في الباب الثاني فتطرق إلى الممارسة المقيدة لمفهوم التنمية المحلية في الجزائر، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن ممارسة التنمية المحلية في الجزائر مقيدة لمصلحة الدولة، وهذا يعتبر كنتيجة للتجسيد المتردد لمفهوم التنمية المحلية،

فالدولة لا تقبل فكرة التنازل عن مهمة التنمية المحلية لصالح الجماعات المحلية، وهذا ما يظهر جلياً من خلال إجراءات إعداد البرامج والمخططات التنموية المحلية وطرق تمويل مشاريعها، وفي الأخير اقترح الباحث ضرورة التجسيد الحقيقي للامركزية الإدارية من خلال دسترة حرية التسيير للجماعات الإقليمية وتخفيف حدة الوصاية الإدارية على أعمالها والبحث عن مصادر تمويل جديدة لها.

ما يميز هذه الدراسة أنها بحثت في تحديد المفهوم التقليدي للتنمية المحلية في التشريع الجزائري، وفي مدى وجود ممارسة فعلية ومستقلة للجماعات الإقليمية لهذا المفهوم.

الجديد في دراسة الباحثة أنها تناولت دراسة المفهوم الحديث للتنمية المحلية من خلال إدراج المشرع الجزائري لمبدأ الإستدامة له، وبالتالي البحث في الصلاحيات الجديدة المخولة للجماعات الإقليمية بإضافة البعد البيئي للبعدين الاجتماعي والاقتصادي من أجل تنمية محلية مستدامة تبنى من القاعدة إلى القمة.

2- أطروحة الدكتوراه للباحثة وافي حاجة بعنوان: "الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر سنة 2018-2019، ركزت هذه الدراسة على الآليات الدولية لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة من خلال تبيان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة وأهم التحديات التي تواجهها وإبراز دور الفواعل الدولانية العالمية والإقليمية، والفواعل غير الدولانية في ترقية التنمية المستدامة، وفي ختام الدراسة، تم إدراج مجموعة من النتائج أهمها ان حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة هدفان متكاملان، إذ أن التنمية المستدامة هي تلك التنمية المتصفة بالديمومة والقبالة للاستمرار، ويتجسد ذلك من خلال ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، والتعامل السليم مع البيئة.

ما يميز موضوع دراستي عن هذه الأطروحة، كون هذه الأخيرة تنتمي إلى تخصص القانون الدولي، في حين أن الثانية تختص بالقانون الإداري، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن موضوع "دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة هو شأن من الشؤون الداخلية للدولة" كما أنه من المواضيع الحديثة التي أولى القانون الدولي لها أهمية كبيرة، من خلال الإقرار بأهمية ودور المجتمع المحلي والوحدات المحلية في تعزيز اللامركزية الإدارية كشرط مسبق لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

3- أطروحة الدكتوراه للباحث شويح بن عثمان بعنوان "حقوق وحرريات الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017-2018، حاول فيها الباحث معرفة مجالات صلاحيات الجماعات المحلية، واختصاصاتها ما بينها وما بين السلطة المركزية، من خلال البحث عن حقوق الجماعات المحلية وطبيعتها ومختلف الضمانات الكفيلة للتمتع بهذه الحقوق في كل من فرنسا والجزائر لمعرفة التجربة الأنجح خاصة في مسألة الرقابة على هذه الهيئات ومدى استقلاليتها وحريتها في اتخاذ قراراتها.

ما يميز هذه الأطروحة أنها تطرقت لنقطة مهمة وهي مدى استقلالية الجماعات الإقليمية في كل من فرنسا والجزائر، ومختلف الحقوق الإدارية، المالية، القضائية والتقنية التي تتمتع بها هذه الوحدات المحلية في كلا البلدين، وهذا ما ساعد الباحثة في الشق الأول من الأطروحة والمتعلق بالإطار المفاهيمي للدراسة.

الإضافة التي جاءت بها دراسة الباحثة أنها تناولت وصف وتحليل واقع الجماعات الإقليمية في الجزائر ودورها في تحقيق تنمية محلية مستدامة تواكب متطلبات المرحلة الراهنة، والتحولت الجديدة التي يعيشها العالم من خلال اقتراح آليات جديدة للنهوض بالتنمية في الجزائر والتحرر من التبعية النفطية للخروج من الأزمة المالية التي تعاني منها البلاد وهذا ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

#### سادسا: إشكالية البحث

تعالج هذه الدراسة أحد أهم المواضيع الراهنة والمطروحة للنقاش والبحث العلمي على الساحة الوطنية والدولية، وهو دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، هذه الأخيرة التي أصبحت ضرورة ملحة في الجزائر، وأهم مدخل للخروج من الأزمة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والبيئية التي تعاني منها الجزائر حاليا. ومن هنا تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى فعالية الجماعات

#### الإقليمية في تحقيق تنمية محلية مستدامة في الجزائر؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية المستدامة؟، وما هي أبعادها؟
- ماهي السياسة التنموية التي انتهجتها الجزائر من أجل استدامة التنمية؟ وكيف أثرت هذه السياسة على تطور اختصاصات الجماعات الإقليمية في مجال التنمية المحلية المستدامة؟
- ما هو واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، ومؤشرات قياسها؟
- ما هي المعوقات التي تواجه الجماعات الإقليمية في تحقيق تنمية محلية مستدامة؟ وما هي آليات تفعيلها في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الجزائر حاليا؟

#### سابعا: صعوبات البحث

تجدر الإشارة إلى أن الباحثة لم تُرد إدراج هذه الصعوبات ضمن مقدمة الدراسة، لأنه حسب رأيها الشخصي أن الصعوبات هي التي تخلق الفرص في بناء بحث علمي فريد ومتميز، لكن طموح الخطة البحثية المتبناة إعترضه مشكل عدم توفر الإحصائيات المتعلقة بمؤشرات قياس التنمية المستدامة المَحِيَّة والمتزامنة مع فترة الدراسة، فبعد جهد جهيد إستطاعت الباحثة جمع هذه المؤشرات التي تخدم موضوع الدراسة، وذلك على خلاف ما توفره مراكز الإحصاء والمعلومات لبعض الدول العربية المجاورة أو غير المجاورة من إحصاءات حديثة.

#### ثامنا: منهج الدراسة

أملت طبيعة الموضوع وخصوصيته، إعتماذ الباحثة على منهجين أساسيين للإجابة على التساؤلات المطروحة وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

المنهج الوصفي لوصف المتغيرات التي تدور حولها الدراسة: الجماعات الإقليمية، التنمية المحلية المستدامة من حيث المفهوم، الخصائص والأبعاد، وأيضا في تشخيص واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر بمختلف مشاكله ومتطلبات تجاوز هذه التحديات.

أما المنهج التحليلي فتم الإعتماد عليه في فهم وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة، خاصة التشريعات الجديدة التي إستحدثها المشرع الجزائري في مجال صلاحيات الجماعات الإقليمية في أداء دورها التنموي المستدام بهدف إستنباط أهم الأحكام والإستنتاجات المتعلقة بالبحث.

### تاسعا: خطة الدراسة

تجدر الإشارة إلى أن الباحثة وبعد تصميم هيكل الموضوع والحصول على قدر كبير من المراجع، اختارت الباحثة وبعد موافقة الأستاذة المشرفة أسلوب الفصول (الطريقة الأنجلوسكسونية) بدل أسلوب الأبواب المؤلف لسببين رئيسيين، أولهما اتساع مجال موضوع التنمية المحلية المستدامة وارتباطه بعدة تخصصات وعدة قطاعات وزارية داخل الدولة، والثاني حتى تتحكم في أهم القضايا والإشكاليات التي تثيرها الدراسة على المستوى النظري والتطبيقي، هذا كله من أجل الوصول إلى نتائج وإقتراحات بناءة.

وتأسيسا على ما سبق قسمنا دراستنا إلى أربع فصول تسبقها مقدمة تم فيها التعريف بالموضوع وطرح الإشكالية، أما الفصل الأول فُحُصص للإطار المفاهيمي للدراسة وتضمن مبحثين، يتناول المبحث الأول اللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم الإداري في الجزائر، وُحُصص المبحث الثاني لماهية التنمية المحلية المستدامة، أما فيما يخص الفصل الثاني تناولنا من خلاله السياسة التنموية المستدامة في الجزائر وأثرها على صلاحيات الجماعات الإقليمية في تحقيق استدامة التنمية المحلية، والذي تم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين، يتناول الأول مختلف الجوانب المتعلقة بالسياسة التنموية المستدامة في الجزائر من تشريعات، مؤسسات، برامج ومخططات تنموية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، في حين يدرس المبحث الثاني مختلف الصلاحيات المخولة للجماعات الإقليمية (الولاية، البلدية) في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، وخصص الفصل الثالث لتحليل واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر - بين الإمكانيات المتاحة ومؤشرات قياسها-، وتضمن مبحثين، المبحث الأول يعالج الموارد المالية والبشرية للجماعات الإقليمية، أما المبحث الثاني فيتناول مؤشرات قياس التنمية المستدامة وتطبيقاتها في الجزائر، أما الفصل الرابع والأخير فيتعرض لمعوقات التنمية المحلية المستدامة وآليات تفعيلها في الجزائر، من خلال مبحثين، يعالج المبحث الأول معوقات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر وأهم التحديات التي تواجهها، في حين يتعرض المبحث الثاني إلى أهم آليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

وختُتم البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج المتوصل إليها، دُعمت بمجموعة من الاقتراحات.

**الفصل الأول**  
**الإطار المفاهيمي للدراسة:**  
**الجماعات الإقليمية،**  
**التنمية المحلية المستدامة**

تتأثر الدولة في اختيارها لأسلوب التنظيم الإداري الذي تنتهجه وتتبعه بظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ودرجة الوعي السياسي لمواطنيها، وتأصل النظم والممارسات الديمقراطية فيها. أخذت الدولة في بداية نشأتها بأسلوب التنظيم المركزي المطلق أي المركزية المطلقة، لكي تضمن وحدة إقليمها وتطبيق القانون وسيادة أحكامه في جميع أرجائها، ولقد ساعد هذا الأسلوب السلطة السياسية العليا على تحقيق ما تصبو إليه من ضمان وحدة إقليم الدولة، وسيادة القانون والقضاء على النزاعات الانفصالية التي تكثر عادة في بداية نشأة الدولة، وحتى في الدول بعد تكوينها، وخصوصا الدول التي يتكون سكانها من فئات متعددة ومتنوعة ومختلفة دينيا أو لغويا أو عرقيا.

وتميل الدولة بعد استقرار أركانها وتثبيت سيادتها إلى تطعيم النظام المركزي المطلق بالنظام اللامركزي، سواء أكان التنظيم اللامركزي الإقليمي أم التنظيم اللامركزي المصلحي أو المرفقي، فقد وجدت الدولة نفسها مضطرة وملزمة للأخذ باللامركزية الإدارية بعد تنوع وتعدد الواجبات الملقاة على كاهلها واتساع نطاق تدخل الحكومة، فتعددت وتنوعت الخدمات التي يتوجب عليها تقديمها إلى الأفراد بصورة غير معقولة، حتى أن الدولة الحديثة وجدت نفسها مضطرة وملزمة لطلب مساعدة الأفراد ومعاونتهم ومشاركتهم في تقديم الخدمات التي أنيطت بها، وتنفيذ المهمات والمسؤوليات الموكولة إليها، وتمثلت هذه المساهمة والمساعدة في قيام هيئات محلية تتولى تقديم الخدمات إلى سكان الوحدة المحلية، أو قيام أحد أشخاص القانون الخاص بإنشاء مرفق عام وتشغيله وتسييره عن طريق عقد إداري، بحيث يتولى المُلتزم تقديم خدمة عامة مقابل مبلغ نقدي نظير ذلك.<sup>(1)</sup>

فاللامركزية الإدارية هي توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.<sup>(2)</sup>

(1)-.

(2)-.



## المبحث الأول: اللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم الإداري في الجزائر

إن تغير وظائف الدولة نتيجة إتساعها الجغرافي، ونموها الديموغرافي، وتزايد متطلبات وإحتياجات سكانها، والتحول من طبيعة هذه المتطلبات وظهور الإيديولوجيات المختلفة، وتعدد الرؤى حول المصالح العامة والمحلية وطريقة تسييرها ورعايتها، وتزايد الحاجة للوسائل اللازمة والضرورية لتلبية هذه المصالح والاحتياجات يُعد من العوامل الرئيسية التي أدت إلى ظهور فكرة التنظيم الإداري، التي تقوم الدولة عن طريقه بالتحكم في إقليمها، وتنظيم مختلف الشؤون والنشاطات القائمة فيه، لتحقيق أهدافها السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، فالتنظيم الإداري يعد ضرورة لا بد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز متطلبات تنميتها، لهذا أصبح موضوع التنظيم الإداري أحد المواضيع التي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في القانون الإداري والدستوري في آن واحد، وعلى المستوى الفقهي بصورة واسعة.

تعد المركزية الإدارية من أعتق الأساليب المنتهجة في التنظيم الإداري، إذ تعني تركيز وتوحيد جميع وظائف ومظاهر النشاط الإداري في الدولة في يد السلطة التنفيذية في العاصمة وفروعها في الأقاليم، ومن أبرز أركانه التي تميزه عن الأسلوب اللامركزي هي تجميع أوجه الوظيفة الإدارية في يد الإدارة المركزية وتدرج الإدارات والموظفين في سلم إداري، واعتماد السلطة الرئاسية التي تمثل الركن الجوهري فيه، وعلى الرغم من مزايا هذا النظام كالاقتصاد في النفقات والعدالة الإدارية وحماية الوحدة السياسية والإدارية للدولة وتقوية نفوذها، إلا أنه يتقل كاهلها لكثرة وتشعب الاختصاصات وجسامة المسؤوليات، الأمر الذي أدى بالدول إلى البحث عن نظام يخفف عنها الأعباء ويتلاءم مع الظروف الاجتماعية والمستجدات التي تطرأ في جميع المجالات، فكان النظام اللامركزي هو الحل الأنجع، والأسلوب الأمثل لهذه العيوب.<sup>(1)</sup>

## المطلب الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية

إن نظام اللامركزية الإدارية ليس وليد ساعته، وليس نظاما صنعته يد المشرع، أو خلقتة ظروف طارئة معينة، وبقدر ما هو نظام إداري منطور قائم على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية في العاصمة وبين هيئات منتخبة محلية أو مصلحة، بقدر ما هي جذوره بعيدة في التاريخ بحيث تلتقي مع المجتمعات الإنسانية الأولى التي كانت تجمعها وحدة في المصالح وحدة في الشعور ووحدة في المصير، واللامركزية الإدارية هي تكريس قانوني لهذه الجذور التاريخية المتأصلة في الشعوب عبر الأجيال، ونشأته القانونية رافقت نشأة الدولة العصرية أي الدولة التي يسودها القانون، في تنظيم أجهزتها وتوزيع اختصاصاتها وسائر مظاهر أعمالها ونشاطاتها، وقد أصبحت اللامركزية الإدارية وجها من أوجه تنظيم جهاز الدولة الإداري، وهي في نفس الوقت حاجة وضرورة، حاجة لأن الدولة الحديثة في العصر الحاضر لا تقوم إلا على التنظيم، والتنظيم يعني توزيع العمل، وتحسين لأساليب الإدارة ومعرفة للحاجات والمتطلبات، وضرورة لأن نظام

(1) -.

اللامركزية يؤمن حداً أدنى من الحريات، وينمي الشعور بالمسؤولية وبالأهمية، ولهذا تأثيره الكبير من الناحية النفسية على الأقل، لأنه يؤدي إلى إذكاء روح المشاركة في الحياة العامة، وإذكاء روح التضامن، وإلى التفاعل بين طبقة الحكام والمحكومين ضمن إطار الدولة الموحدة.

تُكرس اللامركزية الإدارية حرية واستقلال السلطات المحلية بإدارة نفسها بنفسها، وهو يرتبط ارتباطاً عضوياً بفكرة الديمقراطية السياسية التي تتجسد على صعيد الوطن بمشاركة الشعب في الحكم والحياة السياسية عن طريق إختيار ممثليه، وعلى الصعيد المحلي بمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية عن طريق انتخاب هيئاتهم المحلية، فالشعب في النظم الديمقراطية هو مصدر السلطات جميعاً، ولهذا قيل أن اللامركزية هي الديمقراطية الإدارية التي يدير الشعب بواسطتها شؤونه المحلية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية وصورها

ظهر النظام اللامركزي كأسلوب إداري فرضته مجموعة من العوامل المختلفة أهمها تزايد حاجات المواطنين على المستوى المحلي وخصوصيتها مقارنة بالحاجات العامة الوطنية، وصعوبة تلبيةها من قبل إدارة مركزية بعيدة عن خصوصيات الأقاليم المحلية ومرهقة بإزدياد الأعباء الإدارية التي تقع على عاتقها، يضاف إلى ذلك كله إنتشار الأفكار الديمقراطية التي تَنبئُ على أساس ضمان مشاركة المواطن على المستوى المحلي في تقرير كل ما يتعلق بالشؤون الإدارية التي تخصه، فكانت اللامركزية الإدارية، التي ليس من السهل صياغة تعريف يمكن أن يشتمل على عناصرها، ويعكس مضمونها بشكل تام، ذلك أن فكرة الإبتعاد عن سلطة المركز التي يوحي بها المصطلح نفسه "اللامركزية" تفترض العديد من الصور التي تظهر فيها مجموعة هيئات خارجة عن المركز وتمارس اختصاصات إدارية متعددة، وقد تكون هذه الهيئات من طبيعة مختلفة، مما يعني أن مصطلح اللامركزية لا يؤدي المعنى الصحيح لها في كل الأحوال ولا يُقَصِّي بذاته أي نظم إدارية أخرى مشابهة لها.

### أولاً: تعريف اللامركزية الإدارية

يتطلب تعريف اللامركزية الإدارية التطرق للمعنى اللغوي للمصطلح ثم للمعنى الفقهي لها كما يلي:

#### 1\_ المعنى اللغوي لكلمتي اللامركزية-الإدارية.

جاء تعريف كلمة اللامركزية في معجم المعاني الجامع كما يلي:

**لامركزية:** اسم يعني تحويل السلطة إلى الأقاليم والولايات وجعلها تتمتع بإستقلالية في تسيير شؤونها الخاصة عكس المركزية، وفي معنى آخر هي إعادة توزيع أو تفويض الصلاحية السياسية من هيئة مركزية، إلى سلطة أقل أو سلطة محلية.

#### 2\_ المعنى الاصطلاحي للامركزية الإدارية

تم تقديم العديد من التعريفات للامركزية الإدارية في الفقه العربي والفرنسي نوردتها كما يلي:

#### أ\_ في الفقه الفرنسي

(1)-.

قدم الفقه الفرنسي العديد من التعريفات للامركزية الإدارية حيث عرفها الفقيه دي توكفيل "De.Tocqueville" بأنها «نقل بعض سلطة الدولة الوطنية إلى السلطات الإقليمية أو المحلية».<sup>(1)</sup> وبضيف قائلاً: «اللامركزية ليس لها فقط قيمة إدارية، ولكن لها أيضاً بعد مدني لأنها تضاعف الفرص للمواطنين للاهتمام والمشاركة في الحياة العمومية، فتعودهم على ممارسة الحرية وعلى تجميع هذه الحريات المحلية الناشطة في مواجهة السلطة المركزية والتي أيدتها الإدارة المحلية».<sup>(2)</sup> ويذهب الفقيه دي لوبادار "De Laubadère" إلى أن: "اللامركزية الإدارية تقوم على وجود مصالح مشتركة ومترابطة إقليمية أو فنية متميزة عن مجموعة المصالح العامة الوطنية محددة في نطاق إقليمي وجغرافي أو فني».<sup>(3)</sup>

### ب\_ في الفقه العربي

عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي اللامركزية الإدارية بأنها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة، بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، فيقابل تركيز الوظائف الإدارية في نظام المركزية الإدارية، توزيع هذه الوظائف في نظام اللامركزية الإدارية.<sup>(4)</sup>

وفي السياق نفسه عرفها الدكتور طعيمة الجرف على أنها: «توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية من ناحية وهيئات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي أو مصلي من ناحية أخرى، وتباشر هذه الهيئات سلطتها في النطاق المرسوم لها في القانون، تحت رقابة الدولة وإشرافها من غير أن تكون خاضعة لها خضوعاً رئاسياً، ولذلك فغالبا ما يقترن موضوع اللامركزية بنظرية الإدارة المحلية أو نظام الحكم المحلي، كما يقترن بنظام المؤسسات العامة».<sup>(5)</sup>

### ثانياً: صور اللامركزية الإدارية

تعد اللامركزية الإدارية هي طريقة من طرق الإدارة تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات إقليمية أو مرفقية مستقلة نسبياً تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.<sup>(6)</sup>

وعليه فإن فكرة اللامركزية الإدارية تدور حول مسألة إعطاء بعض مظاهر النشاط الإداري لهيئات مستقلة عن الحكومة المركزية ويتحدد اختصاصها إما على أساس إقليمي وهذا ما يسمى باللامركزية الإقليمية، بحيث يكون للهيئة اختصاصاتها المتعلقة بسكان إقليم معين من أقاليم الدولة وهذا هو موضوع الجماعات الإقليمية أو

(1) -.

(2) -.

(3) -.

(4) -.

(5) -.

(6) -.

على أساس مرفقي وهذا ما يسمى باللامركزية المرفقية، بحيث تتولى هيئة متخصصة إدارة أحد المرافق العامة في الدولة دون التقيد بإقليم معين من أقاليمها.<sup>(1)</sup>

وترتبا على ذلك فإن أساس توزيع الاختصاصات الإدارية في الهيئات اللامركزية يقدم لنا صورتين أساسيتين هما اللامركزية الإقليمية واللامركزية المصلحية أو المرفقية.

ويلاحظ أن الصورة الإقليمية للإدارة اللامركزية أقدم في نشأتها من الصورة المصلحية، حيث يدلنا تاريخ الإدارات القديمة أن مدينة روما القديمة عرفت اللامركزية الإقليمية منذ أن عرفت الدولة الرومانية ما يمكن تسميته بالبلديات<sup>(2)</sup> "Municipes"، كما عرفت ديمقراطية الإدارة على المستوى المحلي وطبقها من خلال قيام الجماعات الإقليمية التي تربطها روابط تاريخية واجتماعية وثقافية ومصالح مشتركة ضمن نطاق جغرافي محدد بإدارة نفسها بنفسها واختيار مجالسها، فعرفت روما بذلك ما سمي بالنظام البلدي "Municipal régime" الذي كان يطبق على جميع بلديات الدولة الرومانية، وقد تأثرت فرنسا بالتنظيم المحلي الذي كان سائدا في المدن الرومانية القديمة واعتمده بعد الثورة الفرنسية.<sup>(3)</sup>

أما الصورة المصلحية أو المرفقية للإدارة اللامركزية فلم تظهر إلا مع بداية القرن العشرين، حيث كان ظهور هذه الصورة نتيجة لاتساع نشاط الدولة وتعاضم دورها، فبعد أن كانت الدولة في الماضي تقوم بدور الدولة الحارسة التي يقتصر دورها على الأمن والدفاع والعدل أصبحت الدولة الحديثة تقوم بدور الدولة المتدخلة التي تتدخل في جميع المجالات الاقتصادية والثقافية لإشباع حاجات كانت متروكة من قبل للنشاط الفردي، وذلك بهدف تأمين الأمن والرفاهية لشعبها، وهذا التطور من دور الدولة الحديثة أدى إلى توزيع الاختصاصات الإدارية على أساس طبيعة النشاط والحاجة المراد إشباعها وليس على أساس جغرافي أو إقليمي، ... وهكذا وجدت صورة اللامركزية المصلحية أو المرفقية<sup>(4)</sup>، كأسلوب لإدارة المرافق الإدارية الحديثة التي لا يلائمها الأسلوب الحكومي المركزي، والتي تحتاج إلى كفاءات فنية، وإلى تحرر من الروتين الحكومي، حتى أطلق على هذه الصورة من صور اللامركزية الإدارية أيضا اللامركزية الوظيفية أو الفنية.<sup>(5)</sup>

ويتم فيما يلي البحث في صورتى اللامركزية الإدارية وهما اللامركزية الإقليمية، واللامركزية المصلحية أو المرفقية.

## 1\_ اللامركزية الإدارية الإقليمية

وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي<sup>(6)</sup>، ويقصد بها تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصه على أساس جغرافي، حيث يتولى شخص معنوي عام محلي تقديم الخدمات

-(1)

-(2)

-(3)

-(4)

-(5)

-(6)

للمواطنين ورعاية مصالحهم في جزء معين من إقليم الدولة<sup>(1)</sup>. فاللامركزية الإدارية الإقليمية هي الصورة المعروفة في النظام اللامركزي بالمعيار الجغرافي، وهي تقوم على مبدئين أساسيين هما: الانتخاب والاستقلالية في التسيير وهذا لا يتحقق إلا في الإدارة المحلية، وهذا يعني أن اللامركزية الإدارية الإقليمية منظمة في شكل جماعات إقليمية.<sup>(2)</sup>

فاللامركزية الإدارية الإقليمية هي التي يسمح فيها التنظيم الإداري في الدولة بوجود أشخاص معنوية عامة أخرى إلى جانب الدولة التي تتولى إدارة الوظيفة الإدارية أو جزء منها على الصعيد المحلي، فيقتصر اختصاص الشخص المعنوي الإقليمي على بقعة جغرافية محددة تمثل حدود هذا الشخص الجغرافية، وعلى ذلك فالأصل أن اختصاص الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية عام، ولكن يمارس على مساحة محددة، لذا ما يميز شخص معنوي إقليمي عن آخر هو الحدود الجغرافية فقط.<sup>(3)</sup>

## 2\_ اللامركزية الإدارية المرفقية

تعد اللامركزية المرفقية أو المصلحية، الصورة الثانية من صور اللامركزية الإدارية، وتعني الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة<sup>(\*)</sup> في الدولة حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية، وتسمى الأشخاص المرفقية بتسميات أهمها الهيئات العامة والمؤسسات العامة<sup>(4)</sup> ولم تظهر صورة اللامركزية المرفقية بالمقارنة مع صورتها الإقليمية إلا مع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نتيجة إتساع نشاط الدولة وتغيير دورها من دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الأمن والدفاع وإقامة العدل إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لمواطنيها من خلال تدخلها في مختلف المجالات.

هذا التطور في دور الدولة كان معناه زيادة الأعباء الملقاة على السلطات العامة، مما إستلزم بالضرورة توزيع الإختصاصات الإدارية على أساس آخر إلى جانب الأساس الإقليمي، وهو طبيعة النشاط وخصوصية حاجات المواطنين المطلوب من الدولة إشباعها، فهناك مجموعة من المشاريع العامة التي بسبب طبيعتها الخاصة، لا يلائمها أن تديرها الأشخاص الإدارية المركزية وبالطريقة التقليدية بل يلزم أن تتولى إدارتها أجهزة إدارية متخصصة ومستقلة نسبيا عن الحكومة المركزية، وبمعنى آخر فإنه إذا كانت اللامركزية الإقليمية قد قامت في المقام الأول على إعتبرات سياسية ديمقراطية تتمثل في ضرورة مشاركة الأفراد في ممارسة الوظائف العامة من خلال ممثلهم في المجالس المحلية، فإن نشأة اللامركزية المرفقية ترجع في المقام الأول إلى إعتبرات فنية تتمثل في ضرورة تحرر المرافق العامة من الروتين وتعقيدات الأسلوب الحكومي وضرورة تمكين

-(1)

-(2)

-(3)

-(\*)

-(4)

أهل الخبرة والكفاءة من إدارة هذه المرافق مع قدر كبير من الإستقلالية<sup>(1)</sup>. من الواضح أن اللامركزية المرفقية أو الفنية أصبحت معتمدة في عصرنا الحاضر كأسلوب من أساليب الإدارة التي تأخذ بها معظم الدول الحديثة، ولكنها تعرضت لنقد شديد من الكثير من فقهاء القانون الإداري، حتى أن بعضهم ينكر إعطاء المؤسسات العامة<sup>(\*)</sup> صفة اللامركزية ويعتبر أن الشكل الوحيد من التنظيم الإداري الذي يستحق هذه الصفة هو شكل اللامركزية الإقليمية، وأن اللامركزية المرفقية إنما هي فرع من فروع الإدارة العامة، أعطيت بعضا من الاستقلال والتميز، فالإدارات العامة تظهر بشكل مجموعة من الأشكال الهرمية على رأس كل منها وزير مختص، إلا أن بعضا من تلك الإدارات يكون على رأسها بصورة استثنائية سلطة غير سلطة الوزير، هي سلطة رجل مستقل ذو صفة فنية، ويتبع لها موظفون لا يخضعون تسلسليا لسلطة الوزير، هذه الإدارات هي ما يطلق عليها اسم المؤسسات العامة التي لا يمكن اعتبارها مؤسسات لامركزية.

### الفرع الثاني: مقومات اللامركزية الإدارية

يتحقق إقامة ووجود النظام الإداري اللامركزي بوجود وتوفر أركانه ومقوماته الأساسية التالية<sup>(2)</sup>:

#### أولاً: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية

يعد الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة المقوم الأساسي من مقومات اللامركزية الإدارية، لأن فلسفة اللامركزية تنطلق أصلاً من ضرورة مشاركة الوحدات في إدارة مصالح خاصة بإقليم معين على اعتبارها أكثر كفاءة وفاعلية وإستجابة لحاجات المواطنين وأولوياتهم.<sup>(3)</sup> فإلى جانب الحاجات القومية العامة التي تهتم جميع المواطنين في الدولة، كحاجات الأمن والدفاع والقضاء وغيرها، فإن هناك من الحاجات المحلية التي تهتم سكان الأقاليم ما يستحق تخصيص أنظمة قانونية خاصة بها وما يستلزم بالضرورة منح المجالس أو الهيئات المحلية التي تشرف على تليبيتها الشخصية المعنوية المستقلة تمكيناً لها من الوفاء بهذه الاحتياجات وخدمة لسكان الوحدات المحلية على نحو مرض.<sup>(4)</sup>

والسلطة المركزية بسبب كثرة مهامها، وتوسع حجم مسؤولياتها بحاجة إلى التفريغ للقيام بأعباء المرافق الوطنية التي غالباً ما تكون أعباءً ومهاماً خطيرة وجسيمة لذلك فهي تعتمد إلى التخلي عن إدارة المرافق ذات البعد المحلي وتسند إدارتها إلى أبناء المناطق المحلية كونهم الأدر بشؤونهم والأقدر على إشباع حاجاتهم.

#### ثانياً: الاعتراف بوجود هيئات محلية مستقلة عن السلطة المركزية

إذا كانت المصالح المحلية الذاتية والمتميزة عن المصالح الوطنية تعتبر عنصراً أساسياً في وجود اللامركزية فإن هذا العنصر لا يكفي بحد ذاته لوجود لامركزية حقيقية، بل يجب أن يشرف على هذه المصالح

-(1)-

-(\*)-

-(2)-

-(3)-

-(4)-

المحلية وتتولاها هيئات محلية، أي هيئات تختار من البلدية المحلية وتشعر بالانتماء إلى المجتمع المحلي لأنها تكون أقرب إلى السكان وأعرف بمصالحهم وأقرب على تحقيق هذه المصالح.<sup>(1)</sup>

كما يجب أن تتمتع بنوع من الإستقلال في مواجهة الإدارة المركزية والإستقلال في هذا السياق يعني تمتع هذه الوحدات بالحرية في ممارسة إختصاصاتها، وأن يكون لديها القدرة الذاتية مليا وإداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليها.

فلا يتجسد الإستقلال المالي للجماعات الإقليمية إلا إذا كانت لهذّة الأخيرة القدرة على تحصيل الموارد المالية المحلية إلى جانب تلك الموارد التي تحصل عليها من السلطة المركزية، وأن تكون مواردها المالية تكفي ما يُغنيها عن طلب الإعانة من الحكومة المركزية والذي يمكن أن يؤثر سلبا على إستقلاليتها، كما يجب أن تكون حرة في إدارة أموالها على النحو الذي يحقق مصلحة سكان الإقليم، وأن يكون لها كذلك موازنات مالية مستقلة عن الموازنة العامة للدولة وأن تستطيع الإحتفاظ بما قد يتبقى من فائض موازنتها المحلية لإستثمارها بما يحقق مصلحة سكان الإقليم.<sup>(2)</sup>

### ثالثا: خضوع الهيئات اللامركزية للوصاية الإدارية

إن اللامركزية نوع من الإدارة الذاتية، غير أنها لا تؤدي إلى الإستقلال التام عن الدولة، وإن كان استقلال الأجهزة التي تقوم عليها يعتبر أساس وجود اللامركزية.

فالإستقلال إذن هو إستقلال أجهزة، وإستقلال في إدارة الشخص المعنوي اللامركزي ضمن الحدود التي يعينها القانون مع البقاء في إطار الدولة الواحدة.

وإذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات أصيلة وخاصة به يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية وبالإستقلال عنها، بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة، والأشخاص العامة القانونية الأخرى أي الوحدات المحلية والمؤسسات العامة، فإن هذا الإستقلال لا يصل إلى حد الإنفصال المطلق وإلى قطع كل علاقة بين هذه الأشخاص، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي مع الوقت إلى نشوء كيانات سياسية مستقلة عن الدولة، وهذا ما يخرج عن مفهوم اللامركزية، فاللامركزية في مفهومها الصحيح ليست تبعية وليست إستقلالا، فهي ليست تبعية من حيث أن علاقتها بالسلطة المركزية ليست علاقة رئاسية ولا علاقة خضوع بمعنى أنه ليس للإدارة المركزية بسلطة تسلسلية على الإدارة اللامركزية سواء كانت إدارة محلية إقليمية أو إدارة مرفقية، كسلطتها على موظفيها، وهي ليست إستقلالية، بمعنى أنّ الوحدات الإقليمية لا تكون مستقلة قائمة بذاتها وتتمتع بسلطات الدولة الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، وعلاقتها بالإدارة المركزية ليست بالتالي علاقة دستورية، بل هي علاقة عضوية.

أن الوصاية الإدارية هي عنصر ملازم للامركزية وصلة الوصل بين السلطة المركزية والسلطات اللامركزية، وهي الجسر الذي يربط بين الدولة وبين الهيئات اللامركزية والذي بدونه تتقطع العلاقة بين أجزاء

-(1)

-(2)

الوطن وتتنزع وحدة الدولة وهي من هذا القبيل تلعب دوراً أساسياً في التنظيم اللامركزي وتحقق هدفين بالغين الأثر أحدهما إداري والآخر سياسي، أما الهدف الأول الإداري فيتمثل بتأمين حسن إدارة الهيئات المحلية وضمان وحدة الإتجاه الإداري العام في جميع أنحاء الدولة، وأما الهدف الثاني فيتمثل في ربط الهيئات المحلية بالسلطة المركزية حفاظاً على وحدة الدولة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: تمييز اللامركزية الإدارية عن غيرها من أنواع اللامركزية

في إطار الاهتمام المتزايد باللامركزية، تعددت الآراء حول تعريف اللامركزية وأنواعها، خاصة في ظل تباين خلفيات الباحثين والتطور الذي حدث في دور الدولة والوحدات المحلية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق، وبالإضافة إلى ما سبق، فإن مفهوم اللامركزية قد يتداخل مع غيره من المفاهيم. لذا لا بد من تبيان المقصود بكل مفهوم وأوجه الإتفاق والإختلاف بينهما وهذا من خلال التركيز على المصطلحات التي تعبر الدول عن عملية توزيع السلطات والمسؤوليات بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية.<sup>(2)</sup>

### أولاً: اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية

قد تظهر الدول من ناحية تكوينها في صورة بسيطة أو موحدة، فالدولة البسيطة هي الدولة التي تكون السيادة فيها موحدة، بمعنى أن الدولة تعتبر كتلة واحدة متجانسة غير مجزأة، وعلى ذلك يكون لهذا النوع من الدول سيادة داخلية وخارجية واحدة لا تتجزأ فيكون لها من الناحية الخارجية تمثيل سياسي واحد، ويكون لها من الناحية الداخلية دستور واحد يطبق على كافة أنحاء إقليم هذه الدولة، وتكون لها سلطة تشريعية واحدة، وحكومة واحدة، وسلطة قضائية يخضع لها جميع الأشخاص في منازعاتهم وخصوماتهم.

وهكذا تتميز الدولة البسيطة بوحدة في السيادة الخارجية وبوحدة في السيادة الداخلية أي في دستورها وفي سلطاتها العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا يتنافى هذا التكوين السياسي أن تلجأ السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية إلى الأسلوب المركزي أو الأسلوب اللامركزي.<sup>(3)</sup>

أما نظام اللامركزية الإدارية فهو نظام إداري خاص بتوزيع الوظيفة الإدارية لا بتوزيع الوظائف السياسية، وعلى ذلك فالهيئات الإدارية اللامركزية لا تتمتع بأي مظهر من مظاهر السيادة الداخلية كالتشريع والقضاء كما أن للسلطة التنفيذية في الدولة حق الإشراف والرقابة على الهيئات اللامركزية.

ولما كان نظام اللامركزية السياسية نظام سياسي خاص بنظام الحكم في الدولة فهو يدخل ضمن موضوعات القانون الدستوري، بينما تعتبر اللامركزية الإدارية نظام إداري يعمل فقط على توزيع الوظيفة الإدارية لذا فإنه يدخل ضمن موضوعات القانون الإداري.<sup>(4)</sup>

-(1)

-(2)

-(3)

-(4)



## ثانيا: اللامركزية الإدارية واللامركزية المالية

أصبحت اللامركزية المالية<sup>(1)</sup> لاسيما مع بداية التسعينات من القرن الماضي، جزء من السياسات التي تتبعها الحكومات المركزية رغبة منها في تحسين كفاءة القطاع العام وتخفيض العجز في الميزانية العامة والسعي وراء توفير الخدمات الأساسية على نحو عادل وأكثر إنصافا لكافة أفراد المجتمع في مختلف أقاليم الدولة، وتهدف اللامركزية المالية إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال زيادة كفاءة القطاع العام ورفع مستوى الشفافية في أداءه، وتعرف اللامركزية المالية بأنها: «طريقة قيام الحكومة المركزية بمنح الوحدات المحلية بعض الصلاحيات في تحديد وتحصيل الإيرادات المحلية وتحمل مسؤولية الإنفاق لتمويل مشاريعها المختلفة».<sup>(2)</sup>

وتتباين الدول في مدى الأخذ باللامركزية المالية، حيث نجد في الدول التي تأخذ بالنظام المركزي تمتع وحداتها المحلية بسلطات محدودة في الحصول على رسوم ضئيلة مقابل بعض الخدمات التي تقدمها للمواطنين، ولا تتمتع بأية سلطات في فرض الضرائب، وأما في الدول التي تأخذ باللامركزية فسلطات الأجهزة المحلية محدودة في الأمور المالية، غير أنه يتم الأخذ بنظم خاصة لتقاسم الموارد المشتركة بين الحكومة المركزية وبين الوحدات المحلية إلا أن الحكومة تظل محتفظة بحقها في تحديد أنواع الضرائب ونسبها، أما في اللامركزية المالية فيتم منح هذه الوحدات المحلية صلاحية تحديد وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية ومسؤولية الإنفاق لتمويل الأنشطة التي تقوم بها، وذلك في إطار ضوابط يحددها القانون.<sup>(3)</sup>

## ثالثا: اللامركزية الإدارية والحكم المحلي

يشير تاريخ التنظيمات الإدارية إلى جذور الحكم المحلي<sup>(4)</sup> التي ترجع إلى الماضي البعيد، ففهاء السياسة وفلاسفتها منذ عهد أفلاطون وسقراط قاموا بشرح وتفسير العديد من النظريات التي تصف مختلف الأنماط الإدارية التي يمكن أن تأخذ بها الدول في إدارتها المحلية، وقد إتسمت الكيانات الاجتماعية منذ فجر التاريخ الإنساني بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه، وكانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة المحلية والنواة الأساسية للمجالس المحلية، ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة التي توسعت نشاطاتها وخدماتها وأصبحت تعطي أولوية كبيرة لزيادة كفاءتها في تقديم هذه الخدمات للمواطنين، وكان نتاج هذه الجهود عددا من الإصطلاحات والتعابير المستخدمة الآن، وعلى الرغم من إختلاف الأنظمة العالمية الأيديولوجية والسياسية، إلا أننا لا نجد اختلاف كبير في نوعية وطبيعة الإدارات المحلية العالمية، والسبب هو تشابه الحاجات المحلية للمواطنين عبر العالم التي تتحكم بدورها في طبيعة الإدارة وشكلها وطريقة ممارستها لنشاطها.<sup>(5)</sup>

(1)-.

(2)-.

(3)-.

(4)-.

(5)-.

وفي إعتقاد الباحثة أن الحكم المحلي ما هو إلا صورة من صور اللامركزية الإدارية وهي اللامركزية الإدارية الإقليمية، ولعل سبب بقاء هذه التسمية راجع إلى الأسباب التاريخية التي ظهر فيها هذا المصطلح وطبيعة المجتمع الإنجليزي وتقاليدته في المحافظة على التقاليد وعدم التغيير، وأفضل دليل على ذلك هو إختلافه عن اللامركزية السياسية وحصر مظاهر الحكم المحلي في الوظيفة التنفيذية.

#### رابعاً: اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري

يعد أسلوب عدم التركيز الإداري ضرورياً لحسن سير عمل الجهاز الإداري، وتحقيق المهام والمسؤوليات والواجبات الإدارية الملقاة على عاتقه فقد أضحي مستحيلاً من الناحية العملية على الوزراء ممارسة جميع الاختصاصات، ولهذا لجأت الدول إلى التخفيف من حدة التركيز الإداري الصارم بغية القضاء على العراقيل التي واجهت أسلوب التركيز الإداري.<sup>(1)</sup>

وفي ظل هذا النظام يبدو أن تأثير الحكومة المركزية أقوى من تأثير السكان المحليين، كما أن الموظفين في الميدان لا يشعرون بالاستقلالية، فنظام عدم التركيز الإداري هو عبارة عن طريقة تحاول الحكومة المركزية من خلالها زيادة قوتها وسيطرتها إضافة إلى كونها أداة فعالة لفرض رقابتها عليها.<sup>(2)</sup>

تتشترك اللامركزية الإدارية مع عدم التركيز الإداري في أنهما أسلوبان من أساليب التنظيم الإداري وإذا كان كلا النظامين ينتمي إلى جنس واحد، فالاختلاف بينهما يظهر في الجوانب الآتية:

1\_ إن عدم التركيز الإداري هو صورة مخففة لنظام المركزية الإدارية، لذلك فهو لا يخرج عن نطاق النظام المركزي عكس اللامركزية الإدارية.

2\_ إن عدم التركيز الإداري ليس وسيلة تقنية لتوزيع اختصاصات إدارية لتخفيف العبء عن الإدارة المركزية التي تظل محتفظة بكامل السلطة، في حين يمثل نظام اللامركزية الإدارية قيمة ديمقراطية تتجاوز مجرد توزيع الوظيفة الإدارية إلى ممارسة هذه الوظيفة من قبل سكان الوحدة المحلية أو ممثليهم.<sup>(3)</sup>

3\_ الإختلاف الجوهرى بين نظامى عدم التركيز الإداري واللامركزية الإدارية في أن أجهزة عدم التركيز الإداري لا تستقل عن المركز وتبقى خاضعة للسلطة الرئاسية ولا تمارس سوى الصلاحيات المفوضة لها، أما اللامركزية الإدارية فهي تظهر في شكل وحدات إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية وتمارس صلاحيات أصيلة لها، وتخضع لرقابة إدارية خاصة يحدد صورها القانون.

4\_ إن ممارسة الاختصاصات الإدارية في نظام عدم التركيز الإداري تظل دائماً باسم الدولة بواسطة موظفيها، لكن في نظام اللامركزية الإدارية فإن التصرفات تتخذ باسم ولحساب الوحدات المحلية وبجهاز ينتمي إليها.

(1)-.

(2)-.

(3)-.

### المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري

تعد رغبة الدولة في توثيق التعاون بين الجهود الحكومية والجهود المحلية في أداء الخدمات التي يفترق إليها الشعب، الباعث الأول في توزيع الدولة للخدمات العامة بين هيئات مركزية وهيئات محلية، وهذا ما يدل على ثقته بشعبها واطمئنانها إليه، فتقسيم العمل ضرورة حتمية في كل نشاط بشري، سواء كان هذا النشاط فرديا أو حكوميا، وكلما ارتفعت حضارة المجتمع ازداد تقسيم العمل فيه.<sup>(1)</sup>

ولقد أثبتت التجارب عبر التاريخ أن مشاركة الشعوب في اتخاذ القرارات له الأثر الفعال في التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاجية لهذه الشعوب، حيث أنه كلما كان مصدر تقديم الخدمات أقرب إلى السكان كانت النتائج أفضل لإشباع رغبات الأفراد.

وقد شهد نظام الجماعات الإقليمية في الجزائر مراحل تطور مختلفة بتغيير النظام القانوني المتعلق بها والمتمثل في قانوني البلدية والولاية باعتبارهما الوحدتين الأساسيتين للنظام الإداري المحلي، وقد بدا واضحا أن هذا النظام مرتبط إلى حد كبير بطبيعة النظام السياسي والتحويلات التي شهدتها، بحيث تدل التجربة في الجزائر على أن أي تغيير في النظام الدستوري يستتبع بالضرورة تغييرا في النظام القانوني للجماعات الإقليمية.<sup>(2)</sup> تأسيسا على ما سبق، تتناول الباحثة في هذا المطلب بداية تعريف الجماعات الإقليمية وخصائصها (الفرع الأول)، نشأة وتطور الجماعات الإقليمية في الجزائر (الفرع الثاني)، وأخيرا التقسيم الإداري للإقليم ووحداته في الجزائر (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تعريف الجماعات الإقليمية وخصائصها

تبنى المؤسس الدستوري في الجزائر مبدأ وحدة إقليم الدولة منذ الاستقلال، واعتمد على النظام الإداري اللامركزي كأسلوب لإدارة هذا الإقليم، وبذلك قسمت الجزائر إلى وحدات إدارية سميت بالجماعات الإقليمية ممثلة في البلدية والولاية، واعترف لهما بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والذمة المالية المستقلة، إضافة إلى منحهما إقليم جغرافي محدد، وأجهزة إدارية تسييرهما، وفي المقابل فرض عليهما رقابة إدارية وصائية من طرف السلطة المركزية.<sup>(3)</sup>

وللإحاطة بمفهوم الجماعات الإقليمية نتناول تعريفها في مختلف الدساتير الجزائرية، وفي قانوني الولاية والبلدية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ثم تبيان الخصائص المميزة لها.

#### أولا: تعريف الجماعات الإقليمية

تحتل الجماعات الإقليمية مكانة مهمة في النظام الإداري الجزائري، من خلال الإعراف القانوني لها، ومنحها الشخصية المعنوية، والإستقلالية المالية والإدارية، لذا سنتناول دراسة تعريف الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية، في قوانين البلدية والولاية، وفي الفقه.

(1)-.

(2)-.

(3)-.

## في الدساتير الجزائرية(\*)

انطلاقاً من أن الدستور يقع في أعلى قمة الهرم القانوني في الجزائر، نجد أن مؤسس الدستور تناول الاعتراف بالجماعات الإقليمية في جميع الدساتير بدءاً من أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020.

## أ- في دستور 1963

يعتبر دستور 1963<sup>(1)</sup> أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة، والذي إعتد على نظام الحزب الواحد، وتبنى النهج الاشتراكي، إلا أنه لم يعمر طويلاً وأسندت للمجلس الوطني التأسيسي بعد تجميده ثلاث مهام تمثلت في تعيين حكومة مؤقتة، التشريع باسم الشعب، واعداد دستور للجمهورية والتصويت عليه. ورغم وكونه دستور برنامج يغلب عليه الطابع الأيديولوجي على الطابع القانوني إلا أنه تناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، وبيان حقوق وحرقات الأفراد ومجالاتها فأصبحت فكرة الحزب الواحد من الأفكار المحورية التي تبنى عليها الدولة الجزائرية<sup>(2)</sup>.

ومن خلال هذه النصوص نجد أن دستور 1963 قد اعترف بالوجود القانوني للجماعات الإقليمية<sup>(3)</sup> مسمياً إياها بالمجموعات الإدارية، ومكتفياً بالإشارة إلى البلدية بإعطائها كيان مستقل عن الجهاز المركزي وهذا يعد تكريس لمبدأ اللامركزية الإدارية، وإن كانت معالجة هذا الدستور للجماعات الإقليمية غير دقيقة بسبب حداثة استقلال الدولة الجزائرية والتحديات الكبرى التي نواجهها في شتى المجالات، واهتمامه بالمبادئ العامة لبناء مؤسسات الدولة استكمالاً للسيادة الوطنية<sup>(4)</sup>.

## ب- في دستور 1976

جاء دستور 1976<sup>(5)</sup> في نفس اتجاه دستور 1963، إذ صدر في ظل الحزب الواحد المتبني للنظام الاشتراكي فاعتماد سياسة اللامركزية الإدارية كان في إطار النهج الاشتراكي، إلا أن هذا الدستور تناول موضوع الجماعات الإقليمية بنوع من الدقة، تجلّى ذلك من خلال العديد من المواد المعبرة عنها، فنص في مادته 36 بقولها: «المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة، التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد خاضعان للقانون» كما نصت المادة 35 منه على: «تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل

(\*)-

(1)-

(2)-

(3)-

(4)- المرجع نفسه، ص 31.

(5)-

البشرية والمادية والمسؤولية التي توّهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الأمة».

### ج- في دستور 1989

لم يكن صدور دستور 1989<sup>(1)</sup> نتيجة ظروف عادية، وإنما جاء لتلبية مطالب شعبية ترجمتها أحداث 5 أكتوبر 1988 والتي كانت كرد فعل عن الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وهو ما دفع بالسلطة للقيام بإصلاحات سياسية ودستورية جذرية أدت إلى تكريس الديمقراطية والتعددية الحزبية، الأمر الذي توج بصور هذا الدستور الذي ينتمي إلى طائفة دساتير قوانين، أي الدساتير التي تقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحقوق والحريات بصفة خاصة.<sup>(2)</sup>

### د- في دستور 1996

احتفظ دستور 1996<sup>(3)</sup> بنفس المواد المتعلقة بالجماعات الإقليمية، بذات الصياغة فنصت المادة 15 من دستور 1996 «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية». أما المادة 16 منه فتتص على: «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية».

### هـ- في التعديل الدستوري لسنة 2016

حضي مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(4)</sup> بالكثير من الاهتمام والمتابعة، منذ إعلان رئيس الجمهورية عن إجراء تعديل دستوري يُمكن من استكمال مسار الإصلاحات التي باشرتها الجزائر خلال السنوات الماضية، وقد وردت تعديلات متعددة، أما فيما يتعلق بتعريف الجماعات الإقليمية فقد نصت عليها المادة 16 بقولها: «الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية». أما المادة 17 منه فنصت على: «يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية»، أما المادة 15 فنصت: «تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية».

### و- في التعديل الدستوري لسنة 2020

تبنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>(5)</sup>، مصطلح الجماعات المحلية في مواد: 16، 17، 18 على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي استعمل مصطلح الجماعات الإقليمية في المادة 16 والجماعات المحلية في المادة 15/الفقرة الثالثة.

(1)-.

(2)-المرجع السابق، ص 33.

(3)-.

(4)-.

(5)-.

عَرَّف التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الجماعات الإقليمية في مادته 17/الفقرة الأولى بقوله: «الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية...».

أما عن الأداة التي تنشأ بها الجماعات الإقليمية فهي واحدة في كل الدساتير، وهو القانون: وهذا ما تنص عليه المادة 9/الفقرة الأولى من دستور 1963، والمادة 36/الفقرة الثانية من دستور 1976، والمادة 115/الفقرة الحادي عشر من دستور 1989، والمادة 122/الفقرة العاشرة من التعديل الدستوري 1996، والمادة 140/الفقرة العاشرة من التعديل الدستوري 2016، والمادة 139/الفقرة الحادية عشر من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>(1)</sup>

وهكذا نجد أن التنظيم اللامركزي الإقليمي الجزائري له علاقة وطيدة بالظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد، فتغير التنظيم السياسي يؤدي حتما إلى تغيير نظام الجماعات الإقليمية، فالصلة وثيقة بينهما.

### 1- تعريف الجماعات الإقليمية في قوانين البلدية والولاية في الجزائر

تناول المشرع الجزائري تعريف الجماعات الإقليمية في مختلف قوانين البلدية والولاية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، وحددها في وحدتين أساسيتين هما الولاية والبلدية، وكان للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية تأثير على التنظيم المحلي لكل مرحلة صدر خلالها التشريع، لذا ترى الباحثة أنه من الضروري تعريف البلدية والولاية في مختلف قوانين البلدية والولاية التي عرفتها الجزائر للتعرف على كل التغيرات التي أدخلت على مضامينها وأوجه الاختلاف بين هاته التعريفات.

#### أ- تعريف الجماعات الإقليمية في قوانين البلدية

تعتبر البلدية أهم تطبيقات اللامركزية الإدارية في الجزائر، والجهاز الفعال للمواطنين لإدارة وتسيير شؤونهم المحلية وتعزيز مشاركتهم في تحقيق الصالح العام، وقد حظيت البلدية بمعالجة قانونية معتبرة منذ الاستقلال فجعل منها المشرع الجزائري في جميع قوانين البلدية المتعاقبة بدءا من الأمر رقم: 24/67<sup>(2)</sup> المؤرخ في: 1967/01/18 والمتعلق بقانون البلدية إلى غاية آخر تشريع للبلدية رقم: 10/11 والمؤرخ في: 2011/07/22<sup>(3)</sup> قاعدة اللامركزية الإقليمية وحجز الأساس في بنیان الدولة وأهم إدارة جوارية يمكن الاعتماد عليها في تنفيذ السياسة العامة للدولة، لذا سنتناول تعريف البلدية في مختلف القوانين البلدية التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال.

#### • تعريف الجماعات الإقليمية في الأمر رقم: 24/67

نص الأمر رقم: 24/67<sup>(4)</sup> البلدية في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان التنظيم الإقليمي في المادة الأولى منه بقولها: «البلدية هي الجماعة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتُحدث البلدية بموجب قانون»، أما المادة الثانية منه فنصت على: «للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب

-(1)

-(2)

-(3)

-(4)

هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديين». ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف المتنوعة للبلدية ومهامها المختلفة في ظل الفلسفة الاشتراكية، فالأمر رقم: 24/67 تأثر بنموذجين مختلفين التي كانت آنذاك، النموذج اليوغسلافي والنموذج الفرنسي، أما تأثره بالنموذج اليوغسلافي فيظهر من خلال جعل البلدية باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع تمارس وظائف إدارية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية، وهي وحدة اقتصادية تقوم على العمل والانتاج، وهي وحدة تسيير للحياة الاجتماعية وهمزة وصل بين الأفراد والإدارة المركزية.<sup>(1)</sup> وهكذا نجد أن البلدية في ظل الأمر رقم: 24/67 كانت مجرد إدارة منفذة تقوم بترجمة وتنفيذ قرارات السلطة المركزية على المستوى المحلي وبالتالي فهي لا تملك سلطة القرار النهائي الذي يرجع في حقيقة الأمر إلى السلطة المركزية.

### • تعريف الجماعات الإقليمية في قانون البلدية رقم: 08/90

تبنت الجزائر التعددية السياسية والحزبية بموجب دستور 1989، وقد كان لها انعكاسا مباشرا على النظام القانوني للبلدية من خلال صدور قانون البلدية رقم: 08/90 المؤرخ في: 08/04/1990<sup>(2)</sup>، بما يتلاءم والمتغيرات السياسية والاجتماعية في الجزائر آنذاك، فتميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور: 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، فنصت المادة الأولى من قانون البلدية رقم: 08/90 على تعريف البلدية بقولها: «البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتُحدث بموجب قانون». أما المادة الثانية فنصت على «أن للبلدية إقليم واسم ومركز»، والمادة الثالثة أكدت على «أن يدير البلدية مجلس منتخب هو المجلس الشعبي».

### • تعريف الجماعات الإقليمية في قانون البلدية رقم: 10/11

اعترف بيان أسباب إصدار قانون البلدية رقم: 10/11<sup>(3)</sup> بأهمية البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية واللامركزية للدولة، وأنها أساس الديمقراطية المحلية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وفاعلا لا يمكن الاستغناء عنه في إدارة الاقليم وتحقيق انشغالات التنمية المحلية وأشاد هذا البيان بتمسك الدولة الجزائرية بمبادئ اللامركزية من خلال قانوني البلدية المتمثل في الأمر: 24/67 المؤرخ في: 18/01/1967 المتضمن قانون البلدية الأول، والقانون رقم: 08/90 المؤرخ في: 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية الثاني.

### ب - تعريف الجماعات الإقليمية في قوانين الولاية

ابتداء من سنة 1969 وعقب الانتهاء من وضع قانون البلدية، شرعت السلطة في الاعداد لمشروع قانون الولاية، وقد قام وزير الداخلية آنذاك بتحضير وثيقة تحمل عنوان "التنظيم الجديد للمحافظة" حول المحاور الأساسية للإصلاح، والنصوص التطبيقية بصفة مفصلة. تتويجا لذلك صدر قانون الولاية بموجب الأمر رقم:

(1)-.

(2)-.

(3)-.

38/69 المؤرخ في: 1969/05/23<sup>(1)</sup>، كما صودق على ميثاق الولاية في: 1969/03/26 ونشر في الجريدة الرسمية التي نشر فيها قانون الولاية، تضمن ميثاق الولاية شرحا لتصور السلطة لوظيفة الولاية ودورها في إطار النظام الإداري والسياسي والاقتصادي، معتبرا إياه محور الاتصال بين الأمة والبلدية واستبدل تسميتها القديمة "العمالة" بالولاية وقد ركز هذا الميثاق على الطابع الموحد للدولة الذي لازم الجزائر تاريخيا وعرف الميثاق الولاية<sup>(2)</sup> بأنها: « مؤسسة لامركزية مزودة بهيئات خاصة بها، وبسلطة فعلية للبت، وبهيكل موافقة للمهام التي يقتضي عليها القيام بها، لكن الميثاق اعتبر أن هذه اللامركزية ليست عنصر استقلال ذاتي للولاية، إنها مجرد وسيلة تقنية لإنماء المشاركة الفعلية للولاية والجماهير الشعبية في السلطة الثورية<sup>(3)</sup>. ونظرا لمكانة الولاية وأهميتها في التنظيم الإداري اللامركزي فقد كان لها وجود قانوني تضمنته مختلف قوانين الولاية التي عرفتها الجزائر بدءا من الأمر رقم: 38/69 المتضمن قانون الولاية والمؤرخ في: 1969/05/23 إلى غاية القانون الولائي رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21، لذا سنتناول تعريف الولاية في مختلف هذه القوانين المتعاقبة.

#### • تعريف الجماعات الإقليمية في الأمر رقم: 38/69 المتضمن قانون الولاية

صدر الأمر: 38/69 المتعلق بالولاية<sup>(4)</sup> نتيجة التشريع الفرنسي الذي بقي سائدا بعد الاستقلال، وتتأفیه مع مبادئ الثورة الداعية للقضاء على كل أشكال الاستعمار فسعت القيادة السياسية لتحقيق الاستقلال القانوني في كل ما يتعلق بتسيير الشؤون الإدارية إذ بادرت بالعمل على هذا المشروع وصادره في شكل أمر وليس قانون، وذلك لأن الدولة في تلك المرحلة لم تكن تحتوي على برلمان منتخب، إذ كان مجلس الثورة يمارس مهمة التشريع والتنفيذ في آن واحد، كما أن الأوامر لها قيمة القانون من حيث الحجة.<sup>(5)</sup>

ولقد اعتبر هذا الأمر الولاية جماعة إدارية لامركزية نسبية وليست مطلقة بسبب الازدواج الذي يكمن بين الأسلوب اللامركزي المتمثل في المجلس الشعبي المنتخب، وأسلوب عدم التركيز الإداري تحت سلطة والي، مما أدى في نهاية الأمر إلى هيمنة الدور المركزي للوالي الذي يعين على الدور اللامركزي للمجلس المنتخب.<sup>(6)</sup>

#### • تعريف الجماعات الإقليمية في قانون الولاية 09/90

جاء القانون الثاني للولاية رقم: 09/90 المؤرخ في: 1990/04/07<sup>(7)</sup>، بعد تكريس دستور 1989 للتعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات وتبني النظام الرأسمالي، وجاء في ظل الإصلاحات السياسية الإدارية، إذ يعتبر الإطار القانوني الأساسي للإصلاحات على المستوى المحلي.<sup>(8)</sup>

(1) -.

(2) -.

(3) -المرجع السابق، ص 88.

(4) -.

(5) -المرجع السابق، ص 46.

(6) -.

(7) -.

(8) -المرجع السابق، ص 47.



فبقيت الولاية كما كانت عليه في قانون رقم: 38/69 متمتعة بالشخصية المعنوية وما تستلزمه من استقلالية في تسيير شؤونها، إلا أن الأمر الذي تم تغييره مقارنة بالقانون الأول للولاية هو ما يتعلق بهيئات الولاية، التي أصبحت تتكون من المجلس الشعبي الولائي، والوالي فقط<sup>(1)</sup> بعدما كانت تتكون أيضا من المجلس التنفيذي، فتم حصر الهيئات المسيرة للولاية في المجلس والوالي.

### • تعريف الجماعات الإقليمية في قانون الولاية 07/12

جاء في بيان أسباب قانون الولاية رقم: 07/12<sup>(2)</sup> المتعلق بالولاية أنه توضيحا حول الأهمية البالغة للولاية باعتبارها امتدادا للدولة يكرسها الدستور وهي جماعة اقليمية لامركزية ومقاطعة إدارة مكرزة للدولة، إذ تعمل على التكفل بالمهام الإدارية والمرفق العام من جهة، وتنفيذ مختلف السياسات العمومية التي تقرها الدولة من جهة أخرى، ويجدر الاعتراف أن الولاية قد فرضت نفسها كقوة محرّكة في النشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي وتسيير المرفق العام، تضمن الولاية زيادة على مهامها الخاصة، المهام التابعة لمؤسسات أخرى كمساندة ومدعمة ومحفزة لنشاطاتها وسد النفاثات المحتملة عند الحاجة، غير أن الولاية، باعتبارها مقاطعة إدارية غير مكرزة للدولة وجماعة اقليمية لامركزية، تواجه مشاكل واختلالات برزت مع مرور الوقت وانعكست على المنظومة التشريعية التي يضعها وجود عدة فراغات قانونية... لذا صدر هذا القانون المتعلق بالولاية لتمكين هذه الهيئة ذات الطابع المزدوج من القيام بدورها على أكمل وجه.<sup>(3)</sup>

### 3\_ التعريف الفقهي للجماعات الإقليمية

تعتبر الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم، ولاية وبلدية أطلق عليها المشرع الجزائري إسم الجماعات الإقليمية والتي سبق تعريفها من الناحية القانونية، لذا نتناول تعريفها من الناحية الاصطلاحية، خاصة وأن محاولات فقهية كثيرة تناولت تعريف الجماعات الإقليمية حسب توجه وتخصص كل فقيه.

وفي الأخير ترى الباحثة أن الجماعات الإقليمية هي أشخاص معنوية عامة توجد إلى جانب الدولة، تقوم على أساس المعيار الجغرافي الإقليمي، تتولى الوظيفة الإدارية أو جزء منها على المستوى المحلي، تحت رقابة السلطة المركزية، والتقسيم الإقليمي للبلاد هو الذي يحدد الحدود الجغرافية التي تمارس عليه هذه الوحدات الإقليمية مجال اختصاصاتها الإدارية.

### ثانيا: خصائص الجماعات الإقليمية

اقتضت الضرورة العملية أن يعترف القانون لغير الإنسان بالشخصية القانونية، حيث لم تعد هذه الشخصية مقصورة على الأشخاص الطبيعيين وحدهم بل يوجد داخل الدولة الواحدة أشخاص معنوية عامة أخرى

(1)-.

(2)-.

(3)-المرجع السابق، ص 127.

لها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>(1)</sup>، من بين هذه الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية أو ما يعرف بالجماعات الإقليمية والتي اعترف لها القانون المدني في مادته: 49 بالشخصية الاعتبارية (المعنوية)<sup>(2)</sup>. وباعتبار أن الجماعات الإقليمية هي أشخاص معنوية عامة يتحدد اختصاصها على أساس إقليمي جغرافي محدد، تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال الإداري وبذمة مالية مستقلة، كما يمنحها القانون اسم، وإقليم خاص بها. فهي تتميز بمجموعة من الخصائص نوردتها فيما يلي:

### 1\_ تمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية عنصر مهم في ضمان استقلال الجماعات الإقليمية إداريا وماليا ومنحها بالتالي المزايا والنتائج التي تترتب لها عند الاعتراف لها بهذه الشخصية المعنوية، وقبل التطرق لهذه النتائج المترتبة عنها، نعرف الشخصية المعنوية بأنها: "القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل بالالتزامات"<sup>(3)</sup>. أما الشخص المعنوي فهو: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو هما معا تتخذ من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية"<sup>(4)</sup>.

### 2\_ الاستقلال الإداري

إن قيام الجماعات الإقليمية بإدارة شؤونها بهيئاتها الخاصة يعد بمثابة خاصية مهمة تتمتع بها، ويعني هذا أن يكون للشخص المعنوي جهاز إداري خاص به يدير شؤونه الخاصة ويتحدث باسمه ويمثله أمام الغير بما في ذلك الدولة<sup>(5)</sup>.

وقد عرف فقهاء القانون الإداري الاستقلالية بأنها: "حق الجماعات الإقليمية في اتخاذ القرارات، والقيام بالمبادرات المحلية للنهوض باختصاصاتها المحددة بمقتضى القوانين والتطبيقات تحت إشراف وتوجيه السلطة الوصية"<sup>(6)</sup>.

يتضح من خلال هذا التعريف أن للجماعات الإقليمية متسع من الحرية في مزاوله صلاحياتها بما تمليه

### 3\_ الاستقلال المالي

وردت عدة تعاريف للاستقلال المالي للجماعات الإقليمية نذكر منها: "هي التمتع بصلاحية التصرف في ميزانيتها، من حيث التحضير والتصويت وتنظيم الموارد التي تكون مصدر هذه الميزانيات"<sup>(7)</sup>.

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

..(6)

..(7)

كما تم تعريفه: "هو الاستقلال الذي يتطلب توفر موارد مالية كافية وملائمة للمهام والأعباء التي تتولى الاضطلاع بها، وأن تفوز كذلك على حرية ولو نسبية في تسيير ماليتها المحلية مع الإقرار بوجود رقابة بعدية".<sup>(1)</sup>

فميزانيات الجماعات الإقليمية مستقلة عن ميزانية الدولة. لكن هذا الاستقلال غير تام بسبب المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة لهذه الهيئات المحلية، لأن مواردها الذاتية نادرا ما تكفيها لتغطية نفقاتها، الأمر الذي يفقدها بعضا من استقلالها ويضعها تحت وصاية إضافية، لأن القدرة المالية للجماعات الإقليمية هي الضمان الأكبر لهذا الاستقلال، فبقدر ما تعتمد على مساعدات الحكومة المركزية بقدر ما يضيق استقلالها، وبقدر ما تعتمد على مواردها الذاتية في ممارسة أعمالها بقدر ما يتسع هذا الاستقلال، ولكن مهما اتسع نطاقه فهو لا يصل إلى حد القطيعة مع السلطة المركزية أو إلى درجة التحرر والانفصال عنها لدرجة تهدد وحدة الدولة، فهذا الاستقلال المالي مهما بلغ حجمه، لا يمكن أن يكون مطلقا، إذ أن الرقابة أو الوصاية الإدارية تتدخل لتعيد العلاقة والتوازن إلى طبيعتها بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية.<sup>(2)</sup>

#### 4\_ تمتع الجماعات الإقليمية بأهلية الأداء

يخول للجماعات الإقليمية القيام بأعمال تنتج آثارها القانونية في الحدود التي يبينها القانون، فالعمل الصادر عن الولاية أو البلدية ينبغي أن يكون في إطار قانوني البلدية وقانون الولاية، فليس لها الحق في القيام بعمل منعه المشرع، وإن بادرت به كان عملها مشوبا بعيب عدم المشروعية.

أما بالنسبة للبلدية فقد نص القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/07/22 في مادته 189 على «أن يتم إبرام صفقات اللوازم والأشغال أو تقديم الخدمات التي تقوم بها البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم الساري المفعول المطبق على الصفقات العمومية».

ويترتب على ممارسة الجماعات الإقليمية لحقها في إبرام العقود والصفقات تمتعها بامتيازات السلطة العامة من إشراف وتوجيه لأشغال العقد دون الإضرار بمصالح الطرف المتقاعد، وعموما فإن الجماعات الإقليمية في الجزائر تتمتع بكافة الحقوق وتترتب عليها كامل الالتزامات المقررة في الأحكام القانونية المنظمة للصفقات العمومية بنفس الشكليات التي تتمتع بها الدولة وهذا ما يؤكد استقلاليتها في اتخاذها لقراراتها المحلية.<sup>(3)</sup>

#### 5\_ تمتع الجماعات الإقليمية بحق التقاضي

يخول القانون للجماعات الإقليمية ممارسة حق التقاضي، فمن حق الولاية أو البلدية أن ترفع دعوى أمام القضاء، كما يجوز مقاضاتها ورفع دعوى عليها، وقد نصت المادة: 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 المؤرخ: 2008/02/25<sup>(4)</sup> بقولها: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو البلدية

-(1)-

-(2)- المرجع السابق، ص 93.

-(3)-

-(4)-

أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، والوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصيغة الإدارية." فضلا عن هذا النص العام نصت المادة 105 من قانون الولاية 07/11 على: "يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويؤدي باسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك".

## 6\_ تمتع الجماعات الإقليمية باسم وإقليم جغرافي

تستلزم الجماعات الإقليمية مثلها مثل الدولة وجود إقليم تمارس عليه سلطاتها المخولة لها طبقا للقوانين والتنظيمات، واسم خاص بها، وذلك ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة السادسة من قانون البلدية رقم: 10/11<sup>(1)</sup> بقولها " للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي". والمادة 07 منه بقولها: " يتم تغيير اسم البلدية أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني ويُخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك"، ونص المادة 09 من قانون الولاية<sup>(2)</sup> رقم: 07/12 بقولها: "للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي، يحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي، ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها، يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها". أما المادة 10 منه فنصت على أنه في حالة تعديل الحدود الإقليمية فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعا لذلك، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، من خلال مجموع الخصائص المميزة للجماعات الإقليمية، نلاحظ أن لهذه الأخيرة وجود قانوني، وكيان ذاتي مستقل عن الأشخاص المكونين لها أو الذين يتولون إدارتها، بحيث يبقى هذا الوجود مستمرا رغم تغير المجالس المحلية أو حلها بالطرق القانونية، وهذا بسبب أهميتها على المستوى المحلي والوطني في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وإرساء مبادئ الديمقراطية المحلية.

## الفرع الثاني: نشأة وتطور الجماعات الإقليمية في الجزائر

تعتبر الجماعات الإقليمية ظاهرة طبيعية وواقعة اجتماعية لصيقة بالتاريخ الإنساني، كما تعتبر الأساس الطبيعي لأية دولة، فهي ثمرة تطور لمسيرة طويلة المدى للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للإنسان، فهي ليست مجموعة من الاختصاصات فقط، أو إقليم مشترك، بل هي أكثر بعدا من ذلك، فالارتباط بها يرجع إلى صلات أخرى، فهي ضرورة اجتماعية ونظام اجتماعي قادر على تنظيم الروابط الإنسانية لأعضائه، يعتمد على سلطة فعالة تكفل احترام القواعد، ساعية لإنجاز الصالح العام للجماعة.<sup>(3)</sup>

(1)-.

(2)-.

(3)-المرجع السابق، ص 89.

ولقد شهد نظام الجماعات الإقليمية في الجزائر مراحل تطور مختلفة ارتبطت بالتحولات التاريخية، الاجتماعية والسياسية التي عاشتها البلاد، بحيث تدل التجربة في الجزائر على أن أي تغيير في النظام السياسي يستتبع بالضرورة تغييرا في نظام الجماعات الإقليمية، وهو ما يتجلى من خلال تتبع مراحل نشأتها وتطورها حسب التطور التاريخي التالي:

### أولا: عهد الخلافة العثمانية

استمر الحكم العثماني<sup>(1)</sup> في الجزائر من سنة 1516 إلى سنة 1830، ليديم أكثر من ثلاث قرون، وأطلقت عن كل مقاطعة اسم بايلك<sup>(\*)</sup>، وتحدثت كل مقاطعة في اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الداي، وبالتالي فإن البلاد كانت مقسمة من الناحية الإقليمية إلى أربع مقاطعات وهي:

1\_ دار السلطان: وهي مقاطعة إدارية توجد في الجزائر العاصمة ونواحيها، وتضم تسعة عشرة قسما، فكانت العاصمة كوحدة إقليمية، تتمتع بنظام خاص وتدعى رسميا في الوثائق الرسمية للدولة الجزائرية آنذاك دار الجهاد ومقر الإدارة العليا، وتمتد حدودها من حجوط غربا إلى دلس شرقا، وتشمل مدن البليدة، القليعة، وشرشال، بالإضافة إلى حجوط ودلس، وبالإضافة إلى النظام الخاص للعاصمة بحيث يمكن اعتبارها بايلك ومن جهة أخرى عاصمة للبلاد، فإن التنظيم الإقليمي قد حدد كل إقليم ورسم له حدوده وعين له عاصمة أو مقر وكانت البايليكات منظمة.

2- بايلك الشرق: تعتبر أكبر المقاطعات، وعاصمتها قسنطينة، وتمتد حدودها من برج حمزة (البويرة) إلى الحدود التونسية شرقا، ويشمل المدن التالية: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، جيجل، تبسة، الأوراس، المسيلة، سطيف، بجاية، برج حمزة (البويرة)، بسكرة، ورقلة، ويضم هذا الباييلك 47 قسما.

3- بايلك الغرب: ويضم ستة وأربعون قسما، كانت عاصمتها مازونة ثم معسكر وأخيرا وهران، ويمتد حدوده من الحدود المغربية غربا إلى ولاية عين الدفلى حاليا شرقا ويشمل المدن والمناطق التالية: وهران، تلمسان، معسكر، مستغانم، غليزان، سعيدة، الشلف، فالناحية الغربية كلها بيد باي وهران وله خليفة وقيادة وأعوان، وحكمه ينتهي إلى عمالة باي التيطري.

4- بايلك التيطري: ويضم أربعة عشرة قسما، وعاصمته المدية، وتعد من المقاطعات الأقل أهمية سياسيا واقتصاديا، وأصغر ولايات القطر ويشمل المدن التالية: المدية، الجلفة، الأغواط، بوسعادة، سور الغزلان، تيزي وزو.<sup>(2)</sup>

وبالإضافة إلى تنظيم الإدارة بالبايلك، فإن إقليم الباييلك هو الآخر كان يتكون من تنظيمات إقليمية إدارية أخرى أقل حجما من الأولى وهي البلدة والمنطقة والوطن، فالبلدة تمثل البلدية في وقتنا الحاضر أما المنطقة فتمثل نظام الدائرة حاليا، أما الوطن فيمثل العرش أو القبيلة.

(1)-.

(\*)-.

(2)- المرجع السابق، ص 26.

وهكذا نجد أن أول تنظيم إقليمي للجزائر كان في هذه المرحلة، حيث رأى الحكام العثمانيون أنه لا يمكن حكم البلاد الشاسعة، إلا من خلال تنصيب ممثلين للحكومة في الأقاليم البعيدة، لتدعيم سلطة الباي في هذه المناطق.<sup>(1)</sup>

### ثانيا: التنظيم الإقليمي للجزائر قبل الثورة

إن بداية الإدماج القانوني والتنظيمي للجزائر ضمن ما اصطلح بتسميته الوطن الأم أي الاندماج في فرنسا، هو ما جاء به دستور 1948/10/04 في مادته 109 حيث تنص: "إن إقليم الجزائر والمستعمرات، تعتبر أقاليم فرنسية إلى حين صدور قانون خاص يضعها ضمن هذا الدستور". ويضيف نفس الدستور بأن "الجزائر جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي".<sup>(2)</sup>

فكانت كل التنظيمات الإدارية استعمارية فرنسية أعدت لخدمة الأهداف الاستيطانية، ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها الجماعات الإقليمية خلال الحقبة الاستعمارية إلى:

**1\_ المرحلة الأولى:** كان يمثل السلطة الفرنسية الحاكم العام وهو يتبع وزير الخارجية ويساعده مجلس من كبار الشخصيات المدنية والعسكرية كل في دائرة اختصاصه، ولهذه المجالس صفة استشارية، وقد تم تقسيم الجزائر إلى ثلاثة وحدات إقليمية بموجب أحكام المادة الثالثة عشر من الأمر الملكي المؤرخ في: 1845/04/15، فكانت هناك مناطق إدارة مدنية تتبع نفس النظم الفرنسية وتطبق في المناطق التي يكون فيها الأوروبيون أغلبية، ومناطق تطبيق إدارة مختلطة وذلك في الأماكن التي يسكنها أوروبيون وفيها أقلية ضئيلة من الجزائريين، على أن يخضع الأوروبي للنظام المدني والجزائري للنظام العسكري وإدارة عسكرية والتي لا يسكنها سوى الجزائريون وهي تمثل الجزائر الكبرى وفي هذه المناطق أبقى الفرنسيون على أنظمة العهد العثماني، كما أوجدت فرنسا نظاما جديدا يعرف بالمكاتب العربية ليكون حلقة وصل بين الإدارة الفرنسية والجزائريين.<sup>(3)</sup>

**2\_ المرحلة الثانية:** بعد شهر واحد من قيام الجمهورية الفرنسية الثانية في مارس 1848 صدر قانون الضم الذي يجعل من الجزائر جزءا من الأراضي الوطنية، فقسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات وهي: الجزائر، قسنطينة، وهران، برأس كل منها والي يساعده مجلس الولاية على النمط السائد في النظام الفرنسي، وبهذا تمت إزالة المناطق المختلطة بمقتضى القرار الحكومي المؤرخ في: 1848/12/09، تحت الضغط الممارس من طرف المعمرين فلم تبقى إلا أقاليم للمعمرين، وتسير بواسطة السلطات المدنية ومناطق يسكنها الجزائريون أو الأهالي وتدار بواسطة السلطات العسكرية.<sup>(4)</sup>

**3\_ المرحلة الثالثة:** تم تقسيم البلاد في هذه المرحلة إلى قسمين بحسب تواجد وتركز الأوروبيون، أي على أساس عنصري، قسم الشمال حيث يكثر الأوروبيون وقسم الجنوب أين يقل هؤلاء، ففي قسم الشمال أنشأت مجالس لها نفس الاختصاصات التي تمارس في فرنسا، وقد وصفت هذه البلديات التي تقع في الشمال بالبلديات

(1) - المرجع نفسه، ص 40.

(2) -

(3) -

(4) - المرجع السابق، ص 155.

الكاملة السلطات: "Commune de plein exercice"، أما في المناطق التي يقل فيها العنصر الأوروبي، فقد تقرر أن يكون نصف الأعضاء في المجالس البلدية من الأوروبيين والنصف الآخر من الجزائريين، ولا يتم انتخاب الرئيس بل يعين من الأوروبيين، وتسمى هذه البلديات بالبلديات المختلطة "Commune mixte"، وإلى جانب ذلك وُجد ما يسمى بالبلديات الأهلية، وهكذا وجد في الجزائر الوحدات البلدية التالية: البلديات الكاملة الاختصاص، البلديات المختلطة والبلديات الأهلية، وجميع هذه البلديات تتمتع بالشخصية المعنوية، واستمر هذا الوضع إلى غاية عام 1956 حيث صدر مرسوم في: 1956/06/28 الذي ألغى كل البلديات المختلطة وطبق القانون البلدي الصادر في فرنسا على كل البلديات الجزائرية، ومن ثم أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يشبه التنظيم البلدي الفرنسي، إلا أنه ونظرا لاندلاع الثورة التحريرية الجزائرية في أول نوفمبر 1954، وبانتشارها في كل أرجاء الوطن لم يستمر هذا التنظيم البلدي فترة طويلة لأنه لم يحقق لفرنسا مصلحتها الاستعمارية لهذا قامت بتنظيمات جديدة تقوم على القمع وإخماد الثورة.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: التنظيم الإقليمي للجزائر أثناء الثورة

إن التنظيم الإقليمي الذي عرفته البلاد السنتين الأولى لانطلاق الثورة، ليس هو نفس التنظيم بعد مؤتمر الصومام في سنة 1956، فالأول فرضته ظروف مستعجلة متعلقة بحتمية انطلاق الثورة في جميع أنحاء البلاد، فنظراً لإتساع الجزائر وصعوبة التنقل فيها، قررت القيادة الثورية آنذاك العمل بمبادئ اللامركزية إلى أن تبلغ الثورة مستوى معين ومنه يمكن إنشاء قيادة مركزية لها، فتم وضع تنظيم إقليمي للبلاد من طرف لجنة الستة التي اجتمعت في: 1954/10/10 بالعاصمة وقررت تقسيم التراب الوطني إلى ستة مناطق، ويتجسد هذا التنظيم الإقليمي كما يلي: المنطقة الأولى وهي الأوراس، المنطقة الثانية: الشمال القسنطيني، المنطقة الثالثة: القبائل المنطقة الرابعة: العاصمة وضواحيها المنطقة الخامسة: وهران أما المنطقة السادسة: فهي الصحراء.

ومع اشتداد لهيب الثورة على قوات الاحتلال في محاولة من فرنسا لكسب الجماهير الجزائرية صدر المرسوم رقم: 601/56 المؤرخ في: 1956/06/28 المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر ومع نهاية فترة الإستعمار كان بالجزائر خمسة عشرة عمالة (ولاية) و91 دائرة، ولقد شكل نظام العمالات في الجزائر خلال المرحلة الاستعمارية مجرد صورة لعدم التركيز الإداري فهي لم تكن تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية لأنها كانت مجرد أداة لتمكين فرنسا من تنفيذ سياستها وخططها الاستعمارية.<sup>(2)</sup>

### رابعا: نظام الجماعات الإقليمية بعد الاستقلال

كانت وضعية الجماعات الإقليمية صعبة للغاية في الجزائر غداة الاستقلال وذلك بسبب هجرة الكفاءات الأوروبية التي كانت تسيرها إضافة إلى العجز المالي الكبير الذي عرفته العديد من البلديات بسبب ازدياد واجبات الدولة المستقلة حديثا خصوصا في الجانب الاجتماعي، ولقد فرض هذا الوضع على السلطة القائمة آنذاك وضع آليات مؤقتة لمحاولة ضمان الحد الأدنى من الخدمات التي توفرها الجماعات الإقليمية إلى أن يتم

(1) - المرجع السابق، ص 45.

(2) - .

وضع الإطار القانوني المكتمل لها، لذا استمر العمل بالقوانين الفرنسية في مجال الجماعات الإقليمية في الجزائر بعد الاستقلال تطبيقاً للقانون رقم: 157/62 المؤرخ في: 1962/12/31<sup>(1)</sup> الذي مدد سريان القوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع السيادة الوطنية، ولكن تبين إفلاس هذا التنظيم الذي كان يخدم المصالح الفرنسية دون مصالح الجزائريين، لذلك تم إدخال تعديلات وإصلاحات عليه إلى غاية صدور القوانين المتعلقة بالبلدية والولاية، فكانت أولى الإجراءات التي اتخذتها السلطة عقب الاستقلال تنظيم الوحدات المحلية بشكل مؤقت، حيث تم تعزيز سلطات الهيئة التنفيذية والتضحية مؤقتاً بمبدأ التمثيل الذي يجسده الانتخاب، وقد تجلّى ذلك بالنسبة للولاية، إذ تم نقل كل صلاحيات المجالس العامة إلى المحافظ (ممثل الدولة والمعين من قبل السلطة المركزية) الذي وسعت سلطاته<sup>(2)</sup>، ويبدو أن السلطة آنذاك كانت بحاجة إلى تدعيم سلطات ممثلها باعتباره الجهاز التنفيذي في المحافظة وعلى الرغم من ذلك، حاولت السلطة تجسيد نوع من التمثيل في المحافظة من خلال إنشاء لجنة ولائية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي (C.D.I.E.S) تضم أعضاء يمثلون مختلف القطاعات الإدارية والاقتصادية على مستوى المحافظة، كالري والأشغال العمومية وغيرها...، وممثلين عن المواطنين، لكن المحافظ هو من يقوم بتعيينهم.<sup>(3)</sup>

ومع ذلك وبعد مضي 15 سنة من التعددية السياسية والانفتاح على الاقتصاد الحر، وبالنظر إلى المهام المنوطة بالبلدية والولاية، ما فتئت تزداد تعقيداً، فمن البديهي أن العديد من أحكام قانوني البلدية والولاية أضحت لا تتماشى ومتطلبات المرحلة مما يستوجب إعادة النظر في بناء الدولة وهياكلها وتكريس اللامركزية في التسيير وإعادة الاعتبار للجماعات الإقليمية وتجسيد فكرة الإدارة الجوارية والحكم الراشد، فبعد الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية بتاريخ: 2011/04/15 والذي أعطى من خلاله الضوء الأخضر لمراجعة جملة من القوانين منها: قانون الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون الإعلام، قانون الجمعيات وقانون تمثيل النساء في المجالس المنتخبة، إذ عرفت هذه المرحلة إصلاحات دستورية وإدارية<sup>(4)</sup> وكان قانون البلدية رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22<sup>(5)</sup>، أول القوانين التي صدرت في إطار هذه الإصلاحات كما صدر أيضاً قانون الولاية رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21<sup>(6)</sup> وأهم ما جاء به القانونين هو اعتراف المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية، وبالتالي التمتع بامتيازات السلطة العامة وبالاستقلال المالي والإداري رعاية للمصالح العام، كما اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الانتخاب في تشكيلة المجالس الشعبية البلدية والولائية وهذا ضمان قانونية إلى جانب الضمانة الدستورية تحول من تدخل السلطة المركزية في تشكيلها، كذلك اعتبر المشرع

(1) -.

(2) -.

(3) - المرجع السابق، ص ص 78،79.

(4) -.

(5) -.

(6) -.



الجماعات الإقليمية مكان ممارسة المواطنة والإطار المناسب لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، شعارها هو بالشعب وللشعب.<sup>(1)</sup>

وفي الأخير نجد أن الجماعات الإقليمية في الجزائر عرفت عدة تغييرات تأثرت بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية التي عاشتها البلاد، فالمشرع الجزائري يحاول دائما سن القوانين المحلية التي تواكب متطلبات كل مرحلة معينة وتحديث نظمها بما يتلائم مع مقتضيات تحقيق التنمية والتقدم وتوطيد العلاقة بين المواطنين والحكومة المركزية.

### الفرع الثالث: التقسيم الإداري للإقليم في الجزائر ووحداته

يشكل تقسيم الإقليم إلى وحدات إدارية أولى مراحل تأسيس نظام الجماعات الإقليمية، والواقع أن هذا التقسيم يتأثر بالعديد من العوامل أهمها التاريخية والاقتصادية إضافة إلى طبيعة جغرافيا الإقليم في حد ذاته. يكون تقسيم الإقليم من الناحية الإدارية عادة على عدة مستويات، بحيث يضم المستوى الأول وحدات صغرى تشكل قاعدة للنظام المحلي في الدولة، تعلوها وحدات إدارية أكبر تشكل المستوى الثاني للنظام، فكلما قلت مستويات ودرجات التقسيم الإداري كلما كان ذلك مساعدا لتسهيل العمل الإداري ووضوحه.<sup>(2)</sup>

### أولا: التقسيم الإداري للإقليم في الجزائر

يعدّ التقسيم الإداري السبيل الأنسب للتعامل مع امتداد الحيز الجغرافي الشاسع للبلاد، والتجسيد الميداني للتوجه اللامركزي في تسيير الشؤون المحلية حيث يتم من خلاله تقسيم إقليمها الترابي إلى عدد من الوحدات المحلية، يتولى رسم حدودها الجغرافية، فنتخذ كل منها كقاعدة لا مركزية لإقامة إدارة إقليمية مهمتها تلبية احتياجات مواطنيها وتدبير شؤونهم، لذا فإنّ تقسيم الوحدات المحلية يجب أن يضمن أربعة متطلبات هي: الوفاء بالخدمات التي يحتاجها المواطن المحلي بكفاءة، ضمان الولاء من طرف المواطن المحلي لوحده المحلية عن طريق التدعيم والتشجيع لممارسة المواطنة على المستوى المحلي، ضمان تنمية القدرة الذاتية للوحدة المحلية لاسيما من الجانب المالي، وأخيرا ضمان قدرة الوحدة على التغيير والتطور، لأنّ ما صلح لعملية التسيير اليوم لن يكون له أي مجال للتطبيق في المستقبل<sup>(3)</sup>، وعموما يعتمد في وضع الخريطة الإدارية للجماعات الإقليمية لدولة ما على معايير أهمها المعيار الجغرافي، المعيار البشري والثقافي، معيار الانسجام والتكامل، المعيار الكمي، المعيار الاستراتيجي.

وعندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى، تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها وتحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.<sup>(4)</sup>

أمّا بالنسبة للولاية فإنّه يتم تحديد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي ويتم كل تعديل لذلك حسب الأشكال نفسها، على أن يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها، ويخضع كل تعديل في

(1) - .

(2) - المرجع السابق، ص 52.

(3) - .

(4) - .

الحدود الإقليمية للولاية بموجب القانون، أما في حالة تعديل الحدود الإقليمية، فإن حقوق والتزامات الولايات المعنية تعدل تبعاً لذلك، وتحدد كفاءات تطبيق هذه الحالة عن طريق التنظيم.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: وحدات الجماعات الإقليمية في الجزائر

تعتبر الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوباً من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة، تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة، فتتظلم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ولاية و بلدية، وبالرجوع إلى البلدية التي تعد الخلية الأساسية للامركزية الإقليمية، فهي تلعب دوراً هاماً في التكفل بحاجيات المواطنين، أما بالنسبة للولاية فتعد وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصاً من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.<sup>(2)</sup>

كما أنّ المشرع الجزائري قد خصهما بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تحديد ماهيتهما والدور المنوط بهما وعلاقتها بالدولة وأهم هذه التشريعات قانون البلدية رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/07/22، وقانون الولاية رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/12/21، لذا سنتناول التعريف بالولاية ثم البلدية وفق هذين القانونين.

### 1. الولاية كوحدة عليا لنظام الجماعات الإقليمية

الولاية هي وحدة إدارية من وحدات الدولة، وهي في نفس الوقت شخص من أشخاص القانون الإداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، تدار بواسطة المجلس الشعبي الولائي الذي يضم ممثليه الذين ينتخبهم سكان الولاية أنفسهم أي أنّ الولاية وحدة إدارية بالنسبة للسلطة المركزية من ناحية، ووحدة لامركزية بالنسبة للسلطة اللامركزية من ناحية أخرى، ويتولى إدارتها ممثلو السلطة المركزية وممثلو سكان الولاية أنفسهم، فالأسلوب المتبع في إدارة الولاية هو أسلوب من أساليب عدم التركيز الإداري من ناحية أخرى، والذي يظهر على رأس هذه الهيئات هو الوالي، وأسلوب من أساليب اللامركزية من ناحية أخرى والذي يظهر فيها هو المجلس الشعبي الولائي.<sup>(3)</sup>

وتتميز الولاية بمجموعة من الخصائص وهي:

أ- وحدة إدارية لامركزية: فالولاية وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري، وتعتبر حلقة وصل بين المصالح والحاجات المحلية المميزة عن المصلحة العامة في الدولة، وتعمل الولاية على تحقيق التنسيق والتعاون بين وظائف واختصاصات البلديات وبين مهام السلطة اللامركزية في الدولة وتقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة.

-(1) .

-(2) .

-(3) .

ب- وحدة إدارية لامركزية إقليمية: أن أنها تعتبر وحدة إدارية لامركزية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال، مُنحت جزء من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني مصلي.

ج- وحدة إدارية لامركزية نسبية: فالولاية في النظام الإداري الجزائري وحدة إدارية لامركزية نسبية لأن أعضاء المجلس الشعبي للولاية يتم اختيارهم بالانتخاب العام المباشر والسري، بينما والي الولاية يعين بمرسوم من قبل السلطة الإدارية المركزية وتترك الدولة كوحدة إدارية مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية لسكان الولاية.

د- تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية: تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية وليس المجلس الشعبي الولائي الذي يعد هيئة تُعبر عن إرادتها، وفي حالة حل المجلس الشعبي الولائي لا يؤثر على الشخصية المعنوية للولاية، فهي شخص معنوي عام لامركزي.

هـ- للولاية اختصاصات متعددة: تضطلع الولاية كهيئة إدارية لامركزية بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم الولاية.<sup>(1)</sup>

أما عن كيفية إنشاء الولاية، فهي تنشأ بقانون، ويحدد اسم الولاية، ومركزها الإداري والتعديل في حدودها الإقليمية يتم بموجب مرسوم رئاسي، كما يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها.<sup>(2)</sup>

ويتمتع والي بصلاحيات واسعة بصفته ممثلاً للدولة، ممارساً بذلك بصورة التسيير غير الممركز حيث تم تجميع العديد من الصلاحيات المرتبطة بهذا المركز ذو الأهمية البالغة على المستوى المحلي، ومن أجل إيجاد نوع من التوازن عمد المشرع إلى إضفاء صورة أخرى للوالي من خلال الصلاحيات الممنوحة له، تكون ذات طبيعة تنفيذية من جهة ورقابية من جهة أخرى على أعمال الهيئات المحلية التداولية يكون فيها الوالي ممثلاً للولاية.<sup>(3)</sup>

## 2. البلدية كوحدة قاعدية للجماعات الإقليمية

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية<sup>(4)</sup> باعتبارها قاعدة للامركزية وهذا ما ورد في المادة التاسعة من دستور سنة 1963، والمادة 36 من دستور سنة 1976، والمادة 15 من دستور سنة 1989، والمادة 15 من دستور سنة 1996، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(5)</sup> والذي نصّ في مادته 17 بقولها: «الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل بإحتياجات سكانها، ويمكن أن يُخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة».

(1) - .

(2) - .

(3) - .

(4) - .

(5) - .

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 المؤرخ في: 13/12/2016<sup>(1)</sup> المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية والذي تضمن 30 مادة موزعة على 8 فصول، وخصص الفصل السادس منه لكيفيات تعيين الأمين العام وشروطه، وذلك في المواد من 19 إلى 25، منه وبالرغم من أنّ هذا المرسوم جاء لتطبيق قانون البلدية رقم: 10/11 إلا أنه اعتبر الأمين العام هيئة عدم تركيز إداري حسب المعيار العضوي أي طبيعة منصبه واعتبر منصبه وظيفة عليا للدولة من جهة، واعتماد طريقة التعيين التي استحوذت الإدارة المركزية عليها، زيادة على فرض شروط خاصة في المترشح لمنصب الأمين العام للبلدية، غير أنه كان الأجدر بالمشروع أن يجعل الأمين العام هيئة مساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالشكل الذي يُبقي التسيير محلي.<sup>(2)</sup>

### المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية المستدامة

تنبت العديد من دول العالم في الفترة الأخيرة، مبادئ التنمية المحلية المستدامة كاستراتيجية قاعدية في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة، ولقد اثبتت التجارب المختلفة أن دور البعد البيئي في رسم استراتيجية التنمية المحلية يعتبر دورا محوريا أساسيا على اعتبار أن إدراج البعد البيئي يساهم في الحفاظ على الخيرات الطبيعية للأجيال المتعاقبة.

ولأن تاريخ التنمية يشهد بأن مفهوم التنمية المحلية ظهر قبل مفهوم التنمية المحلية المستدامة كمنهج تنموي حديث على الصعيدين العالمي والإقليمي، ارتأت الباحثة أنه من الواجب ولفهم ماهية التنمية المحلية المستدامة التطرق أولا للتطور التاريخي للتنمية المحلية وتعريفها (المطلب الأول) ثم مفهوم التنمية المحلية المستدامة (المطلب الثاني)، خاصة وأنه لا يمكن ضبط المفهوم الحديث دون دراسة المفهوم القديم للتنمية المحلية.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للتنمية المحلية ومفهومها

يرتبط مفهوم التنمية المحلية من الناحية التاريخية، بوجود شؤون محلية رافقت تطور حياة الانسان في تجمعاته مع بني جنسه، وفقا لتنظيم اجتماعي كانت بدايته الاسرة ثم القبيلة، حيث انحصر مدلول التنمية المحلية أثناء تلك الحقبة التاريخية في حدود ما تستدعيه متطلبات الحياة الطبيعية للمجموعات البشرية، إذ اقتصر مضمونها على تحقيق كل ما يحتاجه أفراد القبيلة من غذاء، ولباس، واستقرار أمني، لذا اعتبر العديد من المختصين في علم الإدارة العامة بأن نظام الإدارة المحلية أسلوب تنظيمي ملائم لتحقيق مبادئ الديمقراطية التي برزت في نهاية القرن 19، ونظام يسمح بمشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية بأنفسهم.<sup>(3)</sup>

وتأسيسا على ذلك ولدراسة مفهوم التنمية المحلية اتناول أولا التطور التاريخي للتنمية المحلية (الفرع الأول)، ثم تعريف التنمية المحلية (الفرع الثاني) وأخيرا مقومات التنمية المحلية وابعادها (الفرع الثالث).

.(1)

.(2)

.(3)

## الفرع الأول: التطور التاريخي للتنمية المحلية

لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون أبحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية<sup>(\*)</sup> بشكل عام لكن منذ ستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى، للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم.<sup>(1)</sup>

تأسيساً لما سبق يمكن النظر الى التنمية المحلية باعتبارها عملية ومنهج وحركة، فهي عملية لأنها تشمل على عدد من التغيرات الرامية لتحقيق أهداف محددة وهي قبل كل شيء تغير واقعي من مرحلة كان يقوم فيها عدد محدود بتقدير الأمور الى مرحلة يقرر فيها الناس أنفسهم الحلول لمشاكلهم التي يشعرون بها أي مرحلة التغيير الاجتماعي، وهي حركة اجتماعية لأنها حركة يلتزم بها الناس جميعاً فنترجم انفعالات الناس وأحاسيسهم إلى برامج حتى تصبح نظاماً يعمل على بقاء وحدة المجتمع المحلي وتماسكه.

## الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية

أصبحت التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية غاية تسعى لتحقيقها غالبية الدول المستقلة، باعتبارها أداة أساسية يمكن من خلالها تحقيق التقدم والرفاهية للشعوب. وقد حظي موضوع التنمية باهتمام كبير من قبل المختصين المسؤولين والباحثين والمخططين في الحكومات والمنظمات المختلفة، لما لها من أهمية كبيرة على كيان المجتمع في جميع الجوانب، وبذلك أضحت مفهوم التنمية من المفاهيم الشائعة وكثيرة الاستعمال، باعتبارها أداة تستطيع من خلالها الدول النامية مواجهة عوامل التخلف.<sup>(2)</sup>

فالتنمية تمثل الزيادة والتحسين اللذان يطران على أحد جوانب الحياة فقد تكون الزيادة في الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الإداري الأمر الذي يساعد على تحديد مفهوم واضح للتنمية يتمثل في أنها عبارة عن تحقيق زيادة متسارعة، متراكمة ودائمة عبر فترة من الزمن، مما يساعد على تحديد مفهوم آخر للتنمية يتمثل في قدرة المجتمع على الاعتماد على نفسه وتطوير قدراته وقدرات أفراده مع ضرورة التركيز على أولوية تعبئة الموارد المحلية، وبناء قاعدة علمية وتكنولوجية محلية بكل متطلباتها من نشر المعارف وتكوين المهارات وتأهيل الكوادر البشرية القادرة على المساهمة في تحقيق التنمية، فالتنمية تتطلب ضرورة التركيز على المشاركة والديمقراطية خاصة في عمليات صناعة القرار وتحمل المسؤولية تجاه الافراد والمؤسسات والمجتمع بشكل يساعد على تحقيق التنمية الحقيقية واللازمة لبناء الإنسان ومساعدته في الوصول إلى أهدافه وتحسين مستوى حياته<sup>(3)</sup>، وللإحاطة بتعريف التنمية المحلية، ينبغي أولاً تحديد التعريف الفقهي للتنمية المحلية ثم التعريف القانوني لها.

..(\*)

..(1)

..(2)

..(3)

**أولاً: التعريف القانوني للتنمية المحلية**

يحتل موضوع التنمية المحلية، مركزاً مهماً بين القوانين الوضعية الداخلية للجزائر، وكذا بالنسبة للقانون الدولي، وهذا ما برز بوضوح في المؤتمرات العالمية، وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية والحركات الاجتماعية، ذلك أنها عملية ومنهجاً ومدخلاً وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل وسد الاحتياجات الأساسية للسكان المحليين بجهودهم الذاتية وبمساعدة من الهيئات الحكومية، وتعتبر أفضل مدخل لتحقيق التوازن بين الأقاليم المختلفة، وتوفير الشروط الملائمة للتنمية الوطنية على مستوى الدولة ككل.<sup>(1)</sup>

**1. تعريف التنمية المحلية في القانون الدولي**

تقوم الأمم المتحدة بدور حاسم في بناء توافق دولي في الآراء حول العمل من أجل التنمية، وابتداءً من عام 1960، عملت الجمعية العامة في تحديد الأولويات والأهداف من خلال سلسلة من استراتيجيات التنمية الدولية، ورغم تركيز هذه الاستراتيجيات على مسائل ذات أهمية معينة، فقد أكدت باستمرار ضرورة إحراز تقدم في جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بمسؤولية صناعة أهداف إنمائية جديدة في مختلف المجالات، إضافة إلى برامج ترمي إلى تحقيق تلك الأهداف.<sup>(2)</sup>

وفي الأخير، تعرف التنمية المحلية بمفهوم القانون الدولي أنها «عملية تغيير تتم بشكل قاعدي لإشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي، فهي توجد في الدول المتقدمة، كما توجد في الدول النامية، من أجل تنمية الأقاليم المحلية التي تعتبر نقطة الانطلاق لتنمية المجتمع ككل من خلال الاستغلال الأمثل لكل الموارد المحلية، والأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل منطقة على حدى».<sup>(3)</sup>

**2. تعريف التنمية المحلية في التشريع الجزائري**

رغم أن الأصل أن المشرع الجزائري. وكعادته يبتعد عن وضع تعاريف لمصطلحات قانونية في مختلف نصوصه التشريعية، تاركاً المجال للفقهاء والباحثين للاجتهاد فيها، إلا أنه ومن خلال تفحص الباحثة لمختلف القوانين خاصة المتعلقة منها بالجماعات الإقليمية، نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التنمية في الكثير من مواد القانون عند التطرق للصلاحيات الممنوحة للولاية أو البلدية من أجل تحقيق أهداف التنمية المحلية، لكن بعبارات مختلفة، ففي المادة الثانية من القانون البلدي رقم: 10/11 والمادة الأولى من قانون الولاية رقم: 07/12 نصت عليها بعبارة «...تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...»، ثم في المادة 107 من القانون البلدي رقم: 10/11 جاءت بقولها: «...وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم...» كذلك في المادة 75/الفقرة الأخيرة من قانون الولاية رقم: 07/12

.-(1)

.-(2)

.-(3)

نصت عليها بقولها: «... كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي الى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها».

من خلال تعريف المشرع الجزائري للتنمية المحلية في اطار القانون رقم: 02/10 المؤرخ في: 2010/07/29 نستنتج أنه ربط مفهوم التنمية المحلية بالمعيار الجغرافي (الإقليم المحلي) للجماعات الإقليمية وهي الولاية والبلدية، وبالبعد الاقتصادي للتنمية المحلية، من خلال تثمين الموارد المحلية وإدراجها ضمن الاقتصاد الوطني وهذا دائما تحت وصاية السلطة المركزية المتمثلة في الدولة وفق حكم محلي ملائم.

### ثانيا: التعريف الفقهي للتنمية المحلية

تعددت الكتابات والتعريفات التي تبحث في هذا المفهوم، ونتيجة لتطور مفهوم التنمية بصفة عامة، حيث أن مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين، بل أصبح يشكل عملية متعددة الأبعاد والجوانب يسعى إلى إحداث تغيرات هيكلية وجذرية في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بشكل متوازن يُساير زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع عوائد التنمية، أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني، وفي ظل هذا التطور في فكر التنمية تطور أيضا مفهوم التنمية المحلية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حظيت المجتمعات المحلية بإهتمام كبير في معظم الدول النامية والتي تعد كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، وبالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية، كما أن الجهود الحكومية بالإضافة إلى الجهود الذاتية والمتمثلة في المشاركة الشعبية التي تلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية المحلية.

وفي الأخير تخلص الباحثة إلى أن مفهوم التنمية المحلية يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود نظام الجماعات الإقليمية، والتي يخول لها القانون اختصاصات تنمية بغية التكفل بالشؤون الإقليمية، باعتبارها الركيزة القاعدية والأساسية في نجاح مشروع التنمية الوطنية.

### الفرع الثالث: مقومات التنمية المحلية وأبعادها

تعرف التنمية المحلية بكونها عملية الاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية لتطوير كافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية في المجتمع بتكامل الجهود الرسمية والشعبية، فهي جهد شامل ومستمر تعنى بمناحي الحياة المختلفة، وتهدف إلى تحسين مستوى معيشة المواطنين في شتى المجالات، وقد أولت الدول المختلفة موضوع التنمية المحلية عناية خاصة، فازدادت الأعباء والواجبات التي تقوم أجهزتها المركزية بها مما جعل لزاما على الجماعات الإقليمية مواكبة التطور، فلا تكتفي بتقديم الخدمات الأساسية وأعمال الجباية فحسب، بل تسهم في تحقيق التنمية في مجتمعها المحلي بما تقدمه من خدمات وبرامج ومشاريع إنتاجية إلى جانب ما تقوم به أجهزة الدولة المركزية.<sup>(1)</sup>

(1)-المرجع السابق، ص 141.

**أولاً: مقومات التنمية المحلية**

يرتبط نجاح التنمية المحلية أساساً بالمشاركة، فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع إلى اعتمادها على مواردها المحلية، وأثن هذه الموارد هو العنصر البشري، وإذا ما تجاهلت الدولة هذا العنصر وركزت على عناصر أخرى، فإنها ستخلق عبء مستمر على التنمية وهو وجود عنصر بشري يزداد عدداً ويقل كفاءة دون أن يقدر على تقديم جهد متزايد لخدمة التنمية، وعليه فإن تحقيق التنمية المحلية يقوم على العناصر التالية:

**1. تشجيع وتعميق المشاركة الشعبية**

يقصد به دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد والأهالي أنفسهم للنهوض بالتنمية وتحسين مستوى معيشتهم والرفي بنوعية حياتهم وذلك عن طريق:

أ- تنظيم آلية موحدة للمشاركة الشعبية في التنمية على مستوى الجماعات الإقليمية بمشاركة المجالس الشعبية والقيادات التنفيذية.

ب- تشجيع المبادرات الشعبية(\*) من خلال آليات المشاركة الشعبية للإسهام في التكاليف الاستثمارية للمشروعات وفق الأولويات والاحتياجات الجماهيرية.

ج- تشجيع منظمات المجتمع المدني، كالجمعيات للقيام بمهام إدارة وتشغيل وصيانة مشروعات الخدمة العامة بالجماعات الإقليمية كأعمال النظافة مثلاً تحت إشراف الجهات الرسمية.

د- التدريب المستمر للقيادات الشعبية المحلية بكافة مستوياتها وفئاتها للارتقاء بقدراتهم على القيام بمهامهم في المشاركة الشعبية وتشجيع فرص تبادل الخبرات التنموية ونماذج المشاركة فيما بين القيادات الشعبية.

**2. اللامركزية الإدارية**

إن الغاية من تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية هو إعطاء الجماعات الإقليمية نوع من الاستقلالية والمرونة الكافية في تجسيد البرامج والمخططات حسب خصوصية كل منطقة والمشروعات الاستثمارية اللازمة لخطة التنمية وفقاً لأولوياتها واحتياجاتها الفعلية، ويكون تفعيل اللامركزية باتباع أسلوب لامركزية القرار والعمل على تدعيم التمويل الذاتي للجماعات الإقليمية، وكذا إيجاد منظومة قانونية تعمل على تحقيق التنمية المحلية من خلال إعطاء صلاحيات واسعة لرؤساء المجالس الشعبية مما يمكن تقريب السلطة من المواطن ورفع الكفاءة.(1)

**3. اللامركزية المالية**

تستأثر عملية التنمية على المستوى المحلي باهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، نظراً لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى المعيشي للمواطنين، ولذلك أنشأت الدول العديد من المؤسسات المحلية (الشعبية والتنفيذية)، لتنفيذ برامج ومشروعات التنمية المحلية التي تعتبر

..(\*)

..(1)



مكملة لبرامج الحكومة على المستوى القومي، ولكن دور هذه المؤسسات قد اختلف من فترة زمنية إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى.

لذا أصبحت اللامركزية الإدارية لا تكفي لوحدها في تحقيق التنمية المحلية بل لابد من اقترانها باللامركزية المالية التي تعتبر العنصر الرئيسي للامركزية، أي منح الجماعات الإقليمية سلطة صنع قرارات الإيرادات والإنفاق، وقد قامت بعض الدول بنقل بعض مسؤوليات الإنفاق والتمويل من الحكومة المركزية إلى الجماعات الإقليمية، وبتخفيف شدة الرقابة المركزية عليها، بهدف الاستغلال الكفاء للموارد.<sup>(1)</sup>

#### 4. تنمية الرأس مال الاجتماعي<sup>(\*)</sup>

بادرت في سنة 1993 مؤسسة علمية بحثية ألمانية "Foundation Bertelsman" بتأسيس جائزة الديمقراطية والفعالية في الإدارة المحلية بحيث تمنح هذه الجائزة السلطة المحلية التي تكون لديها القدرة على الابتكار والتطور والمنافسة والجودة في تقديم الخدمات وكلفت بهذا الشأن علماء وباحثين متخصصين في الإدارة المحلية والتنمية الإدارية بإجراء تحقيق من أجل اقتراح 10 مدن من 90 دولة للتنافس على هذه الجائزة الأولى، وقد تم وضع سبعة معايير يتم على أساسها اختيار أفضل تجربة من بين تجارب هذه الدول هي:

- الأداء وسير العمل في إطار رقابة ديمقراطية.
- التوجه إلى المواطن.
- التعاون بين هرم السلطة وقاعدتها من الإدارة المحلية.
- الإدارة اللامركزية أي نقل تحمل المسؤولية والموارد المالية إلى المستوى الأدنى الذي يتعامل معه المواطن.
- الرقابة ورفع التقارير.
- أن يتوفر لدى السلطة المحلية نمط إداري تعاوني ونظام مسار وظيفي يركز على الأداء.
- القدرة على الابتكار والتطوير في ظل المنافسة، وعليه فقد اختيرت هذه المدن باعتبارها مدنا نموذجية توجد على قمة الحداثة في بلدانها فيما يخص الإدارة المحلية.

#### 5. التخطيط التنموي المحلي

لا يمكن لأي دولة اليوم مهما كانت فلسفتها ونظامها السياسي والاقتصادي أن تهمل التخطيط<sup>(2)</sup> لئلا يهدمها من أهمية في التوفيق بين إمكانيات الدولة واحتياجات أفرادها، والتخطيط يتأثر وتأثر واضحا بالفلسفة السياسية التي تتميز بها الدولة على صعيد تحديد أهدافه ومجالاته المتعددة، فهناك التخطيط على المستوى القومي الذي يهدف إلى خلق نوع من التكيف بين البيئة واحتياجات الأفراد الاجتماعية على المستوى الوطني، وكذلك التخطيط المحلي، إن وجود هذا التخطيط المحلي مرده عدم تمكن التخطيط القومي (الوطني) من حل المشاكل التي يتميز بها إقليم معين عن باقي الأقاليم بحكم عدم تجالس هذه الأخيرة في المجال البيئي الاقتصادي والاجتماعي.

(1)- المرجع السابق، ص 06.

.\*-

.\*-(2)

أما التخطيط المحلي فيهتم بمعالجة مشاكل كل مجتمع محلي على حدى، وقد يكون من أنجع أنواع التخطيط وأحد الفاعلين في التنمية المحلية، والذي ظهر نتيجة صعوبة التخطيط على المستوى الوطني، وذلك لتباين واختلاف المشاكل التي يعيشها كل مجتمع محلي، ويتولى هذا التخطيط المجالس الشعبية المحلية بمساعدة السكان المحليين والتقنيين في المجال المحلي، وتستمد الخطط المحلية اتجاهاتها من الخطة العامة للدولة مع مراعاة احتياجات وخصائص مجتمعاتها.<sup>(1)</sup>

## 6.الحكامة المحلية الرشيدة

ظهر مصطلح الحكامة<sup>(2)</sup> سنة 1989 بكتابات البنك الدولي حول كيفية تحقيق التنمية ومحاربة الفساد في الدول الإفريقية، حيث تم الربط بين الكفاءة الإدارية الحوكمية والنمو الاقتصادي، وفي بداية التسعينيات أصبح التركيز على الأبعاد الديمقراطية للمفهوم من حيث تدعيم المشاركة وتفعيل دور المجتمع المدني من أحزاب وجمعيات ونقابات وكل من يجعل الدولة ممثلا شرعيا، لمواطنيها، ثم تطور مصطلح الحكامة وأصبح مؤشرا دراسي يهتم بالمشاركة والمساءلة والشفافية والتنمية الانسانية والتنمية بصفة عامة والمشاركة الواسعة في جميع قطاعات المجتمع.

ويوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في: ديسمبر 1998 عناصر الحكومة المحلية الرشيدة "Good local Governance" على النحو التالي:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي.

## 7.الديمقراطية التشاركية المحلية

يمكن تعريف الديمقراطية التشاركية على أنها: «مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة».

وتبعا لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، أي بوصفها مفهوما، بل يتم تعريفها من خلال الوسائل الموضوعية على ذمتها وذلك في علاقة بالهدف المقصود من تكريسها، وتسد الديمقراطية التشاركية ثغرات الديمقراطية التمثيلية وتنتج إلى إصلاحها أي أنها تقوم بدمقرطة الديمقراطية».

وفي الأخير، تستنتج الباحثة أنه لا يمكن القيام بالتنمية المحلية دون مقومات بشرية، تنظيمية ومالية، لا بد من توافرها حتى تصل إلى الأهداف التي تم التخطيط لها مسبقا، هذه الأهداف أساسا في تحقيق التقدم والرقي بالمجتمع المحلي، فالتنمية المحلية تحتاج إلى تنظيم وتنسيق الجهود المشتركة بين مختلف الفواعل المحلية

-(1)

-(2)

والجهود المركزية، فنجاح تجربة أية دولة في التنمية يرجع أساسا على اعتمادها على مواردها المحلية وأثنى هذه الموارد هو العنصر البشري.

### ثانيا: أبعاد التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية ركنا أساسيا من أركان التنمية الشاملة، ومنذ النصف الثاني من القرن الماضي أصبحت من أهم الاهتمامات لمختلف الحكومات، وهي مطلب أساسي لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع المكاسب داخل المجتمع المحلي، لذا تعتبر التنمية أداة مهمة لمواجهة مختلف التحديات المتزايدة لأفراد المجتمع، وتحقيق نوع من التوازن الجهوي بين مختلف الأقاليم، وعليه يمكن تحديد ابعاد التنمية المحلية كما يلي:

#### 1. البعد الاقتصادي

تراعي التنمية المحلية البعد الاقتصادي من أجل تنمية الإقليم المحلي اقتصاديا، وذلك عن طريق البحث عن القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة سواء عن طريق النشاط الزراعي أو الصناعي، ولهذا نجد أن المنطقة التي تحدد مميزاتا مسبقا تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تمنح أفراد المجتمع فرص العمل في النشاط الاقتصادي، ولهذا تصبح التنمية المحلية ببعدها الاقتصادي طريقا لامتصاص البطالة من جهة ووسيلة لتوفير المنتجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع العادل للخدمات على الأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء الهياكل القاعدية المحلية من طرقات ومستشفيات ومدارس...، هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحو الظروف المناسبة لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار بهذه المنطقة.

#### 2. البعد الاجتماعي

يكون فيه المجتمع هو مركز التدخل أما بالنسبة للتنمية الاجتماعية فهي مرجعية لوجود الشروط المؤدية من جهة إلى تطور المجتمع ثقافيا اقتصاديا، ومن جهة أخرى إلى كل أعضاء هذا المجتمع للمشاركة في التطور والازدهار، وفي هذا الاتجاه فإن التنمية الاجتماعية وثيقة الارتباط بالتنمية الاقتصادية والثقافية. ويركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا نجد أن البعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة وعليه نجد ان تسخير التنمية المحلية خدمة للمجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل

ويُنْبذُ الجريمة، ومحباً لوطنه ومنطقته، وهناك ميادين مختلفة تشملها التنمية المحلية لها علاقة وطيدة بالبعد الاجتماعي مثل: التعليم والصحة والأمن والإسكان.<sup>(1)</sup>

### 3. البعد الإداري

هي عملية تغيير مخطط تستخدم فيها طرق عملية تمكن الجهاز الإداري من تحديث الأنماط التنظيمية والسلوكية واتباع الهياكل الإدارية الملائمة وتكييفها في ضوء المتغيرات البيئية وتدعيمها بالمهارات البشرية الضرورية، وتحديث القوانين والتشريعات المعمول بها، وتطوير ومهارات وسلوكيات أفراد المنظمة، وتحسين بيئة العمل الإداري، وذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المحلية بأقصى درجة من الكفاءة والفاعلية، وعليه فإن التنمية المحلية هي تعبير عن حيوية السياسة العامة وتطوير في كافة نواحي الحياة ومنها النواحي الإدارية، وحتى في المجال الإداري فهي تمثل مجموعة من العمليات والإجراءات المخططة سلفاً تستعمل فيها بعض الأساليب الفنية كالتمرين والتوجيه وتقديم المساعدات المالية والمعنوية كالاستثمارات من أجل رفع مردودية العمل الإداري وجعله مؤهلاً لإدارة التنمية.<sup>(2)</sup>

### 4. البعد السياسي

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق استقرار النظام السياسي، وهذا بالأخذ بمبدأ المشاركة الشعبية الجماهيرية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولى السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو ممثلي المجالس الشعبية المحلية، ومن خلال المشاركة السياسية يلعب المواطن دوراً كبيراً في دعم مسيرة التنمية السياسية، وتعرف بأنها عملية سوسيو تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف تطوير أو استحداث نظام سياسي ملائم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، ويتألف بناء هذا النظام من مجموعة من المؤسسات السياسية الرسمية والتي تتبادل التأثير فيما بينها، وتتكامل مع بعضها وظيفياً، وتمثل الغالبية العظمى من الجماهير وتعكس مصالحها، كما أنها عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل المجتمع وزيادة معدلات المشاركة في الحياة السياسية.<sup>(3)</sup>

### 5. البعد الإنساني

جوهر التنمية المحلية هو العنصر الإنساني حيث يتم التركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير والإعداد وتنفيذ البرامج والمشروعات الرامية للنهوض به وزيادة معدل الرفاهية لأفراد المجتمع والاهتمام بخلق الثقة في فاعلية برامج التنمية، فالواقع أن الإنسان هو حجر الزاوية في أية عملية تنموية، فهو الذي يدفع بعمله للنمو إلى حيث يريد المجتمع في ضوء إمكانياته وموارده المتاحة، ولهذا فهو يعتبر رأس مال مهم في عملية التنمية، وإذا ما أحيط الإنسان بالعناية المكانية والتدريب المثمر واكتملت له مقومات الصحة والعلم أمكنه أن يصنع الحضارة والقيام بالتغيير لتحقيق التقدم المنشود، وقد تم اتفاق المفكرين الاجتماعيين على الإنسان باعتباره

(1) .

(2) .

(3) .

أساس التغيير، وعلى تحقيق التنمية الإنسانية<sup>(\*)</sup> إلا أنهم اختلفوا في تحديد مفهومها فهي عند المشتغلين بالعلوم الاجتماعية تعني تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بائولوجي ونفسي واجتماعي، ونجدها لدى المصلحين الاجتماعيين تعني توفير التعليم والصحة والمسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان وللدخل الذي يوفر له احتياجاته.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم استدامة التنمية المحلية


يجد متابع تاريخ التنمية على الصعيدين العالمي والإقليمي أنه طرأ تطور مستمر وواضح على التنمية بوصفها مفهوماً ومحتوى، وكان هذا التطور استجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي تواجهها المجتمعات، وانعكاساً حقيقياً للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال وبشكل عام يمكن تمييز أربع مراحل رئيسية لتطور مفهوم التنمية ومحتواها في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الحاضر وتمثلت هذه المراحل في المرحلة الأولى وهي التنمية لوصفها مُرادفًا للنمو الاقتصادي والتي امتدت تقريباً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين بالاعتماد على استراتيجية التصنيع وسيلة لزيادة الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وسريعة.

من جانب آخر فإن الاتجاه العالمي يتجه نحو استدامة ويُولي اهتماماً كبيراً ومتزايداً بالبعد البيئي، إلى جانب البعدين الاقتصادي والاجتماعي، والذي يعبر كذلك عن ضمان حالة التوازن بين متطلبات واحتياجات الأجيال الحالية والقادمة، ويعالج في الوقت ذاته الاختلالات البيئية ليس فقط على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني وإنما حتى على المستوى المحلي، وبهذا ازداد الاهتمام بقضايا التنمية المحلية المستدامة وذلك للاعتبارات التي يبينها الشكل رقم (1).

..(\*)

..(1)

الشكل رقم: (01) يمثل مبررات الاهتمام بقضايا التنمية المحلية المستدامة



المصدر: .

ولأن مفهوم التنمية المستدامة لم يكن وليد ساعته بل كان نتاج مخاض طويل في رحم الفكر التنموي، مما يقتضي الرجوع إلى السياق التاريخي لبلورة مصطلح التنمية المستدامة (الفرع الأول) تم تعريف استدامة التنمية المحلية (الفرع الثاني) وفي الأخير خصائص التنمية المحلية المستدامة وأبعادها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: السياق التاريخي لبلورة مصطلح التنمية المستدامة

نتج عن مشاريع التنمية التي قام بها الإنسان تحسين حياته وتطويرها نحو الأفضل واستخدامها لكل الموارد والوسائل اللازمة لذلك التحسين، وقد نفذت خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحدث بذلك كثيرا من الإنجازات مثل زيادة معدلات الناتج الصناعي والزراعي، وزيادة في مستويات الاستهلاك، كما حدث تحسنا في مستويات المعيشة في بعض دول العالم المتقدم بشكل واضح وارتفع نصيب الفرد من الناتج الوطني والإجمالي، يقابل ذلك ارتفاع أعداد الناس الذين تدهورت أحوالهم في دول أخرى من العالم أي الدول النامية بزيادة مُطَرَدَة في مختلف مجالات الحياة، إضافة إلى المخاطر البيئية التي تهدد المحيط الحيوي برمته نتيجة لأنماط العشوائية للتنمية، وإزاء هذه المشكلات والمخاطر البيئية وتنامي إدراك الحكومات والمؤسسات الدولية بها فإنه لا بد من الوقوف والتأمل لمقارنة ما حققته سياسات التنمية المتبعة من مكاسب بِنَاءه ومضار هدامة، وأمام الحقائق التي ذكرت كان لا بد من إيجاد نموذج تنموي بديل عن النموذج الصناعي الرأسمالي أو على الأقل أسلوب لإصلاح أخطاء وتعثرات هذا النموذج وعلاقته مع البيئة، ومن هنا كانت التنمية المستدامة مسار جديد للتنمية من شأنه الإبقاء على التقدم الإنساني لا في بضع مناطق أو بضع سنين فحسب، بل في العالم كله وحتى في المستقبل البعيد.

### أولاً: أسبقية الشريعة الإسلامية في الدعوة إلى التنمية المستدامة

على الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة، إلا أن هذا الأخير ليس بجديد على الإسلام والمسلمين، حيث ضم القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من النصوص التي تعتبر الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في وضع القواعد والأحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر أبعاد الاستدامة المختلفة.<sup>(1)</sup>

#### 1- حماية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة

تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج الموارد الغذائية وتوفير مصادر الطاقة ومواد البناء، وتتمثل هذه الموارد في التربة الصالحة للزراعة، ومصادر المياه اللازمة للري، والثروة الحيوانية بما فيها مصائد الأسماك ومختلف أنواع الوقود والمعادن.

#### 2- الاهتمام بالإنسان

لما كان الإنسان هو أساس برامج التنمية المستدامة، وهو غايتها، والقائم بها، لذلك أعلنت السنة النبوية قيمة الإنسان واهتمت به وبتنمية قدراته، باعتباره أهم عنصر من عناصر البيئة، بل إنّ البيئة نفسها مسخرة لخدمته، وهو خليفة الله في الأرض دون غيره من سائر المخلوقات، ففي مجال مكافحة الفقر نجد أن الإسلام ينظر إلى الفقر فيراه خطراً على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة، ويُعده بلاءً يُستعاد منه، فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِّ وَالْمَعْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ».<sup>(2)</sup>

#### 3- الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد

اهتم الإسلام بترشيد استهلاك الموارد الطبيعية التي تعتبر من أهم آليات تحقيق التنمية المستدامة، فحث الأفراد على الاعتدال في جميع مجالات الحياة، وجعل عملية ترشيد الاستهلاك من صفات المؤمنين<sup>(3)</sup> مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(4)</sup> فإدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية يعد مبدأ من مبادئ الاعتدال والوسطية التي يقوم عليها سلوك الإنسان المسلم وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾.<sup>(5)</sup>

#### 4- البيئة والموارد ملك ومسئولية الجميع

(1) .

(2) ..

(3) .

(4) - سورة الفرقان، الآية رقم: 67.

(5) - سورة الإسراء، الآية رقم: 29.

البيئة والموارد هي حق لجميع الناس، وبالتالي فإن واجب الجميع المحافظة عليها<sup>(1)</sup>. يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(2)</sup>.

فالتنمية المستدامة من المنظور الإسلامي هي تنمية شاملة، متوازنة تركز على مبدأ العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي والإنسان، هو محور التنمية وحامل الأمانة من خالقه لأنه مستخلف في الأرض<sup>(3)</sup>. لقوله تعالى: ﴿وَالَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾<sup>(4)</sup>.

### 5- الإنصاف والعدالة في استغلال الموارد

من استقراءنا لبعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية نجد أن الإسلام كان السباق في وضع قواعد وقيم عظمى لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة وتعزيز المسؤولية الاجتماعية والتأكيد على أهمية البيئة والحفاظ عليها وصيانتها والحفاظ على توازنها لبقائها بيئة سلمية والعمل على حماية المخلوقات التي تعيش على الأرض والإحسان إليها، مع الاستفادة مما في الأرض من موارد وفق ضوابط خاصة من غير إفراط ولا تفريط فالإنسان وصي على هذه الموارد البيئية لا ملك لها، مثلما هو مستخلف على نفسه وليس مالكا، فالإنسان ملك لخالقه، كما أن البيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكا خالصا لجيل من الأجيال يتصرف بها كيفما يريد، إنما هي ملك وميراث دائم للبشرية، لا يستطيع أي جيل أن يدعي لنفسه ملك هذا الحق<sup>(5)</sup>.

### ثانيا: الجهود الدولية في بلورة مصطلح التنمية المستدامة

سبق ظهور مفهوم التنمية المستدامة انعقاد العديد من المؤتمرات والملتقيات الدولية وإصدار تقارير دولية مهدت الطريق لبروز مفهوم التنمية المستدامة ومن أهم هذه المحطات ما يلي:

- 1- ترجع جذور التفكير العالمي بشأن التدهور البيئي إلى سنة 1950، حيث نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة، أول تقرير حول حالة البيئة العالمية ويهدف هذا التقرير إلى دراسة وضعيته البيئية في العالم، وقد اعتبر هذا التقرير رائدا خلال تلك الفترة في مجال الموازنة بين الاقتصاد والبيئة في ذلك الوقت<sup>(6)</sup>.
- 2- في عام 1968 تم إنشاء نادي روما الذي يعتبر نقطة البداية في التفكير حول التنمية المستدامة خاصة يعد نشره، وكان الهدف من إنشاء النادي معالجة النمو الاقتصادي المفرط وتأثيراته المستقبلية<sup>(7)</sup>.
- 3- 1972: نادي روما ينشر تقريرا "حدود النمو" حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، ومن أهم نتائجه هو أنه سيحدث عدم توازن خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية<sup>(1)</sup>.

(1) - ..

(2) - سورة المائدة، الآية رقم: 02.

(3) - ..

(4) - سورة الأعراف، الآية رقم: 24.

(5) - ..

(6) - ..

(7) - ..



4- وفي نفس السنة 1972: انعقد مؤتمر ستوكهولم<sup>(\*)</sup> حول البيئة الإنسانية والذي نظّمته الأمم المتحدة من 05 إلى 15 جويلية 1972، ويعتبر هذا المؤتمر كبداية لاهتمام دول العالم بقضايا البيئة والتلوث، وكان ذلك بحضوره 112 دولة عربية، ومن جهة أخرى انتقد المؤتمر الدول والحكومات التي لا تزال تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية من خلال ضرورة ربط الدول للتخطيط التنموي بالبيئة من خلال حماية مواردها الطبيعية واحترام حق الأجيال الحالية والقادمة في التنمية كما تمخض عن هذا المؤتمر إنشاء أول وكالة بيئية دولية تهتم بالقضايا البيئية والمتمثلة في برنامج الأمم المتحدة البيئي (UNEP).

5-2009: انعقاد قمة كوبنهاغن بالعاصمة الدانماركية (قمة المناخ)، وتعتبر من أهم المحطات التاريخية التي مرت بها التنمية المستدامة، حيث شارك في هذه القمة 192 دولة ممثلة بـ 1200 وفدا من جميع دول العالم من بينهم 110 رئيس دولة وحكومة من أجل معالجة قضايا التغير المناخي والحد من الاحتباس الحراري والتركيز على ما تم إقراره في مؤتمر كيوتو.<sup>(2)</sup>

- لكن هذه القمة، قمة كوبنهاغن، لم تخرج باتفاقيات ملزمة كالتالي خرج بها بروتوكول كيوتو، واكتف الأعضاء المشاركون بتحديد خطوط عريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري.<sup>(3)</sup>

6-2012: انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بربو دي جانيرو البرازيلية، ويسمى كذلك بمؤتمر ريو+20 نسبة إلى انعقاد المؤتمر بعد: 20 سنة من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.

7-2015: انعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة لخطة التنمية لسنة 2030 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، بمشاركة ما يقارب 150 دولة وقد تلخص هذا المؤتمر على وضع 17 هدفا، 169 غاية و03 إنجازات استثنائية لمدة 15 سنة من 2015 إلى غاية 2030، وفي جانفي 2016، بدأ رسميا تنفيذ أهداف التنمية المستدامة لخطة 2030<sup>(\*)</sup> حيث تضع الدول المشاركة بعين الاعتبار هذه الأهداف في خططها التنموية الوطنية والإقليمية والعمل على تحقيقها في حدود إمكانياتها الاقتصادية، وأهداف التنمية المستدامة 2030 هي امتداد للأهداف الإنمائية للألفية وإضافة إلى الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة (الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية) فقد تمت إضافة بعدين آخرين وهما السلام والشراكة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم وضع حوالي 231 مقياس لمعرفة مدى التقدم في هذه الأهداف الإنمائية للألفية.<sup>(4)</sup>

(1)-.

(\*)-

(2)-.

(3)-.

(\*)-

(4)-.

وهكذا أصبحت التنمية المستدامة من المطالب الضرورية للمجتمع الدولي، وكتوجه جديد وبديل للمفاهيم التنموية السابقة، تسعى جميع الدول إلى تحقيقه بأبعاده الثلاث: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تلبية لحاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء.

### الفرع الثاني: تعريف استدامة التنمية المحلية

بعدما أصبحت التنمية المستدامة تمثل الاتجاه التنموي الجديد الذي يعبر على التوازن بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية وتمثل في نفس الوقت النموذج التنموي المستحدث الذي تدخل ضمن اهتماماته المتطلبات البيئية كبعد جديد يدعم الاحتياجات الاقتصادية والأهداف الاجتماعية ويعالج الاختلالات البيئية ليس فقط على المستويين العالمي أو الوطني، وإنما حتى على المستوى المحلي، وفي ظل تزايد الاهتمام بالمجتمعات المحلية والتنمية المحلية، أصبحت هذه الأخيرة وسيلة وأسلوب يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة.

#### أولاً: مبدأ الاستدامة(\*)

أ- الاستدامة لغة: مأخوذة من استدامة الشيء، دام، يدوم، استدامة أي طلب دوامة.

وجاء في لسان العرب كذلك أن الاستدامة مشتقة من الفعل استدام الذي جذره "دوم" هذا الأخير يأخذ معانٍ متعددة منها: الثاني في الشيء وطلب دوامه، والمواظبة عليه<sup>(1)</sup> وكلها معانٍ مرتبطة بالمعنى الاصطلاحي.

ب- الاستدامة اصطلاحاً: يعود أصل مصطلح الاستدامة "Sustainable" إلى علم الإيكولوجيا "Ecologie" حيث استخدمت الاستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة إلى تغيرات هيكلية تؤدي إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض، وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد وعلم الإيكولوجيا على اعتبار أن العلمين مشتقان من نفس الأصل الإغريقي.

وهذا ما تم تأكيده من خلال المبادئ التي أعلن عنها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو سنة 1992، خاصة في المبدأ الأول عندما نص على أنه «يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة» كذلك أكد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في المبدأ الثالث على ضرورة أعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، وفي المبدأ الرابع نص على أنه «من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها».<sup>(2)</sup>

(\*) .

(1) .

(2) .

## ثانياً: التنمية المحلية المستدامة - ضبط المفهوم -

أصبحت الاستدامة، ومنذ قمة الأرض عام 1992، مدرسة فكرية تنتشر في أنحاء العالم المختلفة، وخصوصاً في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وتتبنها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية والحكومية، وتعمل من أجل تطبيقها، وكذلك الحال في العديد من الدول النامية بما في ذلك الدول العربية، وقد نجم عن انتشار أفكاره الاستدامة على المستوى العالمي ظهور مفاهيم جديدة<sup>(1)</sup> من بينها التنمية المحلية المستدامة.

ولأن الاتجاه التنموي العالمي. كما أشرت سابقاً. يتجه نحو الاستدامة، ويولي اهتماماً متزايداً بالبعد البيئي إلى جانب البعدين الاقتصادي والاجتماعي والذي يعبر كذلك عن ضمان حالة التوازن بين متطلبات واحتياجات الأجيال الحالية والقادمة، ويعالج في الوقت ذاته، الاختلالات البيئية ليس فقط على المستوى العالمي أو الوطني وإنما حتى على مستوى الإقليم المحلي<sup>(2)</sup> لذا تعددت التعاريف المتعلقة بالتنمية المحلية المستدامة خاصة بإدراج مصطلح الاستدامة مع مفهوم التنمية المحلية فإن مفهوم التنمية المحلية المستدامة يستدعي ألا تقتصر قابلية الاستمرارية في التحسن على الجيل الحالي من المواطنين في فترة معينة من الزمن، بل لا بد من إدراج الأفق الزمني البعيد في الحساب وحالة الأجيال المتعاقبة، وما يضمن لها شروط الوفاء المناسب بحاجاتها، وما ينجم عن ذلك من تنمية قدراتها المتنوعة للانتفاع الأمثل بها.<sup>(3)</sup>

ومنه يمكن الاستنتاج أن التنمية المحلية تتشارك مع التنمية المحلية المستدامة في نقطتين أساسيتين هما:

1- كل منهما يهدفان إلى تحقيق البعد الاقتصادي عن طريق الحد من التفاوت في المداخل والقضاء على الفقر وتحقيق الإنصاف بين أفراد المجتمع، وكذا البعد الاجتماعي عن طريق مشاركة الناس في العملية التنموية وضمان الحاجات الأساسية للسكان من تعليم، رعاية صحية وفرص العمل لكل فئات المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الجيل الحالي والمستقبلي.

2- أنهما غاية الإنسان وهو وسيلته من خلال تحسين مستوى معيشته، وتحقيق أقصى استثمار للطاقات البشرية الموجودة في المجتمع، كما أنهما يعتمدان على الجهود المشتركة ما بين الحكومة والمواطنين.

لكن أوجه الاختلاف بين التنمية المحلية والتنمية المحلية المستدامة تكمن في مبدأ الاستدامة والاستمرارية الذي يقضي بإضافة البعد البيئي للمفهوم الحديث للتنمية المحلية المستدامة، إلى جانب البعد الاقتصادي والاجتماعي للمفهوم القديم، بهدف تحقيق العدالة في توزيع واستغلال الموارد المحلية للإقليم لصالح الأجيال الحالية والقادمة، فالبعد الزمني من متطلبات استدامة التنمية المحلية.

وبما أن التنمية المحلية المستدامة تقوم أساساً على المشاركة الشعبية لسكان الإقليم المتواجدين عليه، معتمدين في ذلك على مبادراتهم الذاتية ومواردهم المحلية، فإن أهم أهداف التنمية المحلية المستدامة تتمثل في:

أ- تحقيق نوعية حياة أفضل لسكان الوحدات الإقليمية من خلال إحداث تغيير مستمر وملئم لحاجيات الأفراد.

(1)-.

(2)-.

(3)-.

- ب- التخفيف من الفوارق التنموية بين الأقاليم والولايات وداخل الإقليم الواحد.
- ج- ترقية الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المناسبة لخصوصية كل إقليم.
- د- محاربة الفقر، والإقصاء، والفوارق الاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة وإدماجها في المجتمع.
- هـ- تحقيق استغلال عقلائي للموارد واحترام البيئة من خلال توطيد العلاقة بين السكان والطبيعة وتعزيز وعيهم بالمشكلات البيئية.<sup>(1)</sup>

وبعد ضبط مفهوم التنمية المحلية المستدامة، وتحديد أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بينهما وبين التنمية المحلية، أتناول في الفرع الثالث خصائص التنمية المحلية المستدامة وأبعادها، استكمالاً للدراسية المفاهيمية لمفهوم استدامة التنمية المحلية.

### الفرع الثالث: خصائص التنمية المحلية المستدامة وأبعادها

مادامت التنمية المحلية المستدامة، هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالديمومة وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وهي ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية المعروفة قديماً، مثل التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية أو الثقافية، بل هي تشمل هذه الأنواع كافة، فهي تنمية تبنى من القاعدة لاهتمامها بالمجتمعات المحلية والجماعات الإقليمية، تنمية متواصلة لاهتمامها بالعلاقات المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي، تنمية تأخذ بعين الاعتبار البعد الزمني، من خلال الحفاظ على قدرة الأجيال الحالية والقادمة في التمتع بالموارد الطبيعية، فإن لهذه الأخيرة خصائص تميزها عن بقية أنواع التنمية الأخرى وأبعاد تهدف إلى تحقيقها وهذا ما يجب تناوله في هذا الفرع.

### أولاً: خصائص التنمية المحلية المستدامة

من خلال تعريف التنمية المحلية المستدامة نستخلص خصائصها التي تميزها عن بقية أنواع التنمية، والمتمثلة فيما يلي:

- 1- أنها عملية حشد وتنظيم لجهود أبناء الوحدة المحلية وتوجيهها للعمل مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل المشاكل ورفع مستوى الأفراد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.<sup>(2)</sup>
- 2- أنها عملية قاعدية، فالجماعات الإقليمية هي الركيزة الأساسية للتنمية المستدامة، بإعتبارها حلقة وصل بين الحكومة المركزية والطبقات الشعبية داخل كل إقليم، لذا تحتل مكانة هامة في بناء العملية التنموية المستدامة على المستوى المحلي والوطني.
- 3- هي تنمية طويلة المدى، إذ تتخذ من البعد الزمني أساساً لها ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية، لأنها النموذج التنموي الذي يحقق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة واللاحقة.<sup>(3)</sup>

(1)-.

(2)-.

(3)-.

4- تعتمد التنمية المحلية المستدامة على مبدأ المشاركة بين جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرار، خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فهي التنمية التي تبدأ من المستوى المحلي أي من الأسفل وهذا من خلال لامركزية الإدارة المحلية.

5- تعتمد التنمية المحلية المستدامة على حقين أساسيين هما الحق في التنمية، والحق في حماية البيئة، وكلاهما من حقوق الإنسان الأساسية، فاحترام البيئة الطبيعية يكون من خلال تنظيم العلاقة بين الأنشطة البشرية وعناصر البيئة وعدم الإضرار بها، فضلا عن تعزيز الوعي البيئي لدى السكان المحليين.<sup>(1)</sup>

إن التنمية المحلية المستدامة، هي تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها توفير مقومات اللامركزية الإدارية التي تمكن المجتمع المحلي من المشاركة في إعداد وتنفيذ خططها الطويلة المدى وفق ثلاث أهداف هي المحافظة على البيئة، وتحقيق نمو اقتصادي وتكريس العدالة والمساواة لنا وللأجيال القادمة.

### ثانيا: أبعاد التنمية المحلية المستدامة

التنمية المحلية المستدامة، تنمية لا تركز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية فقط، بل تشمل أيضا الجانب البيئي، فهي تنمية بأبعاد ثلاثة مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي، يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد، ولا يكفي وصف هذه الأبعاد بالترابط، بل لابد من الإشارة إلى أن هذه الأبعاد متداخلة ومتكاملة، ويمكن التعامل مع هذه الأبعاد على أنها منظومات فرعية لمنظومة التنمية المحلية المستدامة.<sup>(2)</sup> وتتمثل أبعاد التنمية المحلية المستدامة في:

#### 1- البعد الاقتصادي

تكمن أهمية التنمية المحلية المستدامة في كونها ليست مجرد دعوة لحماية البيئة، فهي تعني مفهوما جديدا للنمو الاقتصادي، مفهوما يوفر العدل والفرصة للجميع دون مزيد من التدمير لمصادر العالم المحدود وقدرتها على التحمل، والتنمية القابلة للاستثمار، كما عرفت الهيئة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الحد من امكانية تلبية احتياجات أجيال المستقبل.<sup>(3)</sup>

#### 2- البعد الاجتماعي

يعد البعد الاجتماعي للتنمية المحلية المستدامة بمثابة البعد الإنساني الذي يجعل من النمو وسيلة للإلتحام الاجتماعي، وعملية التطوير في الاختيار السياسي وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم وتحقيق المساواة والمحاسبة السياسية ومشاركة المجتمع المحلي في صنع القرار.<sup>(4)</sup>

فالإنسان هو حجر الزاوية في أية عملية تنموية، فهو الذي يدفع بعمله إلى النمو إلى حيث يزيد المجتمع حسب إمكانياته وموارده المتاحة، ولهذا فهو يعتبر أساس مهم ورأسمال في عملية التنمية وإذا ما أحيط الإنسان

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

بالعناية المكانية والتدريب المثمر واكتملت له مقومات التنمية أمكنه أن يضع الحضارة والقيام بالتغيير لتحقيق التقدم المنشود.<sup>(1)</sup>

ويقوم البعد الاجتماعي للتنمية المحلية المستدامة على عاملين أساسيين، أحدهما مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وثانيهما توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية، وقد سَطَرَت قِمة كوينهاغن للتنمية الاجتماعية سنة 1995<sup>(2)</sup> جملة من أهداف التنمية المحلية المستدامة من الناحية الاجتماعية تلخصت فيما يلي:

أ- بناء القدرات المحلية للمجتمعات عن طريق تعزيز الموارد البشرية والتجديد الشامل لأنظمة التعليم في كل المستويات ونقل المعرفة والمشاركة فيها في داخل الدول وفيما بينها.

ب- مكافحة الفقر واحترام حقوق الإنسان والمواقف الديمقراطية وتدعيم المنظمات المدنية، إلى جانب تعددية واستقلال وسائل الإعلام.

ج- تحسين توعية الحياة لسكان التجمعات الريفية عن طريق جميع الوسائل والمقومات التنموية كالتعليم والتدريب.

د- رفع مستوى الدخل بتعزيز الأنشطة المنتجة للسياحة البيئية والثقافية.

هـ- اعطاء الأهمية الواجبة للظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع وهي الشروط الأساسية والضرورية للتنمية الاجتماعية المستدامة.

### 3- البعد البيئي

يركز هذا البعد في التنمية المحلية المستدامة، على مراعاة المقومات البيئية بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي<sup>(3)</sup>، ولقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الذي انعقد في ستوكهولم سنة 1972 البيئة بأنها «رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت معين وفي مكان معين لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، والبيئة باعتبارها قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها».

ومن هنا أصبحت آلية التسيير اللامركزي لقطاع البيئة ضرورية لتجسيد أبعاد التنمية المحلية المستدامة، عن طريق تفعيل دور الجماعات الإقليمية باعتبارها المدخل الأساسي للتنمية المستدامة الوطنية.

(1) .

(2) .

(3) .

## خلاصة الفصل الأول

تطرقت الباحثة من خلال هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للدراسة، ولأنّ ضبط المفاهيم الأساسية ضرورة منهجية ومبدئية لأيّة دراسة، قسم الفصل إلى مبحثين، تناول الأول اللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم الإداري في الجزائر لمعرفة مكانه وأهمية الجماعات الإقليمية في النظام الإداري اللامركزي الجزائري، في حين خصص الثاني لماهية التنمية المحلية المستدامة باعتبارها المتغير الثاني للدراسة.

وبذلك يمكن القول أنّ التنمية المحلية المستدامة هي التعبير عن التنمية التي تتصف بالديمومة وعوامل الإستمرار، وهي ليست من تلك الأنماط التنموية المعروفة قديماً، بل هي التنمية التي تبنى من القاعدة لإهتمامها بالمجتمعات المحلية وبكل الموارد الطبيعية التي يزخر بها الإقليم المحلي باعتبارها فاعلاً مهماً في إحداث التغيير والتطور وضمان استمراريته.

وعلى هذا الأساس، كان من الضروري إزالة الغموض واللُّبس عن مفهومي الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية المستدامة وتحديد طبيعة العلاقة التكاملية بينهما، نظراً لأهميتهما في حقل القانون الإداري من جهة، وبالنسبة لموضوع الدراسة من جهة ثانية.

**الفصل الثاني:**  
**السياسة التنموية المستدامة في الجزائر**  
**وأثرها على صلاحيات الجماعات الإقليمية**  
**في تحقيق استدامة التنمية المحلية**



تتسابق المجتمعات إلى وضع خطط تنموية بهدف النهوض بالبنية الاقتصادية والاجتماعية لرفع المستوى المعيشي للأفراد، وقد يؤدي ذلك إلى النمو وبالتالي التغيير والزيادة في الاستهلاك والإدخار والناجح الوطني، ويعتبر النمو الاقتصادي ضرورة للتخفيف أو تلافي الفقر، إلا أن النمو السريع غير المتوازن غالبا ما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من يؤس المجتمع المعني بالتنمية، وقد يظهر ذلك في مختلف المجالات مثل الزيادة المطردة لأنواع التلوث في خضم إقامة المشاريع التنموية وتأثير ذلك على الصحة ونوعية الحياة.

وتأسيسا لما سبق، تتناول الباحثة في هذا الفصل السياسة التنموية المستدامة في الجزائر (المبحث الأول)، ثم أثر السياسة التنموية المستدامة في الجزائر على صلاحيات الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) في تحقيق استدامة التنمية المحلية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: السياسة التنموية المستدامة في الجزائر

بدأت السياسة التنموية في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة باستغلال المنشآت الكبرى التي دمرها الاستعمار من سدود وآبار ومساحات زراعية لبناء بنية تحتية، حيث كان انشغال السلطات آنذاك. مُنكب حول الخروج من التخلف في أقرب وقت<sup>(1)</sup>. ومن أجل ذلك تبنت الجزائر سياسات تنموية مختلفة كان هدفها الأول هو تحقيق التنمية الشاملة، وذلك باختلاف المحطات التي مرّ بها الاقتصاد الجزائري في تاريخه، فكانت السياسات التنموية تختلف باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاشة في كل مراحل المسار التنموي للجزائر. وهذا ما تجسد فعليا في سياساتها التنموية من خلال منظومتها التشريعية والمؤسسية من جهة، وفي مخططاتها وبرامجها التنموية من جهة ثانية، وعلى هذا الأساس تتناول الباحثة في هذا المبحث الإطار التشريعي والمؤسسي للتنمية المستدامة في الجزائر (المطلب الأول)، ثم البرامج والمخططات التنموية المستدامة في الجزائر خلال الألفية الثالثة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الإطار التشريعي والمؤسسي للتنمية المستدامة في الجزائر

بعد أن اتضح مفهوم التنمية المستدامة على المستوى الدولي بانعقاد العديد من المؤتمرات وإبرام المعاهدات والبروتوكولات الدولية التي تدعو إلى ضرورة تضافر جهود الدول لتحقيق تنمية مستدامة تهدف للتوفيق بين ثلاثة عناصر أساسية هي: النمو الاقتصادي، والاجتماعي وحماية البيئة، تغيرت مواقف العديد من دول الجنوب بما فيها الجزائر<sup>(\*)</sup> اتجاه السياسة المعارضة لحماية البيئة والتي يدعو إليها المجتمع الدولي، تبنت الجزائر خاصة بعد انضمامها إلى المنظمات الدولية ومشاركتها في ندوات عالمية مثل: مؤتمر ستوكهولم 1972، مؤتمر قيمة الأرض، مؤتمر كيوتو وغيرها من الندوات الجهوية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، برسم سياسة متكاملة ومتوازنة من خلال وضع أطر قانونية ومؤسسية للتنسيق بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحقيق التكامل بينهم.

(1) - .

(\*) - .

### الفرع الأول: التكامل التشريعي والمؤسسي بين حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر

إن مفهوم التنمية المستدامة لا يمكن حصره في مجال محدد كالنمو الاقتصادي فقط، بل نطاقه واسع يشمل أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية، فهي تنمية تفاعلية حركية تتخذ من التوازن البيئي محورا أساسيا يهدف إلى ضمان التقدم المادي والتكنولوجي والتحسين في مستوى المعيشة، ولأن التنمية والبيئة عنصران مرتبطان ارتباطا وثيقا وأن فرص التنمية لا تتجدد إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الطبيعية، لذا جاء التشريع بمختلف أنواعه لأجل تكريس وتفعيل العلاقة التوافقية والتكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة بمفهوميهما الحديثين.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الإطار التشريعي للتنمية المستدامة في الجزائر

تأكد المشرع الجزائري أن مسألة تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث، أصبحت أمرا استراتيجيا، مما توجه تفكير السلطات العمومية إلى اتخاذ جملة من التدابير كان أولها إصدار تشريعات خاصة بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة على المستويين الوطني والمحلي<sup>(2)</sup>، وفي سنة 1983 كان أول ظهور لقانون يتناول مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، ويصدر هذا القانون<sup>(3)</sup> أصبحت الجزائر من الدول النامية الأولى التي تتوفر على تشريع يغطي الجوانب الرسمية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.<sup>(4)</sup>

### أولا: القانون رقم: 03/83 والمتعلق بحماية البيئة

جاء قانون الإطار للبيئة في: 1983/02/05<sup>(5)</sup>، كتوجه جديد في التشريعات الوطنية، وطرح مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، حيث يعتبر أول قانون يتناول المسائل البيئية المتخصصة من الناحية المحلية والدولية، ويصدر هذا القانون أصبحت الجزائر من الدول النامية الأولى التي تتوفر على تشريع يغطي الجوانب الرسمية لحماية البيئة والتنمية المستدامة، ويدمج الانشغالات البيئية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(6)</sup>

فقام المشرع بإلغائه، وأصدر بدله قانون جديد يحمي البيئة في إطار تنمية مستدامة، القانون رقم: 01/03 والمؤرخ في: 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة ويكون مساهرا للتطورات الداخلية والدولية، وكان من الضروري على المشرع الجزائري أن يواكب هذه المعطيات وهذا بتحديث الوسائل القانونية لحماية البيئة ضمن المشاريع التنموية المستدامة.<sup>(7)</sup>

(1)-.

(2)-.

(3)-.

(4)-.

(5)-.

(6)-.

(7)-.

**ثانيا: القانون رقم: 20/01 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة**

يعتبر الإقليم أهم الممتلكات الطبيعية التي تزخر به الدول، فرغم كونه مختلف ومتباين من منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى، إلا أنه يبقى أهم مصدر قوة الدولة ومنبع الثروات الطبيعية ومكان لممارسة المشاريع التنموية التي تسطرها.

كما أحدث هذا القانون رقم: 20/01 عددا من المخططات أطلق عليهم تسمية أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة طبقا للمادة السابعة كما يلي:

1. المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.
2. المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل.
3. المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر.
4. المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم SRAT.
5. مخططات تهيئة الإقليم الولائي.
6. المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

**ثالثا: القانون رقم: 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**

صدر القانون رقم: 10/03<sup>(1)</sup> والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بتاريخ 2003/07/19، في ظروف دولية جديدة، زاد فيها الاهتمام بمشاكل البيئة العالمية واعتماد مبادئ دولية حول التنمية المستدامة، فكرس توجه الجزائر الجديد من خلال دعم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة، وهذا نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة وتجاوبا مع تنفيذ التزاماتها الدولية، باعتبار أن التنمية المستدامة والبيئة أصبحت مطلبا عالميا.<sup>(2)</sup>

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي، بل وسع نظره إلى عناصر أخرى يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، ولقد تَفَطَّن المشرع الجزائري لِخَطَر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم: 10/03 في مادته الثالثة والتي عرفت مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية بالمبدأ الذي ينبغي بمقتضاه تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض، التي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة<sup>(3)</sup>. والجدير بالتنويه أن القانون رقم: 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومقارنة بالقانون رقم: 03/83 الملغى أسس ولأول مرة المبادئ العامة التي تحكم التنمية المستدامة في الجزائر وهي<sup>(4)</sup>:

(1) -

(2) -

(3) -

(4) -

1. مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي والذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر بالتنوع البيولوجي.

2. مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تُؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

3. مبدأ الاستبدال أي استبدال عمل مُضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

4. مبدأ الاندماج الذي بمقتضاه، تدمج الترتيبات والمتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

5. مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولية عند المصدر، ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. رابعا: القانون رقم: 02/10 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

انتهج المشرع الجزائري في سبيل ضمان التسيير المحكم للإقليم وضمان تنميته المستدامة والتي تتطلب دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية، سياسة تهيئة الإقليم والتي تراعي تحقيق الانسجام والتنسيق بين مقومات الوسط الإقليمي المتنوعة ونماذج التنمية المُقترحة للنهوض بالإقليم اقتصاديا، اجتماعيا وعمرانيا، وحماية عناصره الطبيعية ومكتسباته الحضارية والثقافية<sup>(1)</sup>، ومن أجل ذلك وتطبيقا لأحكام القانون رقم: 02/01<sup>(2)</sup> والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة -السابق الذكر- والتي نصت على وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم والذي شرع في تطبيقه بعد أن تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم: 02/10 المصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

وهكذا يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم قطيعة مع الممارسات القديمة للتخطيط المركزي، والطريقة الجديدة التي اعتمدها الدولة في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن والانصاف والاستغلال العقلاني للقضاء الوطني نظرة استشرافية مستقبلية أهدافها تمتد إلى أفق 2030 عن طريق تفعيل الشراكة خاصة مع الجماعات الإقليمية، القطاع الخاص، المواطنين والمجتمع المدني، مما يؤكد التوجه نحو الحكامة الرشيدة في التسيير.

### الفرع الثالث: الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في الجزائر

عرف قطاع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكل ملحقا بدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكل تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار القطاعي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996، ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة.<sup>(3)</sup>

.(1)

.(2)

.(3)

أولاً: الهيئات الإدارية المركزية المتناوية على قطاع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر: من سنة 1974 - إلى يومنا هذا

استجابة للإعلان الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم 1972 استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 التي أنشئت بموجب المرسوم رقم: 156/74 المؤرخ في: 1974/07/12 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة<sup>(1)</sup>، وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، وقد جهزت اللجنة الوطنية لحماية البيئة بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة، وتميزت تركيبة اللجنة بالطابع الوزاري المشترك، إذ تتولى الاتصال بين الوزارات المعنية بالأمر كما تتولى تأمين وتنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك، ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها، وقد تم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بعد سنتين من تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامجاً أو مخططاً وطنياً لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة، وبعد حل اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم: 119/77 المؤرخ في: 1977/08/15<sup>(2)</sup>، تم تحويل مهامها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، ويلاحظ أن البيئة أخذت لأول مرة مكانة في تسمية دائرة وزارية، وقد تضمن التنظيم الهيكلي للوزارة مديرية عامة للبيئة إلى جانب مديريتين مركزيتين كلفت الأولى، بملف التلوث وكلفت الثانية بحماية الطبيعة، وبدورها لم تعمر طويلاً وتم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات والتشجير وهذا التزاماً مع التعديل الحكومي لسنة 1979، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 264/79<sup>(3)</sup>، حيث تم نقل كل الصلاحيات التي كانت تتمتع بها وزارة الفلاحة والثورة الزراعية في الميدان الغابي إلى كتابة الدولة للغابات والتشجير.<sup>(4)</sup>

لكن هي الأخرى لم تدم طويلاً، فخلال التعديل الحكومي لسنة 1980 أعيد استبدال تسمية كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 175/80<sup>(5)</sup>، مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات التي كانت تتمتع بها كتابة الدولة للغابات والتشجير.<sup>(6)</sup>

وعلى إثر التعديل الحكومي وبتغيير تشكيلة الحكومة سنة 1984، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 12/84 المؤرخ في: 1984/01/22<sup>(7)</sup>، ثم الحاق مصالح إدارة البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات وذلك بموجب

(1) .

(2) .

(3) .

(4) .

(5) .

(6) .

(7) .

المرسوم التنفيذي رقم: 126/84<sup>(1)</sup>. الذي يحدد صلاحيات وزير الرّي والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، وهي الوزارة التي عرفت نوعاً من الاستقرار استمر إلى غاية 1988.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالتنمية المستدامة**

أنشئت العديد من الهيئات الإدارية خصيصاً لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بشكل مباشر، بعضها أنشئ في ظل القانون رقم: 03/83 لسنة 1983، وبعضها استحدث بعد صدور القانون رقم: 10/03 لسنة 2003، وفق مسميات مختلفة في شكل مجالس، مراصد، وكالات، مراكز والتي تسهر على تنفيذ السياسة التنموية المستدامة باعتبارها امتداد للوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى هذا الأساس يتم دراسة أهم هذه الهيئات الإدارية حسب الشكل الذي تنتمي إليه.

### 1- الهيئات المصنفة في شكل مجالس استشارية

أنشأت منذ انعقاد قمة الأرض سنة 1992، ما يزيد عن سبعون دولة مجالس وطنية للتنمية المستدامة، ويتباين طابع وتكوين وهيكل المجالس الوطنية للتنمية المستدامة بشكل ملحوظ من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ويتفاوت تأثيرها على وضع السياسات وإعداد الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وفي الجزائر تم استحداث مجموعة من المجالس.<sup>(3)</sup>

#### أ- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين الهيئات الاستشارية الموضوعة تحت تصرف الحكومة والتي تقوم بطلب رأيه في المسائل ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، كما بإمكانه المبادرة من تلقاء نفسه بتقديم النصح والإرشاد للحكومة في أمور يراها مهمة، إذ يتولى تقديم تقارير حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وبهذه الطريقة تتابع اللجان الدائمة والمتخصصة مدى تنفيذ البرامج والمشاريع الحكومية، ومن خلال توصياته تتم المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، أحدث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لأول مرة بموجب الأمر رقم: 610/68<sup>(4)</sup> المؤرخ في: 1968/11/06، ثم تمّ حلّه ليعاد إنشاؤه مرة ثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 225/93<sup>(5)</sup> الصادر في 1993/10/05، والذي حدد الوظيفة الاستشارية له في المجال الاقتصادي والمالي.<sup>(6)</sup>

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

..(6)

كما نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على اختصاصات ومهام المجلس، ونشر في هذا الصدد أن المجلس قد أصدر العديد من التقارير والمتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والتهيئة العمرانية ومختلف جوانب الاستراتيجية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(1)</sup>

### ب- المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

وهو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات أي يعتمد على التشاور والتنسيق فيما بين القطاعات، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 465/94<sup>(2)</sup>، والمؤرخ في: 1994/12/25 ويهتم بدراسة الجوانب والمتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة والتي تهدف أساسا إلى تحديد الخيارات الاستراتيجية لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الحساسة، ولقد نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 465/94 على مهام المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بقولها: «يكلف المجلس الأعلى بما يأتي: يضبط الاختبارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

### ج- المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم: 20/01<sup>(3)</sup> والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تم إنشاء المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 416/05<sup>(4)</sup> المؤرخ في: 2005/10/25؛ ولقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كان أولها وأهمها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والذي يُترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة<sup>(5)</sup>. ثم تأتي خمس مخططات على التوالي: المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل، المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر، المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، مخططات تهيئة الإقليم الولائي، والمخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى.

### د- المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية

أنشئ المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية سنة 2008 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 96/08 والمؤرخ في: 2008/03/15 والذي يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله<sup>(6)</sup>، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم: 12/05 والمؤرخ في: 2005/08/04 والمتعلق بالمياه<sup>(7)</sup>. والتي تنص على ما يلي: «تتشأ هيئة وطنية استشارية تدعى المجلس الوطني الاستشاري للموارد

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

..(6)

..(7)

المائية، تكلف بدراسة الخيارات الاستراتيجية وأدوات تنفيذ المخطط الوطني للماء وكذا كل المسائل والمتعلقة بالماء التي يطلب منها ابداء الرأي فيها»، كما حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 96/08 المؤرخ في: 2008/03/15 والذي يحدده مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته، وقواعد عمله مهام المجلس والمتمثلة في ابداء الرأي لا سيما فيما يخص أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والسياسات العمومية لمختلف قطاعات الناشطات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك تقييم نتائج مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء بتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية والفلاحية أو بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعية...، هذا ويجب أن نشير أن المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية تمّ إنشاءه بدل المجلس الوطني للماء والمُنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 472/96 المؤرخ في: 1996/12/18.<sup>(1)</sup>

#### هـ- مجلس التنسيق الشاطئي

أنشئ مجلس التنسيق الشاطئي بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 424/06 المؤرخ في: 2006/11/22<sup>(2)</sup>، والذي يحدد تشكيلة المجلس الشاطئي وسيره، وذلك طبقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم: 02/02 المؤرخ في: 2002/02/05<sup>(3)</sup>، والمتعلق بحماية الساحل وتنميته.

والتي تنص على ما يلي: «ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المعرضة لمخاطرة بيئية خاصة من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك»، كما نصت المادة الثالثة من القانون رقم: 02/02 والمتعلق بحماية الساحل وتنميته على ما يلي: «تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وتركز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطه».

#### و- المجلس الوطني للجبل

تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون رقم: 03/04<sup>(4)</sup> والمؤرخ في: 2004/06/23 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على ما يلي: «يُنشأ مجلس وطني لحماية المناطق الجبلية وترقيتها يسمى "المجلس الوطني للجبل" يضطلع على وجه الخصوص بما يأتي:

- تحديد الأنشطة الكفيلة بحماية وترقية وتهيئة مختلف المناطق والكتل الجبلية.
- تسهيل عملية التنسيق بين مختلف الأنشطة المبرمجة على مستوى الكتل الجبلية عن طريق الآراء والاقتراحات التي يقدمها.
- تقديم الاستشارة حول أولويات التدخل العمومي وكذا شروط تقديم المساعدات التي يمنحها "صندوق الجيل".
- التحسيس بأهمية المناطق الجبلية وضرورة حمايتها وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)



- تحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم».
- كما تلزم المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه رقم: 07/06 أن يقدم المجلس سنويا إلى رئيس الحكومة تقريرا عن حالة المناطق الجبلية وتطورها.

## 2- الهيئات المصنفة في شكل مرصد

استحدثت الجزائر في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هيئات إدارية مستقلة، تشكل امتداد تقني وعلمي للإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة، فهذه الهيئات الوسيطة تساعد على تحقيق أهداف الإدارة البيئية المستدامة، من بين هذه الهيئات الإدارية التي جاءت في شكل مرصد وطنية مثل: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة، المرصد الوطني للمدينة، وهذا ما نتناوله كما يلي:

### أ- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئ هذا المرصد بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 115/02 والمؤرخ في: 2002/04/03<sup>(1)</sup> يخضع المرصد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة وللقانون الخاص في علاقاته مع الغير.<sup>(2)</sup>

وللمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ذمة مالية تتكون من الممتلكات المحولة إليه المكتسبة أو المنجزة من أمواله الخاصة، وكذلك من المخصصات والإعانات التي تمنحه إياها الدولة وتبين قيمة هذه الأصول في حصيلته وعلى المدير العام للمرصد إرسال تقرير سنوي عن النشاط وتقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة بعد موافقة مجلس الإدارة عليهما.<sup>(3)</sup>

### ب- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة(\*)

في إطار اتجاه السلطات الإدارية لحماية البيئة في الجزائر إلى التقليل من استعمال الطاقات غير المتجددة والاستعمال الرشيد لها، مما يسمح بتجديدها ضمانا لحقوق الأجيال القادمة في الاستفادة منها، لجأ المشرع إلى إصدار القانون رقم: 09/04<sup>(4)</sup> والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة لتشجيع هذه الطاقات كبديل يسمح بالحفاظ على البيئة من الاستعمال العشوائي والمفرط للطاقات الأخرى.<sup>(5)</sup>

ولأن أهداف التنمية المستدامة هو الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية وهو الهدف الذي تحققه لنا الطاقات المتجددة فهي طاقات مستدامة لا تُستنزف بالاستغلال المستمر كغيرها من الطاقات

.(1)

.(2)

.(3)

.(\*)

.(4)

.(5)

التقليدية، أي أن حقوق الأجيال القادمة من الطاقة تبقى مُصانة، أيضا يمكن أن تحقق الطاقات المتجددة عوائد مالية معتبرة وهو ما يضمن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة، كما أن توصيل الكهرباء لمناطق معزولة عن طريق مصادر متجددة يساهم بشكل كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية التي نصت عليها قوانين التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي.<sup>(1)</sup>

### ج- المرصد الوطني للمدينة<sup>(\*)</sup>

ثم إنشاء المرصد الوطني للمدينة بموجب المادة 26 من القانون التوجيهي للمدينة<sup>(2)</sup> والتي تنص على ما يلي: «ينشأ مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص "المرصد الوطني"، يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية:

- متابعة تطبيق سياسة المدينة.
- اعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحسينها.
- اقتراح كل التدبير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة.
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة.
- اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة.
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.
- تحدد تشكيلة المرصد الوطني وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم».

### 3- الهيئات الإدارية المصنفة في شكل وكالات من أجل التنمية المستدامة في الجزائر

استحدثت الجزائر في سياق بناء قدرات مؤسساتية من أجل تنمية مستدامة مجموعة من الوكالات يمكن أن تذكر منها:

#### أ- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تماشياً مع التحولات الكبرى التي أقرتها السلطات من أجل النهوض باقتصاد مستدام للبلاد، تم التركيز على العملية الاستثمارية حيث تم إيجاد عدد من الهيئات والوكالات لدعم عملية الاستثمار في الجزائر<sup>(3)</sup>. منها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI<sup>(4)</sup>، والتي تم إنشاؤها بمقتضى المادة السادسة من الأمر رقم: 03/01<sup>(5)</sup> المؤرخ في: 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار عوضاً عن الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار، (من سنة 1993 إلى غاية سنة 2000).

..(1)

..(\*)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

**ب- الوكالة الوطنية للنفايات**

إن قضية النفايات أصبحت ذات أهمية كبيرة نظرا لتغير فكرة التخلص من الفضلات إلى فكرة إعادة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة<sup>(1)</sup> ولذلك صدر القانون رقم: 09/01<sup>(2)</sup>. المؤرخ في: 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فعرف النفايات في المادة الثالثة منه بقوله: «يقصد في مفهوم هذا القانون النفايات بأنها كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته»، كما صنف النفايات إلى النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الضخمة النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطيرة، نفايات النشاطات العلاجية، النفايات الهامدة.

**ج- الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم**

نشأت الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 137/11<sup>(3)</sup> المؤرخ في: 2011/03/20 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، والذي نصّ في المادة الأولى منه على ما يلي: «تتأسس مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى "الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم"، وتخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير».

**المطلب الثاني: البرامج والمخططات التنموية المستدامة في الجزائر خلال الألفية الثالثة**

أدركت الجزائر على غرار باقي دول العالم أهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال وضع مخططات تنموية مستدامة تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن<sup>(4)</sup>. فمجل المخططات التنموية التي اعتمدها الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1969 إلى 1974 ركزت على ضرورة إيجاد استراتيجية للتطوير الاقتصادي والاجتماعي عن طريق بعث حركة التصنيع وتطوير الزراعة والاعتماد على التخطيط المركزي وبناء اقتصاد وطني قادر على رفع التحديات، فلم تكن بالمقابل مبادئ التنمية المستدامة تأخذ في الاعتبار في مختلف المخططات التنموية، وهو ما يؤكد موقف الدولة- آنذاك- الراض لفكرة ادماج البيئة ضمن الخيارات التنموية، وقد يرجع السبب في ذلك إلى حداثة الموقف الدولي اتجاه مسألة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ظهر لأول مرة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الهيكل الاقتصادي والاجتماعي الموروث عن المستعمر الفرنسي بعد الاستقلال، حيث كانت الجزائر خلال هذه الفترة تولي اهتماماتها حول أولوية إعادة بناء الاقتصاد الوطني<sup>(5)</sup> وتحسين الوضع الاجتماعي المتردي، فلم يكن تنفيذ الجزائر لخياراتها التنموية القائمة على

(1)-.

(2)-.

(3)-.

(4)-.

(5)-.

إنعاش الاقتصاد الوطني تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة والتي تقتضي الموازنة بين استدامة التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والمحافظة على البيئة، وبالتالي حفظ حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.<sup>(1)</sup>

**الفرع الأول: البرامج التنموية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي لبعث التنمية المستدامة في الجزائر (2000-2019)**

اقتضت أهداف التنمية المستدامة المجال الاقتصادي وفرضت نفسها على كافة السياسات الاقتصادية؛ حيث باتت هذه الأخيرة معنية أكثر من أي وقت مضى بمراعاة كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومع تنامي هذه الضرورة وبغية تحقيقها عمدت الدول إلى ادماج مفهوم التنمية المستدامة ضمن برامجها ومخططاتها التنموية.

ولتبيان مجهودات الجزائر في مجال التنمية المستدامة تتناول الباحثة هذه البرامج التنموية خلال الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2019 بالاعتماد على أهم مؤشرات قياس التنمية المستدامة.<sup>(2)</sup>

**أولاً: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)**

إن الأوضاع التي سادت الجزائر في مطلع القرن الواحد والعشرين، كان ينظر إليها من زاوية الجانب الاجتماعي الخطير، لذا فكرت الدولة الجزائرية في إيجاد حلول مناسبة لإعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية بصورة تسمح بإدخال تغييرات على مستوى المؤشرات الاقتصادية للبلد وبالتالي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة وبالتالي تعزيز إمكانيات التنمية المستدامة، لذا جاء برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي<sup>(3)</sup>، ما بعد مرحلة التصحيح الهيكلي، تمَّ الإعلان عنه رسمياً في: 2001/04/26 في خطاب رئيس الجمهورية ليمتد إلى أربع سنوات من سنة 2001 إلى سنة 2004، وخصص له غلاف مالي أولي بمبلغ 225 مليار دينار (حوالي 7 ملايين دولار)، قبل أن يصبح غلافه المالي مقدر بحوالي 2.216 مليار دينار (ما يعادل 16 مليار دولار) بعد إضافة مشاريع جديدة له وإجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقاً، وتمثلت أهداف هذا البرنامج في إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي استهدفت العديد من القطاعات، أما بالنسبة للبرامج الفرعية لهذا البرنامج تمثلت في برنامج الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية، برنامج التنمية المحلية دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري، دعم الإصلاحات التي تهدف إلى ترقية القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية العامة والخاصة.<sup>(4)</sup>

### **ثانياً: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (P.C.S.C) من 2005 إلى 2009**

جاء هذا البرنامج في اطار مواصلة وتيرة المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)، وذلك بعد تحسن الوضعية المالية للجزائر نتيجة الارتفاع الذي سجله سعر النفط الجزائري، وتزايد التفاؤل بخصوص المداخيل المتوقع تحصيلها، والوضعية المالية المستقبلية للدولة، أقر هذا البرنامج الذي أُعْتُبر دفْعاً قوياً لعجلة الاقتصاد ولخلق ديناميكية نشاط في الاقتصاد الجزائري،

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

ولقد بلغت قيمته في شكله الأصلي 4203 مليار دينار جزائري، حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين أحدهما يخص مناطق الجنوب بقيمة 432 مليار دج، وآخر يخص مناطق الهضاب العليا بقيمة 668 مليار دج، زيادة على الموارد المتبقية من مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي والمقدرة بـ 1071 مليار دج، والصناديق الإضافية المقدرة بـ 1191 دج والتحويلات الخاصة بحسابات الخزينة بقيمة 1140 مليار دج.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (P.C.C.E)<sup>(\*)</sup> من 2012 إلى 2014

تأكدت الدولة الجزائرية أنه لا خيار لديها للوصول إلى الأهداف الإنمائية للتنمية المستدامة ذات الأولوية مثل الحد من معدلات الفقر، وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، إلا بمتابعة البرامج التنموية السابقة، لذا رصدت ميزانية ضخمة قدرها: 286 مليار دولار أمريكي من أجل الحفاظ على معدلات النمو الاقتصادي المحققة سابقا والوصول إلى معدلات مقبولة من مؤشرات التنمية البشرية<sup>(2)</sup>، ويندرج برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014) ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل عشر سنوات ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001، على قدر الموارد التي كانت متاحة آنذاك، وتواصلت هذه الديناميكية التنموية بالبرنامج التكميلي لدعم النمو والذي تدعم هو الآخر بالبرامج الخاصة التي رصدت لصالح ولايات الهضاب العليا ولايات الجنوب. وقد دخل برنامج توطيد النمو الاقتصادي حيزا للتنفيذ بالمصادقة على قانون المالية لسنة 2011، واستهدفت الحكومة من خلاله استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكك الحديدية والطرق والمياه، مع اطلاق مشاريع جديدة تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان والتخفيف من البطالة، وقد تم تقسيم البرنامج إلى ثلاث برامج فرعية تتمثل أساس في قطاع التنمية المحلية والبشرية، يليه قطاع الأشغال العمومية والهياكل القاعدية، ثم قطاع الصناعة والفلاحة والصيد البحري، وهذا ما يعكس رغبة الحكومة في استهداف أهم القطاعات التي تؤثر على النمو الاقتصادي ومستويات البطالة بشكل مباشر؛ كما أعطى هذا البرنامج الأولوية للتنمية البشرية التي تتضمن قطاع التربية، التعليم العالي، التكوين المهني، الصحة، السكن، المياه والطاقة... أي كل متطلبات الحياة الضرورية.<sup>(3)</sup>

### رابعا: البرنامج الخماسي للتنمية وتطوير اقتصاد تنافسي ومتنوع (2015-2019)

جاء في تقرير صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسداسي الأول من سنة 2015<sup>(4)</sup>، ما يلي: «إنَّ الجزائر تمكنت من بلوغ أهداف الألفية للتنمية المستدامة المسطرة سنة 2000 قبل الأوان سعيا إلى تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية قائمة على مبدأ التنمية المستدامة، مطالبة بإدراج سياستها الاقتصادية ضمن الرزنامة العالمية لما بعد سنة 2015 من أجل التعبير عن

..(1)

..(\*)

..(2)

..(3)

..(4)

إرادتها في المضي قدما نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، ضمان التعليم للجميع، تقليص وفيات الأطفال، حماية البيئة والقضاء على الأمراض...».

ولأجل ذلك واصلت الدولة الجزائرية مسار التنمية المستدامة بوضع برنامج جديد هو برنامج التنمية الخماسي (2015-2019)، فبتحسن المؤشرات الاقتصادية في السنوات الأخيرة بوصول احتياطي الصرف إلى 178.93 مليار دج سنة 2014، وتسجيل 4% معدل نمو اقتصادي متوسط على طول الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014، عازمت الحكومة على مواصلة توسيع وإنجاز مشاريع البنى التحتية بهذا البرنامج الخماسي الجديد 2015-2019<sup>(1)</sup>، والذي رصدت له الدولة الجزائرية نحو 262 مليار دولار، وهو يضمن نظرة استشرافية لغاية سنة 2019 من نسبة نمو تقدر بـ 7% ويتم واستكمال كافة البرامج والمشاريع المسطرة في المخططات التنموية (من 2001 إلى 2014).<sup>(2)</sup>

كتقييم لمدى تحقيق الجزائر للأهداف الإنمائية للألفية الثالثة، التي حددتها الأمم المتحدة، وباعتبارها أحد الدول الموقعة على إعلان الألفية الذي تعهد فيه رؤساء الدول بالعمل من أجل مستقبل أفضل للإنسانية، ترى الباحثة أنه بالرغم من أن الجزائر بذلت مجهودات معتبرة من أجل تجسيد أبعاد التنمية المستدامة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، إلا أن المشكل الرئيسي الذي تعاني منه السياسة التنموية في الجزائر، هو ارتباطها وتبعيةها للإيرادات النفطية وبتقلبات أسعاره في السوق العالمية، وخير دليل على ذلك أنه في سنة 2015 عندما استمر انخفاض سعر البترول ولأجل تدارك الوضع بادرت السلطات إلى تبني إجراءات ترشيد النفقات العامة من خلال تجميد كل العمليات المتعلقة ببرنامج التنمية الخماسي الجديد، وفتح حساب باسم برنامج الاستثمارات العمومية والمتضمن مبلغ قدره 300 مليار دج<sup>(3)</sup>. الذي يعطي صورة حقيقية عن انخفاض تمويل البرنامج خلال الفترة (2017-2019).

### الفرع الثاني: المخططات البيئية المركزية في الجزائر

أكدت أجندة القرن الحادي والعشرين<sup>(\*)</sup> أن الطريق الوحيد لتوفير حياة آمنة ومستقبل مزدهر هي التعامل مع قضايا البيئة والتنمية بطريقة متوازنة تعمل على إشباع الحاجات الأساسية وتحسين مستويات المعيشة للمجتمع وفي نفس الوقت حماية وإدارة أفضل، بحكمة وعقلانية لأنظمة البيئية، حيث لا تستطيع أية دولة تأمين مستقبلها بمفردها، لكن الجميع في شراكة عالمية، يمكن تحقيق التنمية المستدامة.

أما بالنسبة لمفهوم التخطيط البيئي، فلم يورد المشرع الجزائري تعريفا له على الرغم من الإشارة إليه في بعض المواد كما هو الحال في المادة الثالثة<sup>(4)</sup> من القانون رقم: 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

..(1)

..(2)

..(3)

..(\*)

..(4)

المستدامة حيث أشارت إليه عند تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون، وكذا المادتين 13<sup>(1)</sup> و 14 من نفس القانون واللّتين أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية، الأمر الذي يدعو لتحديده من خلال التعاريف الفقهية حيث يعرف التخطيط البيئي على أنه: «منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور».<sup>(2)</sup>

### أولاً: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996

عرف التخطيط البيئي المركزي تأخراً كبيراً، وذلك رغم المطالبة المبكرة باعتماد تخطيط بيئي مستقل خلال الندوة الوطنية التحضيرية في ندوة ستوكهولم 1972، والانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976، والمتمثلة في التزام السلطات العامة بتبني المحافظة على البيئة والقضاء على التلوث وحفظ الصحة العامة في إطار التخطيط البيئي الوطني.<sup>(3)</sup>

وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998، والذي أصبح محل تجديد كل سنة، وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والدراسة وتحديد الأولويات، تم اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001 لإدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها النشطة.<sup>(4)</sup>

### ثانياً: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001

تمَّ إعداد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة في إطار عرض التقرير الوطني الأول حول "حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000"<sup>(5)</sup>، والذي تم اعتماده من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2001/08/12، وأمام المؤشرات الخطيرة التي أوردها التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، وإشارته إلى ضرورة اتخاذ إجراءات استعجالية لمعالجة الوضع البيئي الراهن، التزمت الحكومة بالإعداد والتحضير لمخطط وطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة كمرجعية لاستراتيجية وطنية بيئية شاملة، إضافة إلى فتح وزارة تهيئة الإقليم والبيئة نقاش وطني موسع حول حالة البيئة باشتراك كافة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين على مستوى البلديات الوليات، وانطلق النقاش بتاريخ 2001/05/12 تركزت أهدافه على دعم وتشجيع مشاركة كافة المجتمع في مهمة حماية البيئة.

ومن هذه المنطلق اعتمد المخطط الوطني استراتيجية وطنية بيئية بعيدة المدى (المخطط العشري

"2001-2011")، إلى جانب ذلك سطر المخطط مجموعة من الأهداف ذات الأولوية (2001-2004).<sup>(6)</sup>

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

..(6)

### ثالثا: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة لسنة 2005

يعتبر هذا المخطط الوطني امتدادا لسابقة ويندرج ضمن البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي، الذي استفاد قطاع البيئة منه 36.5 مليار دج، وشهد تطبيق المخطط الأول والثاني في إطار التنمية المستدامة استحداث مؤسسات بيئية جديدة، وأسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها، وقد أتاح هذان المخططان:

- تزويد البلديات بـ 908 مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية والملحقة.
- إنشاء مؤسسات ولأئية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لتسيير النفايات.
- الدراسة والشروع في إنجاز ثلاث حضائر طبيعية ودراسة تهيئة عشر مناطق رطبة.<sup>(1)</sup>

### رابعا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق سنة 2030 (S.N.A.T)

انتهج المشرع الجزائري في سبيل ضمان التسيير المحكم للإقليم وضمان تنميته المستدامة التي تتطلب دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع مراعاة الاعتبارات البيئية، سياسة تهيئة الإقليم والتي تعرف على أنها «سياسة تداخلية إرادية من جانب الدولة، قائمة على فكرة عدم ترك الإقليم عرضة للإهمال»<sup>(2)</sup>، وتهدف هذه السياسة تحقيق الانسجام والتنسيق بين مقومات الوسط الإقليمي المتنوعة ونماذج التنمية المقترحة للنهوض بالإقليم اقتصاديا وعمرانيا وحماية عناصره الطبيعية ومكتسباته الحضارية والثقافية.<sup>(3)</sup>

عرفت الجزائر بعد استرجاع استقلالها عدّة مراحل أساسية في مجال تهيئة الإقليم، إذ انتهجت في مراحلها الأولى سياسة توازن جهوي، أكثر منها سياسة تهيئة الإقليم، حيث كانت تهدف إلى التصدي لمختلف الاختلالات الجهوية التي عرفت الجزائر وتحقيق عدالة اجتماعية دون الأخذ في الاعتبار مميزات وخصوصيات كل منطقة مثلما هو الحال في سياسة تهيئة الإقليم<sup>(4)</sup> هذه الأخيرة بدأت تتجلى بوضوح بعد صدور القانون رقم: 03/07 والمتعلق بالتهيئة العمرانية، غير أن الأزمة المالية التي عرفت الجزائر سنة 1988، والأزمة الأمنية في سنوات التسعينات أثرت بشكل سلبي على سياسة تهيئة الإقليم، وعرفت هذه المرحلة بمرحلة انحطاط سياسة تهيئة الإقليم<sup>(5)</sup>، واستمر الوضع إلى غاية سنة 2001 تاريخ صدور القانون رقم: 02/01 والمتعلق بتهيئة الإقليم<sup>(6)</sup> والذي نصّ على وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم، والذي شرّع في تطبيقه بعد أن تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم: 02/10<sup>(7)</sup>. المصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

..(6)

..(7)



### الفرع الثالث: التخطيط البيئي المحلي كآلية حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

تعتمد السياسة البيئية المعاصرة على مبدأ اللامركزية في التسيير، باعتبار أن مهمة حماية البيئة قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، وذلك لقرب الجماعات الإقليمية من الواقع المعاش ونظرا للخصائص المتميزة للمكونات البيئية، ولما كانت هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية فإن الجماعات الإقليمية تعدّ امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.<sup>(1)</sup>

لذلك امتنعت أغلب الدول إلى الدور المهم الذي تلعبه الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث مكنتها من آليات للتدخل بفعالية لمواجهة مختلف أشكال التدهور البيئي، وأهم هذه الآليات هي التخطيط البيئي المحلي.

#### أولاً: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة

أُعتمد الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة لأول مرة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي للثلاثي (2001-2004)، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها البلدية من أجل الحفاظ على بيئة سليمة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات، واشتمل الميثاق البلدي على ثلاثة أجزاء نصّ الجزء الأول منه على الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين، وتضمن هذا الإعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب المحلي التحلي بها، منها الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة، الدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن، ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، اشراك جميع الفاعلين من إدارات وجهات في الحفاظ على البيئة، كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج الإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين وشارك المجتمع المدني في تسيير البيئة.<sup>(2)</sup>

واستكمالاً للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة (المخطط البلدي لحماية البيئة أو أجندة 21 المحلية).

#### ثانياً: المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21 المحلية) من سنة 2001 إلى سنة 2004

أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط محلي للبيئة، وقد أشار الميثاق البلدي أن عملية اعداد المخطط البلدي لحماية البيئة تعتمد على معطيات نقاش واسع واستشارة عامة حول حالة ومستقبل البيئة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي وبمساهمة من كل الجهات المعنية لا سيما ممثلي المجتمع المدني، تضمن المخطط البلدي لحماية البيئة أو كما يسمى أيضا المخطط المحلي للعمل البيئي انشغالات متنوعة، وطرح قضايا عديدة للمعالجة قصد تهيئة إطار بيئي محلي نوعي ملائم للحياة ومحفز للنمو المستدام، وعليه فإن المواضيع التي شملها تهتم أساسا بضمان التسيير المستدام للموارد البيولوجية كالتربة والماء والمساحات الخضراء، تهيئة واستدامة تسيير الفضاءات الطبيعية والايكولوجية كما أشار هذا المخطط إلى

(1) - المرجع نفسه، ص 98.

(2) \_

حق المواطن في الاستشارة والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية المحلية، وضرورة تجهيز البلدية بتنظيم وموارد بشرية مؤهلة وبإمكانات مالية كافية لتغطية المشاكل البيئية القائمة.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: المخططات الولائية لتهيئة الإقليم (PAW) (\*)

نصت عليها المادة 53 من القانون رقم: 20/01 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بقولها: «تحدد مخططات تهيئة الإقليم الولائي، بالنسبة لإقليم كل منها ما يأتي:

❖ مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.

❖ مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات.

❖ السلم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية».

وأضاف في المادة 54 منه على أن يتخذ الوالي مبادرة اعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، وأن يُعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.<sup>(2)</sup>

### المبحث الثاني: صلاحيات الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

تُعتبر الجماعات الإقليمية في الجزائر الخلية الأساسية للبلاد، ونواة المجتمع، لذا فهي تحظى بأهمية بالغة باعتبارها قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم، وهي بذلك قاعدة التنمية المحلية المستدامة، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(3)</sup>، في المادة 16 من الدستور بقوله: «تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني»، ثم أضاف في المادة 17 منه بقوله: «الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية، بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة».

وهذا ما كرّسه المشرع الجزائري في كل من قانوني الولاية والبلدية الأخيرين، وقوانين البيئة، والقوانين ذات الصلة بالتنمية المستدامة، لذا نتناول الباحثة في هذا المبحث صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (المطلب الأول). ثم صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للولاية باعتبارها شكلا من أشكال لامركزية النظام الإداري الجزائري، فالمادة التاسعة من دستور 1963 أشارت بشكل عام أن الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى

..(1)

..(\*)

..(2)

..(3)

القانون تحديد نطاقها واختصاصها، وذكرت هذه المادة البلدية بوضوح دُونَ النص عن الولاية، أما المادة 36 من دستور 1976 فجاءت أكثر وضوحاً من سابقتها لسنة 1963، فأشارت أن المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية، وهو ما تكرر في المادة 15 من دستور 1989، وتمّ تثبيته في التعديل الدستوري لسنة 1996، بموجب نص المادة 15 منه<sup>(1)</sup>، وفي المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup>، وكذا المادة 17 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بقولها: «الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية»، أما الأساس القانوني للولاية فقد حدد في القانون رقم: 07/12 والمتضمن قانون الولاية بقولها: «الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة قضاءً لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشارورية بين لجماعات الإقليمية والدولة».

وعلى هذا الأساس تتناول الباحثة صلاحيات الولاية في تحقيق تنمية محلية مستدامة من خلال قانون الولاية رقم: 07/12 (الفرع الأول)، وفي قوانين البيئة (الفرع الثاني)، وفي بعض القوانين ذات الصلة بالتنمية المستدامة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق قانون الولاية رقم: 07/12

نصّ المشرع الجزائري في المادة 77 من القانون رقم: 07/12<sup>(3)</sup> والمتعلق بالولاية على ما يلي: «يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتّداول في مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص وذوي الاحتياجات الخاصة، السياحة، الإعلام والاتصال، التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات، التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترفيقها، التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية».

### أولاً: في مجال التنمية الاقتصادية والاستثمار المحلي

يمارس المجلس الشعبي الولائي الاختصاصات التالية في المجال الاقتصادي:

يعدّ مخطط للتنمية<sup>(4)</sup> على المدى المتوسط يُبيّن فيه الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويُعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، كما يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبيدي اقتراحات بشأنه.<sup>(5)</sup>

.(1)

.(2)

.(3)

.(4)

.(5)

### ثانيا: في مجال التنمية الاجتماعية

تقوم الولاية بالمساهمة في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما اتجاه الشباب في المناطق المراد ترقيتها، كما يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، كما أكدت المادة 96 من قانون الولاية رقم: 07/12 على دور الولاية بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأم والطفل، مساعدة الطفولة، مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، مساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين والتكفل بالمتشردين والمختلين عقليا<sup>(1)</sup>، أما في المجال الثقافي والرياضي، فيتكفل المجلس الشعبي الولائي بإنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترفيه هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان، كما يقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية والثقافية والخاصة بالشباب.

### ثالثا: في مجال حماية البيئة

يُعد قانون الولاية رقم: 07/12 أكثر وضوحا في تبني موضوع حماية البيئة، ويبرز ذلك من خلال إدراج عبارة حماية البيئة في المادة الأولى، الفقرة الثالثة بقولها: «... وتساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين»، عكس قانون الولاية السابق رقم: 09/90<sup>(2)</sup> وهذا تماشيا مع سياسة الدولة المنخرطة مع الجهود الدولية في إطار التنمية المستدامة، .

### رابعا: في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

نصت المادة الأولى من قانون الولاية رقم: 07/12 في فقرتها الثانية بقولها: «تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين».

فرغم أنّ مسؤولية سياسة تهيئة الإقليم هي من مسؤولية الدولة إلا أن القانون يشرك الجماعات الإقليمية في تسيير هذه السياسة وهذا ما أكدته المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون رقم: 20/01<sup>(3)</sup> المؤرخ في: 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة بقولها: «تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية يساهم المواطنون في اعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

..(1)

..(2)

..(3)

وعلى هذا الأساس تتناول الباحثة دراسة مخطط تهيئة الإقليم الولائي كأداة قانونية مهمة لتهيئة الإقليم على المستوى المحلي، ثم دراسة الدور التساهمي للولاية في تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من خلال وثيقة المخطط الملحقه بالقانون رقم: 02/10.

### 1- مخطط تهيئة الإقليم الولائي «PAW»

يُعدّ مخطط تهيئة الإقليم الولائي أحد أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة<sup>(1)</sup> فلتجسيد سياسة تهيئة الإقليم على أرض الواقع كان لا بد من إحداث أدوات قانونية من بينها مخططات تهيئة الإقليم الولائي.<sup>(2)</sup> وحسب المادة 78 من قانون الولاية رقم: 07/12. «يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعلمه الوالي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررّة في هذا المجال لما لها من انعكاسات على مخطط تهيئة الولاية».

### 2- الدور التساهمي للولاية في تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يقتضي التنفيذ الجيد للسياسة الوطنية لتهيئة وتنمية الإقليم، وجود تعاون وتنسيق بين جهود الدولة والجماعات الإقليمية، خاصة الولاية<sup>(3)</sup>، ولأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، هو الذي يُترجم التوجيهات والترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ويطبق على كافة التراب الوطني، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات المركزية والمحلية، إذ تتولى الدولة اعداده والمصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة عشرَون سنة، ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل خمس سنوات ويتم تنفيذه عن طريق المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وهذا في مختلف قطاعات الدولة.<sup>(4)</sup>

وهذا ما يؤكد أن تخطيط التنمية المحلية المستدامة من صلاحيات السلطة المركزية وإبقاء الجماعات الإقليمية مجرد منفذ لهذه السياسة خاصة مع وجود وصاية مشددة على هذه الوحدات الإقليمية من طرف السلطة الوصية.

### الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق قوانين البيئة في الجزائر

يُعتبر القانون رقم: 03/83 المؤرخ في: 05/02/1983 القانون الأول في الجزائر في مجال حماية البيئة والذي كرس فعلا نظام اللامركزية الإدارية في حماية البيئة، إذ نصّ في المادة السابعة منه على الدور الأساسي للجماعات الإقليمية في حماية البيئة بقولها: «تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة»، وبعد مرور 20 سنة من صدور هذا القانون ونظرا للمعطيات الجديدة على المستوى الوطني والعالمي وتبلور مفهوم التنمية المستدامة وإدراجه في الكثير من قوانين دول العالم، صدر القانون الجديد رقم:

.\_(1)

.\_(2)

.\_(3)

.\_(4)

10/03 المؤرخ في: 2003/06/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حاملا معه تعريف التنمية المستدامة، والمبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

وفي الأخير تخلص الباحثة أنه رغم الجوانب الإيجابية التي أقرها قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم: 10/03 المؤرخ في: 2003/06/19 المعدل والمتمم، فيما يخص صلاحيات الجماعات الإقليمية بصفة عامة والولاية بصفة خاصة، إلا أنها تبقى غير كافية نتيجة نقص الإمكانيات المادية والمالية من جهة، وكذا نقص المختصين في المجال البيئي، وعدم التنسيق بين الجماعات الإقليمية والمجتمع المدني في اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة قبل الإجراءات العلاجية.

### الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في القوانين ذات الصلة بها

أدرجت الجزائر منذ الثمانينيات، ومن خلال القانون رقم: 03/83 المؤرخ في: 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة، ضرورة العمل على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأن التنمية الحقيقية هي التي تقتضي تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والاجتماعي ومتطلبات حماية البيئة، وكذلك المحافظة على مستوى معيشة السكان<sup>(1)</sup> ومع بداية الألفية الثالثة أصدرت الجزائر العديد من التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة وبالتنمية المستدامة ذات طبيعة قطاعية، نظرا لارتباط العناصر المكونة للبيئة بهذه القوانين، لذا تتناول الباحثة أهمها حسب الترتيب التالي:

#### أولاً: في مجال حماية الثروة الغابية وتنميتها واستغلالها

تنص المادة 85 من قانون الولاية رقم: 07/12 على ما يلي: «يبارد المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها».

ولأن المحافظة على الثروة الغابية من المحاور الأساسية التي تركز عليها السياسة الجزائرية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نصت المادة الثالثة من القانون رقم: 12/84<sup>(2)</sup> والمؤرخ في: 1984/06/23 والمتضمن النظام العام للغابات بقولها: «إن حماية الغابات وتنميتها شرط أساسي للسياسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية»، ولحماية هذه الثروة الغابية تلعب الجماعات الإقليمية وخاصة الولاية دورا معتبرا في تنميتها واستغلالها بصفة عقلانية ووقايتها من الحرائق ومن كل الأسباب التي تؤدي بالوسط الغابي إلى الضرر والتدهور، وذلك باعتبار الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة وللجماعات الإقليمية، وفي هذا الصدد، ينص القانون رقم: 12/84 المعدل والمتمم والمتضمن النظام العام للغابات على أن كل عمل يجري داخل المساحات الغابية للجماعات الإقليمية من طرف الهيئات المكلفة بالغابات لا يتم إلا بعد استشارة الجماعات الإقليمية باعتبار هذه الثروة ملكها ومن واجبها المحافظة عليها<sup>(3)</sup>، وهذا ما يظهر جليا من خلال المادة 18 منه والتي تنص على ما يلي: «لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون

.(1)

.(2)

.(3)

رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن»، وكذلك تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقرره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ويحتوي مخطط التهيئة على وجه الخصوص على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة.<sup>(1)</sup>

**ثانيا: في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وفق القانون رقم: 20/04**

تشكل الكوارث، والمشاكل البيئية إحدى التحديات التي تُورق كاهل الدول من خلال ما تخلقه هذه المشاكل من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية، وإذا كان أغلب هذه المشاكل والكوارث يتعذر تلافيا فإن الأضرار التي تسببها يمكن الوقاية منها أو على الأقل التقليل منها إلى حد أدنى وذلك لا يتحقق إلا من خلال وضع آليات تمكن الدولة من التنبؤ بهذه المخاطر والاستعداد لمواجهتها<sup>(2)</sup>. وهو التوجه الذي كرسه المشرع من خلال إصدار للقانون رقم: 20/04 المؤرخ في: 2004/12/25<sup>(3)</sup> والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

أما على المستوى المحلي فقد نص كل من المرسومين رقم: 231/85، المرسوم رقم: 232/85 عن كيفية وشروط إعداد المخطط الولائي لتنظيم التدخلات والإسعافات، كما نص المرسوم التنفيذي رقم: 332/03 على إنشاء خلية ولائية للترقب والمتابعة على مستوى كل الولايات لمساعدة المركز العلمي الوطني على جمع المعلومات ذات الصلة بالوقاية من الأخطار والكوارث، لذا تتناول الباحثة دراسة المخطط الولائي لتنظيم التدخلات والإسعافات (أولا)، ثم الخلية الولائية للترقب والمتابعة (ثانيا).

### **1-المخطط الولائي لتنظيم التدخلات والإسعافات**

نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم: 231/85 السالف الذكر على ما يلي: «يجب على كل ولاية وكل بلدية ووحدة أن تعد مخططها الخاص لتنظيم التدخلات والإسعافات»، أما المادة الرابعة منه فنصت على ما يلي: «حين يكون الخطر مشتركا بين ولايتين أو عدة ولايات أو بلديات أو وحدات، يجب عليها أن تُعد مخططا واحدا يدمج مخططاتها الأساسية إدماجا كليا أو جزئيا حسب طبيعة الخطر».

ويقود عمليات مخططات تنظيم التدخلات والإسعافات في الولاية مركز قيادة يوضع تحت سلطة الوالي والذي يساعده أعضاء من لجنة الأمن، ومسؤولو أنماط التدخل المعنية، ويوسع ليشمل أعضاء مكتب التنسيق ومسؤولي الحماية المدنية في الولاية...<sup>(4)</sup>

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

وتتكون مخططات تنظيم التدخلات والاسعافات في الولاية والبلدية والوحدة من وحدات تدخل، تتكون هذه الأخيرة على مستوى الولاية من الإسعاف، الإنقاذ، الأمن والنظام العام، العلاج الطبي والإجلاء، وحفظ الصحة، الخبرات والإرشادات...<sup>(1)</sup>

## 2- الخلية المحلية الولائية للترقب والمتابعة:

نصّ المرسوم التنفيذي رقم: 332/03 المؤرخ في: 2003/10/08 والمتضمن إنشاء المركز العملي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه وسيره في المادة العاشر منه على ما يلي: «توضع على مستوى كل ولاية خلية محلية للترقب والمتابعة يرأسها الوالي، وتتشكل الخلية من الممثلين المحليين لمصالح الأمن والحماية المدنية والنقل والأشغال العمومية، والري والصحة والسكن والبيئة».

نية المشرع الجزائري في تحيين الإطار التشريعي للوقاية من الأخطار والكوارث وتنظيم النجدة، إلا أنه لا يكفي لوحده، بل لا بد من توفر الإمكانيات المادية والتكنولوجية والعلمية الحديثة حتى تتجسد ميدانيا، كوضع النظام المضاد للزلازل عند البناء، وعصرنه قنوات صرف المياه لتفادي الفيضانات خاصة في فصل الشتاء، ومعدّات محاربة الحرائق من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

## ثالثا: في مجال التنمية المحلية السياحية المستدامة وفق القانون رقم: 01/03

أصبحت التنمية المستدامة الهدف الرئيسي الذي تسعى الحكومات إلى تحقيقه، ويمكن لكل القطاعات أن تساهم في تحقيق هذا الهدف، ومن بين القطاعات التي أصبح يعتمد عليها بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة هو القطاع السياحي، هذا القطاع الذي يمكن من خلال تطويره أن يلعب دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهذه المجالات تمثل الأبعاد الثلاثة التي تحقق من خلالها التنمية المستدامة. ولأجل ذلك، تبنت الجزائر سياسة جديدة في مجال التنمية السياحية المستدامة، من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية وإنشاء مديريات ولائية للسياحة على المستوى المحلي.

## 1-المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

تنص المادة الرابعة/الفقرة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم: 05/16<sup>(2)</sup>، المعدل والمؤرخ في: 2016/01/10 والذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة على ما يلي: «في مجال السياحة يكلف الوزير بمبادرة وتصور واقتراح كل الإجراءات والهيئات الخاصة التي تجسد تنفيذ السياسة الوطنية للسياحة... السهر على تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والمخططات التوجيهية للولاية...».

ويشكل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في الولاية جانب من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في آفاق 2030، حيث يشكل خريطة طريق لبعث السياحة المستدامة على المستوى المحلي، وقد تم إطلاق المخطط في ثلاثة وأربعون ولاية بينما يظل قيد الدراسة في باقي الولايات.<sup>(3)</sup>

..(1)

..(2)

..(3)



## 2- تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية:

تنص المادة الثانية من المرسوم رقم: 372/81<sup>(1)</sup>، المؤرخ في: 1981/12/26 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي بقولها: «تساهم البلدية والولاية في إطار صلاحياتهما في تحديد منطقة التوسع السياحي وإعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية، لا سيما تخصيص الأراضي واستصلاح الأماكن والقيام بأشغال الهياكل الأساسية والتجهيزات الجماعية وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها»، فماذا يقصد بمناطق التوسع السياحي؟

## 3- إنشاء المديرية الولائية للسياحة

ينص المرسوم التنفيذي رقم: 216/05<sup>(2)</sup>، والمؤرخ في: 2005/06/11 والمتضمن إنشاء مديرية ولائية للسياحة في مادته الأولى على ما يلي: "تنشأ على مستوى كل ولاية مديرية للسياحة".

وفي الأخير ترى الباحثة أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية للنهوض بالقطاع السياحي باعتباره محرك التنمية المستدامة عن طريق رسم تصور جديد من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030، وتحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا إنشاء مديريات ولائية لترقية السياحة المستدامة على المستوى المحلي، إلا أنها لم تستطع أن تكون من بين الدول السياحية أو المنافسة فقط للدول المجاورة: كتونس والمغرب، فحتى السياحة الصحراوية هُشمت، فالعائق ليس في القوانين المنظمة لقطاع السياحة في الجزائر، أو الإمكانيات الطبيعية التي تزخر بها، وإنما المشكلة في ضعف المنتج والخدمات السياحية، ونقص البنى التحتية وسوء تسيير المؤسسات الفندقية والسياحية في الجزائر.

## المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية، وهذا ما ورد في المادة التاسعة من دستور 1963<sup>(3)</sup>، والمادة 36 من دستور 1976<sup>(4)</sup>، والمادة 15 من دستور 1989<sup>(5)</sup>، والمادة 15 من دستور 1996<sup>(6)</sup>، كما أن للبلدية وجود قانوني تضمنه القانون المدني في نص المادة 49 منه، ولقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(7)</sup>، على البلدية في مادته 16 بقولها: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية، الولاية البلدية هي الجماعة القاعدية"، أمّا التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصّ عليها في المادة 17 منه.

كذلك نصت قوانين البلدية المتعاقبة على تعريف البلدية في كل من الأمر رقم: 24/67 المتضمن القانون البلدي، وأيضا القانون رقم: 08/90، والقانون البلدي الأخير رقم: 10/11 والذي عرف البلدية في المادة الأولى

.(1)

.(2)

.(3)

.(4)

.(5)

.(6)

.(7)

منه بقولها: «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون»، ثم أضافت المادة الثانية منه بقولها: «البلدية هي القاعدة اللامركزية، ومكان للممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية».

ولذلك ارتأت الباحثة ومن أجل دراسة صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة تقسيم المطلب إلى صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق القانون البلدي رقم: 10 / 11، (الفرع الأول)، صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر وفق قوانين البيئة (الفرع الثاني)، صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق القوانين ذات الصلة بها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق القانون البلدي رقم: 10/11

تعدّ البلدية أهم تطبيقات اللامركزية الإدارية في الجزائر كونها نابعة من صميم الشعب والإدارة الأقرب إلى المواطن والشريك الأمثل مع السلطة المركزية لتنفيذ السياسة التنموية المستدامة في الجزائر، ولذلك خصها المشرع الجزائري بصلاحيات واسعة في هذا المجال، فهي تمارس اختصاصات مختلفة داخل الإقليم أهمها:

#### أولاً: في مجال تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة

ترى الباحثة من خلال المواد المتعلقة بصلاحيات البلدية وفق القانون رقم: 10/11 الحالي أن المشرع الجزائري ركز على البعد البيئي للتنمية المستدامة في الكثير من مواده، نذكر مثلاً المادة: 109 منه التي تنص «على أن إقامة أي مشروع استثماري على إقليم البلدية يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة»، كذلك، ما نصت عليه المادة 114 من قانون البلدية رقم: 10/11 بقولها: «يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام والمتعلقة بحماية البيئة»، وغيرها من المواد التي تشير ولو بطريقة ضمنية إلى نية المشرع الجزائري في تكريس البعد البيئي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تدخل في صلاحيات البلدية وفق القانون 10/11.

#### ثانياً: في المجال الاجتماعي

نص المشرع الجزائري بموجب المواد من 122 إلى 124 بصلاحيات ذات أهداف اجتماعية تخدم المجتمع المحلي للإقليم من خلال المبادرة باتباع كل إجراء قصد إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية وكذا ضمان صيانتها، كما تسهر البلدية بمساعدة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها وجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.<sup>(1)</sup>

#### ثالثاً: في المجال الاقتصادي

الاقتصاد عصب التنمية المحلية، نظراً لأهميته ومساهمته في خلق الثروة، لذا أسند المشرع الجزائري جملة من الاختصاصات للمجالس الشعبية البلدية باعتبارها أكثر دراية باحتياجات المواطنين المحليين والشريك

(1) -

الأنسب للسلطة المركزية في تجسيد أبعاد التنمية المستدامة، ويظهر ذلك جلياً من خلال المادة 31 من القانون البلدي 10/11، إذ أعطى المشرع الجزائري للبلدية حق إنشاء لجنة دائمة مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار بموجب مداولة مصادق عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه، إضافة إلى إمكانية إنشاء لجان بلدية مؤقتة تتكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

فالبلدية ومن أجل تثمين مواردها المحلية أجاز لها المشرع الجزائري وفق أحكام القانون البلدي رقم: 10/11 أن تستغل مصالحها العمومية إما عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسات العمومية البلدية أو بواسطة عقود الامتياز وتفويض المصالح العمومية.

#### رابعاً: في مجال التهيئة العمرانية

منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية استقلالية تامة في اعداد مخططات التهيئة العمرانية المحلية باعتبارها هيئات لامركزية، ونجد الأساس القانوني في قانون البلدية والولاية وقانون التهيئة والتعمير، إضافة إلى التنظيمات الخاصة به، ولأن مجال التهيئة والتعمير بعد من بين أبعاد التنمية المستدامة وإحدى التحديات التي تواجهها الجزائر لتجسيدها على أرض الواقع تتناول الباحثة مخططات التهيئة والتعمير على المستوى المحلي والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.<sup>(2)</sup>

#### 1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

#### 2- مخطط شغل الأراضي (POS)<sup>(\*)</sup>

#### خامساً: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة فق القانون البلدي 10/11

ما يمكن ملاحظته من خلال الصلاحيات المخولة للبلدية أنها تطورت من خلال القوانين المتتالية والمنظمة للبلدية ابتداءً من قانون 1967، ثم قانون 1981، وبعدها قانون 1990، إلى غاية قانون البلدية رقم: 10/11 والذي جاء متماشياً مع التطورات الداخلية والخارجية للبلاد، إلا أنها حسب إعتقاد الباحثة تبقى غير مفعلة ميدانياً، بسبب العديد من المشاكل أهمها عدم تناسب حجم هذه الصلاحيات المخولة لها مع الموارد المالية المتوفرة لديها.

#### الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق قوانين البيئة

نصت المادة السابعة من قانون حماية البيئة الملغى رقم: 03/83 صراحة بأن المجموعات المحلية تمثلت المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، وتحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية، ولم يكتمل الاعتراف بالاعتماد على النظام اللامركزي في تسيير حماية البيئة إلا بعد صدور قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، وبصورة صريحة وفي جميع مجالات التنمية المحلية.

(1) - .

(2) - .

(\*) - .

**الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق القوانين ذات الصلة بها**

تؤدي البلدية دورا أساسيا في مجال التنمية المستدامة وحماية البيئة، فهي من جهة ممثلة للدولة باعتبارها سلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين الوطنية والمتعلقة بهذا المجال، ومن جهة أخرى تتدخل عن طريق المجلس الشعبي البلدي الذي يتخذ جميع الإجراءات اللازمة والتدابير لبعث تنمية محلية مستدامة على مستوى الإقليم المحلي، فمسؤولية البلدية تستمد من القوانين النافذة للدولة والصلاحيات الممنوحة لها وفق قانون البلدية بصفة عامة وخاصة، مع وجود قوانين ذات طبيعة قطاعية أشارت لهذا الدور ومن ذلك: قانون المياه، قانون حماية الصحة العمومية وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهذا ما تناوله الباحثة في هذا الفرع.

**أولا: صلاحيات البلدية في المحافظة على الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة وفق القانون رقم: 12/05**

بالرجوع إلى المرسوم رقم: 379/81<sup>(1)</sup> المؤرخ في: 1981/12/26 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه، أن البلدية مسؤولة على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلي والقيام بمراقبته دوريا، كما يمكن لها أن تنشئ وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى أي مؤسسة للأشغال قصد إنجاز المنشآت الأساسية المائية المنوطة بها، كما تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الوسط الطبيعي، لا سيما الاحتياطات المائية من أي صرف ملوث أو روافد حضرية وصناعية.<sup>(2)</sup>

**ثانيا: صلاحيات البلدية في حماية الصحة واستدامتها وفق قانون الصحة رقم: 11/18**

لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ هذه المهام أنشأ المرسوم رقم: 146/87<sup>(3)</sup> المؤرخ في: 1987/06/30 ما يعرف بمكاتب حفظ الصحة البلدية والتي توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الصحة والنقاوة العمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى إنشاء لجان بلدية لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلفة بتنفيذ النشاطات والتدابير المرتبطة بالوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها وفق المرسوم التنفيذي رقم: 196/19<sup>(4)</sup> المؤرخ في: 2019/06/10 وهذا ما يتم ببيانه على التوالي:

**1. مكاتب حفظ الصحة البلدية**

أنشئت هذه المكاتب بموجب المرسوم رقم: 146/87 المؤرخ في: 1987/06/30 والمتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، ويرجع تاريخ ظهورها للقانون الصحي الفرنسي المؤرخ في: 1902/02/15 الذي أوجدها لمساعدة رئيس البلدية في المهام المتعلقة بالصحة العمومية وسماها بمكاتب النظافة. "Bureau d'hygiène"، وكلفها بتطبيق القانون الصحي على مستوى إقليم البلدية، ويلاحظ من حيث الشكل أن التسمية الرسمية لهذه المكاتب تختلف ما بين النص باللغة العربية وفق المرسوم رقم: 146/87 المؤرخ في: 1987/06/30 وترجمته باللغة الفرنسية في نفس المرسوم الذي هو باللغة الفرنسية، بحيث تضمن النص

(1) -

(2) -

(3) -

(4) -

العربي لهذا المرسوم اسم مكاتب لحفظ الصحة بالبلدية بينما سماها النص الفرنسي "Bureau d'hygiène communal" أي مكتب النظافة البلدية.<sup>(1)</sup>

## 2. اللجان البلدية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها

أُنشأ المرسوم التنفيذي رقم: 196/19<sup>(2)</sup> المؤرخ في: 2019/06/10 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لجنة وطنية مهمتها الوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها، ولهذه اللجنة الوطنية لجان ولائية وبلدية، ولجان الدوائر والمقاطعات الإدارية.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: صلاحيات البلدية في تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من أجل تنمية محلية مستدامة

شكّل التوسع المطرد والسريع للمدن بالجزائر، وتطور الصناعة فيها وتغيّر أنماط الحياة الحضرية سيما الانتشار الكبير والخطير لمختلف النفايات انعكاسات خطيرة على مظهر البيئة وصحة المواطن، الأمر الذي أجبر المشرع الجزائري على إصدار القانون رقم: 19/01<sup>(4)</sup>، المؤرخ في: 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فأدرجت الجزائر كغيرها من دول العالم أن إشكالية النفايات وعلاقتها بالتنمية المستدامة لا تنحصر في حماية البيئة بمفهومها الإيكولوجي فحسب، بل تتعداه إلى مراعاة عملية تسيير هذه النفايات بالبحث عن الطرق المثلى لمعالجتها بأقل التكاليف وبالشكل الذي يضمن عدم الإضرار بالبيئة.<sup>(5)</sup>

### 1- المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

نصت المادة 29 من القانون رقم: 19/01 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على ما يلي: «ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها».

ويتضمن هذا المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها<sup>(\*)</sup> أساساً على جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية، الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لا سيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة والاختيارات والمتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق، ويوضع هذا المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقاً للمخطط

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

..(\*)

الولائي للتهيئة وبصادق عليه الوالي المختص إقليميا، وتحدّد كميّات وإجراءات إعداد هذا المخطط ونشره ومراجعته عن طريق التنظيم.<sup>(1)</sup>

## 2- إنشاء شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة لدى الجماعات الإقليمية

نصّ المرسوم التنفيذي رقم: 334/11<sup>(2)</sup>، المؤرخ في: 20/09/2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية في مادته 278 على ما يلي: «تضم شعبة النظافة والنقاوة العمومية والبيئة الأسلاك الآتية: مُفَتِّشُو النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، مراقبو النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، أعوان النظافة والنقاوة العمومية والأطباء البيطرة للإدارة الإقليمية»، ويضمّ سلك مفتشي النظافة والنقاوة العمومية والبيئة أربع رتب هي رتبة مفتش في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، رتبة مفتش رئيسي في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، رتبة مفتش قسم في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة، ورتبة رئيس المفتشين في النظافة والنقاوة العمومية والبيئة<sup>(3)</sup>، وتتمثل مهام مفتشو النظافة والنقاوة العمومية والبيئة في التحقيق والتدخل ومعاينة المخالفات والمتعلقة بالنظافة والنقاوة العمومية خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تنفيذ مختلف برامج النظافة والنقاوة العمومية، وتحديد المرافق العمومية البلدية والولائية التي تخضع للتفتيش والكشف عن النقائص والمتعلقة بالنظافة والصحة وتقديم المقترحات الضرورية وإعداد تقارير والحصائل الدورية والسنوية.<sup>(4)</sup>

.(1)

.(2)

.(3)

.(4)

## خلاصة الفصل الثاني

من بين التأثيرات التي تركتها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال التنمية المستدامة، هي حتمية إدراج البعد البيئي ضمن السياسة التنموية الداخلية لمختلف الدول المصادقة على تلك الاتفاقيات والمؤتمرات، فمسايرة أهداف التنمية المستدامة أصبحت حتمية لا مفر منها من أجل عدم التخلف عن ركب الأمم، وهذا ما تجسد فعلا في السياسة التنموية في الجزائر من خلال منظومتها التشريعية والمؤسسية من جهة، وفي مخططاتها وبرامجها التنموية من جهة ثانية.

وبما أن مهمة تحقيق تنمية مستدامة شاملة، قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، وذلك لقرب الجماعات الإقليمية من المواطن ولواقعه المعاش، منح المشرع الجزائري الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) اختصاصات متعددة في مجال التنمية المحلية المستدامة، حيث مكنها من آليات قانونية ومؤسسية للتدخل بفعالية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على المستوى المحلي، كما أستحدثت آلية التخطيط البيئي المحلي من أجل خلق التكامل بين حماية البيئة وتحقيق استدامة التنمية المحلية، هذه الأخيرة التي تُعتبر حجر الأساس وقاعدة التنمية الوطنية الشاملة.

## **الفصل الثالث:**

**واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر  
- بين الإمكانيات المتاحة ومؤشرات قياسها -**



تعتبر الجماعات الإقليمية هيئات لا مركزية، يتمثل دورها في تحقيق التنمية واختيار الاستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن والتي تتعدد بتعدد متطلبات التنمية، بحيث لا تخرج عن سياقها العام وهو البعد التنموي المستدام<sup>(1)</sup> ولأن الاستقلالية<sup>(\*)</sup> الإدارية والمالية أساس ممارسة هذه الوحدات للاختصاصات المنوطة بها، منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة حتى تساهم مع الدولة في إدارة التنمية المستدامة وكذا ترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطنين.

وعليه تتناول الباحثة في هذا الفصل واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر من خلال التطرق إلى:

- المبحث الأول: الموارد المالية والبشرية للجماعات الإقليمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- المبحث الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة وتطبيقاتها في الجزائر.

---

.(1)

.(\*)

**المبحث الأول: الموارد المالية والبشرية للجماعات الإقليمية من أجل التنمية المحلية المستدامة**

تعد الجماعات الإقليمية المحرك القاعدي لعجلة التنمية المستدامة، فهي الوسيط والرابط بين الحكومة والشعب، وهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري وصورة من صور اللامركزية، ولهذا أعطيت لها صلاحيات كثيرة في مجال التنمية المحلية المستدامة.<sup>(1)</sup>

وعلى هذا الأساس تتناول الباحثة في هذا المبحث، الموارد المالية الضرورية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة (المطلب الأول) والموارد البشرية المتاحة للرفع من مردودية الجماعات الإقليمية في مجال التنمية المحلية المستدامة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الموارد المالية المتاحة للجماعات الإقليمية من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة**

برز موضوع الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية في الميثاق الأوروبي للاستقلالية المحلية لسنة 1985، وهو الشيء الذي أدى بالدولة الفرنسية إلى تكريسه دستوريا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2003، حيث أصبحت العلاقة بين الموارد الذاتية والاستقلالية المالية أمر بالغ الأهمية لأنه لا يمكن الحديث عن الاستقلالية المالية دون وجود موارد ذاتية.

وتمثل هذه المصادر مجموع الموارد المالية للجماعات الإقليمية والتي يمكن تقسيمها إلى موارد مالية ذاتية داخلية (جبائية وغير جبائية)، وموارد مالية خارجية.

**الفرع الأول: الموارد المالية الذاتية (الداخلية)**

إن الجماعات الإقليمية في كل دول العالم تملك موارد ذاتية لتمويل ميزانيتها الخاصة بهدف القيام بصلاحياتها المختلفة وتحقيق التنمية المحلية وبالتالي المساهمة في التنمية الوطنية، وهي موارد تساهم في تفعيل اللامركزية المالية، لأن الاقتصار على منح الشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية وتنويع الصلاحيات تبقى مجرد مواد قانونية إذا لم ترافقها موارد مالية ذاتية توضع تحت تصرفها بكل حرية، كما أن هذه الموارد تؤدي إلى تدعيم الجوارية وتقريب المواطن والاستجابة لاحتياجاته.

**أولاً: الموارد الجبائية المحلية**

تندرج الجبائية المحلية في الجزائر ضمن النظام الجبائي العام للدولة، بمعنى أنها جزء لا يتجزأ منه، ولا يستقل عنه، فهي لا تخضع لنظام قانوني مستقل<sup>(2)</sup> ويقصد بمصطلح الجبائية مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة سواء كانت في شكل ضرائب أو رسوم أو في شكل اقتطاعات أخرى، لذا فالجبائية أوسع من مفهوم مصطلح الضريبة.

وتشمل الجبائية المحلية على الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتفرض هذه الضرائب من طرف الحكومة بعد مصادقة السلطة التشريعية عليها وهي كما يلي:

(1) .

(2) .

### 1. الضرائب والرسوم المحصلة كلياً لفائدة الجماعات الإقليمية

وهي الرسوم والضرائب التي توزع نواتجها بين البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ذلك أن جل إيرادات هذا الصندوق توجه إلى الجماعات الإقليمية في شكل إعانات، وتتمثل هذه الموارد في:

#### أ- الرسم على النشاط المهني

يعد الرسم على النشاط المهني من أهم الضرائب التي تستفيد منها الجماعات الإقليمية، وقد تأسس هذا الرسم بموجب المادة: 21 من قانون المالية لسنة 1996<sup>(1)</sup> بقولها: «يستحق الرسم على النشاط المهني بصدد الإيرادات الاجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية، رقم الأعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات، وبقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تُستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة، وبالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، تجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية».

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والرّي، يحدد معدل الرسم بـ 2 % مع تخفيض بنسبة 25 %، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 %، فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، أمّا عن توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني فبقي نفسه، أي كما جاء في التعديل الأخير وفق قانون المالية لسنة 2018، أي 66 % للبلدية، 29 % حصة الولاية و 5 % حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

#### 2- الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

عائدات هذه الضرائب تمول ميزانية البلديات فقط وهي:

#### أ- الرسم العقاري "La taxe foncière"

أقرّ المشرع الجزائري فرض الرسم العقاري على جميع العقارات مهما كانت طبيعتها ونوعها، ومن بينها العقارات المبنية على اعتبار أنّ أكثرها انتشارا وتداولها ما بين الأفراد، بغض النظر عن طرق تخصيصها، سواء كانت موجهة للسكن أو التجارة، دون الأخذ بعين الاعتبار مستعملها كان مالكا أو منتفعا، علما أن المشرع

(1) - .

الجزائري أقرّ إعفاءات منها ما هي دائمة وأخرى مؤقتة، تراعى فيها طبيعة الملك المبني أو الغرض المخصص له أو لصفة المالك.<sup>(1)</sup>

#### ب- رسم التطهير

أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1984<sup>(2)</sup>، وعُدّل بقانون المالية لسنة 1993، ويجمع بين رسمين رسم رفع القمامة، ورسم تصريف المياه في المجاري، لكن مع صدور قانون المالية لسنة 1994 ألغي الرسم الثاني وأبقى على الأول، ولقد نصت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2020<sup>(3)</sup> على ما يلي: «يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية».

#### ج- الرسم على الإقامة

يفرضُ على الأشخاص غير المقيمين في البلديات، ولا يملكون فيها إقامة دائمة، وأسس لأول مرة بموجب قانون البلدية لسنة 1967، إذ تنص المادة: 262 منه على ما يلي: «يسوّغ للبلديات المصنفة أن تؤسس رسما خصوصا يدعى رسم الإقامة، ويفرض الرّسم على الأشخاص غير المقيمين في البلدية وغير الحائزين لمسكن فيها، وتحدد تعريفه رسم الإقامة من قبل المجلس الشعبي البلدي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل»<sup>(4)</sup>، وأعيد تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1998. إذ نصّ في مادته 59 على ما يلي: «يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات المصنفة أو هيدرومعدنية أو إستحمامية أو مختلطة»، ويتم تصنيف هذه البلديات بمرسوم تنفيذي، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلديات المصنفة، وتحدد تعريفه هذا الرّسم على الشخص واليوم والليلة الواحدة للإقامة، وقد عدلت مواده بموجب قانون المالية لسنة 2006، والقانون التكميلي لسنة 2008.

#### د- الرّسم على الحفلات

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 106 من الأمر رقم: 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، والذي عدل بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 ويحصل لفائدة البلديات حيث يدفع مبلغ هذا الرّسم بواسطة سند أمر مسلم من طرف البلدية قبل بداية الحفل، وحدد المبلغ المدفوع إلة خزينة البلدية ما بين 500 دج إلى 1000 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء، وترفع الغرامة إلى 2000 دج إذا ما تعدت مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

#### هـ- الرّسم على الرخص العقارية "Les Taxes sur les permis immobilières"

أنشئ هذا الرّسم بموجب المادة 55 من القانون رقم: 11/99 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000<sup>(5)</sup> لصالح البلديات بقولها: «يؤسس لصالح البلديات رّسم خاص على رخص العقارات، إذ تخضع عند تسليمها

(1) .

(2) .

(3) .

(4) .

(5) .

لرسم شهادات رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتجزئة والعمران...»، وقد عدلت المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 أحكام المادة 55 من القانون رقم: 11/99 -السالف الذكر - والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، بقولها: «يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها»، كما عدلت المادة: 78 من قانون المالية لسنة 2018 أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 بقولها: «يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، وحسب حجم هذه الأخيرة...».(1)

#### و- الرسم السنوي على السكن

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة: 67 من قانون المالية لسنة 2003<sup>(2)</sup> بقولها: «يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران...، يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات...»، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة: 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015<sup>(3)</sup>، وكذا المادة: 37 من قانون المالية 2016.<sup>(4)</sup>

#### ز- الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية

تم استحداث هذا الرسم لفائدة البلديات بموجب أحكام المادتين 56 و57 من قانون المالية لسنة 2000، إذ نصت المادة 56 منه على ما يلي: «ينشأ لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية»، ويؤسس هذا الرسم على تعليق أو وضع إعلانات بجميع أنواعها.

#### 3. الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلديات

من أجل تحسين الوضعية المالية الصعبة للجماعات الإقليمية، سعت الدولة إلى تخصيص جزء من مواردها لفائدتها، وفي هذا الإطار تم التنازل عن نسبة من الضرائب والرسوم من أجل تمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها في مختلف المجالات، والمتمثلة فيما يلي:

#### أ- الرسم على القيمة المضافة "Taxe sur la valeur ajoutée"

يعتبر هذا الرسم أهم الرسوم غير المباشرة التي تُدرّ مداخيل كثيرة تستفيد منها الدولة بالدرجة الأولى، ويمنح جزء منها لصالح الجماعات الإقليمية حتى تستطيع أداء المهام الموكلة لها تم ادخال هذا الرسم ليحل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)، وقد شرع في تطبيق هذا الرسم في الجزائر بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 بموجب الإصلاحات الجبائية التي باشرتها الحكومة في بداية التسعينيات، ولقد مرت معدّلات الرسم على القيمة المضافة

.(1)

.(2)

.(3)

.(4)

بعده تعديلات منذ سنة 1991 إلى أن وصلت 19 % سنة 2017، كما نصت المادة 37 من قانون المالية لسنة 2017<sup>(1)</sup> بقولها: «تتم أحكام المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: 75 % لفائدة ميزانية الدولة، 10 % لفائدة البلديات، 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

#### ب- الضريبة على الأملاك (الضريبة على الثروة حاليا)

تأسست الضريبة على الأملاك في الجزائر بموجب المادة: 31 من قانون المالية لسنة 1993<sup>(2)</sup>، أدرجت في المواد من 274-281 مكرر 15 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، والأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر، وتُقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

#### ج- الضريبة الجزافية الوحيدة

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007<sup>(3)</sup>، وقد حلت محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون والشركات المدنية ذات الطابع المهني التي تمارس نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أو إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار جزائري (15.000.000 دج) ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.<sup>(4)</sup>

#### د- قسيمة السيارات

نصت عليها المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997<sup>(5)</sup> كما تضمنها قانون الطابع ويخضع لها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة أو مركبة مرقمة في الجزائر، وتختلف تعريف الضريبة باختلاف نوع السيارة، وسنة بدء استعمالها، ويتم دفع قيمتها سنويا لدى كل من قابض الضرائب والبريد والمواصلات<sup>(6)</sup>، ويوزع حاصل هذا الرسم كما يلي: 20 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة، 30 % لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 50 % لميزانية الدولة<sup>(7)</sup>، وبحسب رأي الباحثة فإن حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من حصيلة ضريبة قسيمة السيارات والمقدرة بـ 30 % تعد مهمة كإيراد لصالح الجماعات الإقليمية خاصة مع كثرة عدد المركبات.

.(1)

.(2)

.(3)

.(4)

.(5)

.(6)

.(7)

### هـ- الرسم الصحي على اللحوم

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 62 من قانون الكالية لسنة 1980، وعدل بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ثم بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ويتم تحصيل هذا الرسم بمناسبة عمليات الذبح على أساس الوزن بمعدل 10 دج للكغ الواحد، بحيث يتم تخصيص حصيلة الرسم للبلديات التي تمت عملية الذبح على ترابها، وقد نصت المادة 466 من قانون الضرائب غير المباشرة<sup>(1)</sup> بقولها: «تخصص حصيلة الرسم الصحي على اللحوم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح مع مراعاة أحكام المادة 467 من نفس القانون»، هذه الأخيرة نصت على أنه: «عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفى حصيلة الرسم في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية...».

### و- الضرائب والرسوم البيئية

من بين أهم الأدوات التي تستعملها الحكومات للحد من التلوث البيئي الناجم عن النشاط الاقتصادي هي الجباية البيئية، ولقد أدركت الجزائر منذ سنة 1992 أهمية الضريبة في حماية البيئة فانتهجت سياسة جبائية جديدة عن طريق استحداث الرسوم البيئية على الأنشطة الملوثة، أو عن طريق الحوافز والإعفاءات الجبائية لتشجيع استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ومن بين الضرائب والرسوم البيئية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات الإقليمية<sup>(2)</sup> نذكر البعض منها كما يأتي:

#### • الرسم على تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة

تنص المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020<sup>(3)</sup> على ما يلي: «تعديل وتنتم أحكام المادة 203 من القانون رقم: 21/01 والمؤرخ في 2001/12/22 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002<sup>(4)</sup>، والمعدلة بموجب أحكام المادة 62 من القانون رقم: 11/17 والمؤرخ في: 2017/12/27 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018<sup>(5)</sup>، وتحرر كما يأتي: «يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن من مخزون النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي: 46 % لفائدة ميزانية الدولة، 38 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16 % لفائدة البلديات.

#### • الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الضرائب والرسوم البيئية التي استحدثتها المشرع الجزائري منذ سنة 1992، بهدف حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المحلية والوطنية المستدامة.

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

## ثانيا: الموارد الذاتية غير الجبائية

تعد الموارد الذاتية غير الجبائية أداة فعالة في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، في حالة تثمينها واستغلالها بطرق رشيدة.<sup>(1)</sup>

وتتمثل الموارد الذاتية غير الجبائية في إيرادات أملاك الجماعات الإقليمية، إيرادات الاستغلال، وإيرادات الاقتطاع من ميزانية التسيير لفائدة ميزانية التجهيز (التمويل الذاتي).

## 1. إيرادات أملاك الجماعات الإقليمية

اعطى كل من قانوني البلدية والولاية أهمية بالغة لموارد أملاك الجماعات الإقليمية من خلال ترتيبها مباشرة بعد الموارد الجبائية<sup>(2)</sup> كما ألزم المجالس الشعبية المحلية القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك المنتجة للمداخل وجعلها أكثر مردودية<sup>(3)</sup>، ولأن أملاك البلديات والولايات هي كل ما تمتلكه الجماعات الإقليمية من عقارات ومنقولات ويتميز إيراد هذه الأملاك بالثبات حيث تسري عليه صحة التوقع مستقبلا<sup>(4)</sup> فإنه يمكن التمييز بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة للجماعات الإقليمية، فبالنسبة للأملاك العامة فإنها تشمل الأملاك المخصصة لإشباع حاجيات النفع العام وبالتالي فإنها تصنف ضمن الأملاك غير المنتجة للمداخل.

وتندرج ضمن عائدات هذه الأملاك والممتلكات الناتجة أساسا من الممتلكات المنتجة للمداخل (الأملاك الخاصة) ما يلي:

أ- ايجار العقارات

ب- حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية

ج- حقوق الطرق

## 2. إيرادات الاستغلال المالي

وتتمثل في الموارد المالية الذاتية الناتجة عن بيع منتجات، أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، ومن أمثلتها عوائد الرسوم الجنائزية، عوائد فحص وختم اللحوم، حقوق الوزن والقياس، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية، رخص الامتياز وتقويض المصالح العمومية، موارد حظائر حجز السيارات...، وتتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى قدرة الجماعات الإقليمية في خلق مثل هذه الخدمات المدرة للأرباح.<sup>(5)</sup>

.(1)

.(2)

.(3)

.(4)

.(5)



## 3. التمويل الذاتي

تنص المادة 179 من قانون البلدية رقم: 10/11 على ما يلي: "تحتوي ميزانية البلدية على قسمين: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا، يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار" وتقابلها المادة 158 من قانون الولاية رقم: 07/12.

**الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية للجماعات الإقليمية**

وعلى هذا الأساس وضع المشرع الجزائري وسائل مالية خارجية من أجل دفع عجلة التنمية المحلية وبالتالي التنمية الوطنية والمتمثلة في الإعانات المالية (أولا)، القروض (ثانيا) وأخيرا الهبات والوصايا (ثالثا).

**أولا: الإعانات المالية**

تعد الإعانات المالية من أهم الموارد التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية لتغطية نفقاتها بعد الموارد الجبائية<sup>(1)</sup>، وتتعدد تسميتها كالتحويلات، المساهمات، التخصيصات، المنح وكلها تفيد التمويلات المالية التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية سواءً من الدولة أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بهدف توجيه التنمية من خلال القيام بالمسؤولية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تحقيق التوافق بين السياسة المركزية والمحلية.<sup>(2)</sup>

## 1. الإعانات المقدمة من طرف الدولة

تمنح الدولة أعانات مالية للجماعات الإقليمية، قصد إنجاز برامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية مختلفة، وقد تكون هذه الإعانات غير مخصصة بغرض معين، وإعانات مخصصة وأهمها إعانات التجهيز والاستثمار والتي تقدمها الدولة من أجل تمويل المشاريع في إطار المخططات البلدية للتنمية (P.C.D)، والمخططات الولائية للتنمية (البرامج القطاعية غير الممركزة: P.S.D)<sup>(3)</sup> على أن تراعي في تقديمها لهذه الإعانات وفقا لأحكام الموارد 172 و154 من قانوني البلدية رقم: 10/11، والولاية رقم: 07/12 على التوالي مجموعة من الاعتبارات.

## أ- المخطط البلدي للتنمية (P.C.D)

تعد المخططات البلدية في الجزائر من أهم الوسائل التي تهدف لتجسيد التنمية المحلية، من خلال إشراك البلدية في عملية التخطيط، ولقد تم إقراره سنة 1973 بمقتضى المرسوم رقم: 136/73<sup>(4)</sup> المؤرخ في 09/08/1973 والمتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، فهو يعدل كل سنة ويمول كلية من ميزانية الدولة.<sup>(5)</sup>

(1) - .

(2) - .

(3) - .

(4) - .

(5) - .

## ب- المخططات الولائية للتنمية (البرامج القطاعية غير الممركزة) (\*) (P.S.D)

إن هذه البرامج رغم كونها غير ممركرة إلا أن هيمنة السلطات المركزية تطغى عليها من خلال وزير المالية الذي يتولى عمليات التوزيع والتعديل والرقابة على هذه البرامج. وتجدر الإشارة إلى وجود برنامج غير ممركر آخر يسجل بصفة ظرفية ضمن ميزانية التجهيز للدولة، وهو عبارة عن نوع من البرامج القطاعية غير الممركزة التي ظهرت في قانون المالية التكميلي لسنة 2005<sup>(1)</sup> ويحمل عنوان البرامج التكميلي لفائدة الولايات لتحقيق التنمية المحلية.<sup>(2)</sup>

### 2. الإعانات المقدمة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية

لغرض تفادي الفوارق بين الوحدات الإقليمية في مجال التنمية المحلية، تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية<sup>(3)</sup> ليقوم بتقديم الإعانات المالية للولايات والبلديات العاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي، ونظرا لعجز هذا الصندوق في تحقيق أهداف إنشائه، تم إصلاح الصندوق إصلاحا كليا من مختلف الجوانب التنظيمية والهيكلية، وكذلك من حيث مهامه واختصاصاته من خلال المرسوم رقم: 116/14<sup>(4)</sup> والمؤرخ في 2014/03/24 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بهدف إنعاش التنمية المحلية المستدامة وتجسيد التضامن والتعاون وتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية ما بين البلديات والولايات.<sup>(5)</sup> لذا ترى الباحثة أن اعتماد الجماعات الإقليمية على التخصيصات المالية الممنوحة من طرف الصندوق دون بذل أي جهد للبحث عن مصادر تمويلية لمشاريعها، يجعلها مكثوفة الأيدي في خلق الثروة على المستوى المحلي.

### ثانيا: القروض

يعرف القرض العام بأنه استئانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية) بمبالغ مالية من الغير مع التعهد بردها بفوائد سنوية محددة عن المبالغ المستدانة، ويرد القرض إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقا للشروط المحددة في عقد القرض.<sup>(6)</sup>

### 1. شروط منح القروض المحلية

تُشكل القروض نوع آخر من أنواع التمويل المحلي، فهي تمثل مصدرا احتياطيا تلجأ إليه الجماعات الإقليمية عند عجزها عن تغطية نفقاتها والتزامها بالمشاريع التنموية، ورغم أهميتها وفعاليتها فإنها تخضع لمجموعة من القيود والتي من شأنها تقييد حرية الجماعات المحلية في تسيير شؤونها.

..(\*)

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

..(6)

## 2. أسباب محدودية لجوء الجماعات الإقليمية إلى القروض المالية

إن لجوء الجماعات الإقليمية إلى طلب القروض من المؤسسات المالية محدود رغم العجز الكبير الذي تعاني منه، حيث تفضل هذه الأخيرة طلب الإعانات من الدولة رغم توفر البنوك الجزائرية على أموال مدخرة<sup>(1)</sup> للأسباب الآتية:

أ- الإجراءات الإدارية المعقدة لمنح القروض البنكية للجماعات الإقليمية.  
ب- عدم كفاءة إطارات الجماعات الإقليمية على اختيار المشاريع المنتجة للمداخيل والتحكم في تسيرها ساعد على عدم اللجوء إلى طلب القروض المالية، خوفا من تراكم الديون وفوائدها.<sup>(2)</sup>  
ج- الرقابة المشددة من طرف السلطة الوصية على الجماعات الإقليمية في المصادقة والترخيص المسبق لعملية الافتراض وكذا تحديد مجال إنفاقها وذلك بهدف حمايتها وعدم إقبال ميزانيتها بالديون التي قد تعجز عن تسديدها.

د- مبدأ التوازن المالي للميزانية والذي يعيق الجماعات الإقليمية في اللجوء إلى الافتراض.  
هـ- تؤثر القروض على استقلالية الجماعات الإقليمية وتكرس تبعيتها للسلطة الوصية وللجهة الدائنة.  
و- تأثير عامل التضخم وتدهور القدرة الشرائية على إرتفاع تكلفة القرض، إذ تتحمل الجماعات الإقليمية تسديدها من ميزانيتها في فترات التضخم المالي وبالتالي طول فترة التسديد وأعباء إضافية وتكلفة إجمالية مرتفعة.<sup>(3)</sup>

### ثالثا: الهبات والوصايا المقدمة للجماعات الإقليمية

اعتبر المشرع الجزائري الهبات والوصايا من الموارد المالية الخارجية لميزانية الجماعات الإقليمية فنصت المادة 195 من قانون البلدية رقم: 10/11 في فقرتها الثانية بقولها: "يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يلي: ... الهبات والوصايا المقبولة". كذلك اعتبرت المادة 151 من قانون الولاية رقم: 07/12 الإعانات وناتج الهيئات والوصايا من موارد الميزانية الخاصة بالولاية.

### المطلب الثاني: الموارد البشرية للجماعات الإقليمية

إن نجاح التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لأية دولة يقوم على قاعدة بناء المورد البشري، وبالتالي فإن ضمان تحقيق وتنفيذ الخطط التنموية يبدأ من تنمية الموارد البشرية، حيث أن العنصر البشري يعد المتغير المتحكم في حركة جميع المتغيرات التنموية ولهذا فإن الاستثمار في الموارد البشرية يعد أفضل الآليات في تطوير المجتمع.<sup>(4)</sup>

(1) - .

..(2)

..(3)

..(4)

**الفرع الأول: أسلوب إختيار مستخدمي الجماعات الإقليمية**

مزج المشرع الجزائري في اختيار مستخدمي الجماعات الإقليمية بين أسلوب الانتخاب، التعيين، والتوظيف وبذلك يكون قد جمع بين أهداف الكفاءة الإدارية والعلمية، وتحقيق الديمقراطية المحلية، لذا إرتأت الباحثة تقديم نماذج عن كل أسلوب للبحث عن مدى استقلالية الموارد البشرية للجماعات الإقليمية عن السلطة الوصية في ممارسة صلاحياتها الموكلة لها في مجال التنمية المحلية المستدامة.

**أولاً: عن طريق التعيين**

يعتبر تقلد الوظائف العامة في الأحكام الدستورية الحديثة حق لمواطني الدولة وفقاً لمعيار الكفاءة في تولي الوظائف والتدرج في سلمها في إطار احتياجات الدولة وبموجب الشروط الواردة في القانون ولقد نصت المادة 16 من الأمر رقم: 03/06<sup>(1)</sup> المؤرخ في: 2006/06/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بقولها: «يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة»، والتعيين حسب المشرع الجزائري هو كل تعيين في وظيفة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية، وهو إجراء سياسي لإضفاء طابع الإستقرار والاستمرار والديمومة على المنصب الإداري<sup>(2)</sup> ومن بين الموارد البشرية للجماعات الإقليمية التي يتم إختيارها عن طريق التعيين:

**1. الوالي****2. الأمين العام للبلدية****ثانياً: عن طريق الانتخابات**

يعتبر الانتخاب من أهم عناصر قيام اللامركزية الإدارية في الجماعات الإقليمية، ومظهر من مظاهر مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية عن طريق مجلس منتخب، في إطار تكريس الممارسة الديمقراطية، فهو حق من الحقوق المكفولة دستوريا لجميع المواطنين، ذلك أن الشعب صاحب السيادة في اختيار ممثليه، ولما كانت البلدية والولاية هي وحدات إدارية لا مركزية، فمسألة تشكيل مجالسها عن طريق الانتخاب ضماناً أساسية لاستقلالية أعضاء هذه المجالس المحلية عن هيمنة وتدخل السلطة الوصية، ولقد تبني المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**1- أعضاء المجلس الشعبي الولائي****2- رئيس المجلس الشعبي البلدي****ثالثاً: عن طريق التوظيف**

مما لا شك فيه إن تطور أي مجتمع مرهون بقطاع الوظيفة العامة، فلا يمكن التسليم بتقدم نسبة النمو داخل أي مجتمع بعيداً عن مساهمة قطاع الوظيفة العامة، وما يحتويه من أعداد هائلة للموظفين العموميين موزعين على أجهزة مركزية كالوزارات وإدارات محلية وأخرى جهوية ومرافق عامة ذات أنشطة مختلفة، لذلك

(1) - .

(2) - .

ذهب الباحثون في علم الإدارة للقول إن الأداء الوظيفي يعتمد على الإنسان فمهما توافرت الإمكانيات والوسائل بين يدي الإدارة تظل حاجاتها ماسة لخدمات وتدخل الموظف العام، وإذا كانت الوظيفة العامة في الجزائر منظمة أساسا بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة الصادر بموجب الأمر رقم: 03/06<sup>(1)</sup> والمؤرخ في: 2016/06/15، إلا أن هذا القانون وثيق الصلة بقوانين ومراسيم تتعلق بأسلاك مختلفة من بينها موظفي الجماعات الإقليمية الذين تطبق عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 334/11<sup>(2)</sup> المؤرخ في: 2011/09/20 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية والذي أشار صراحة ضمن مقتضياته للأمر 03/06، باعتباره نصا مرجعيا، لاسيما المادة الثالثة و 11 منه.

أمّا عن شروط التوظيف، فقد تشابهت شروط التوظيف والترقية، إمّا عن طريق المسابقة، الامتحان المهني، أو على سبيل الاختيار ونذكر على سبيل المثال شروط التوظيف بالنسبة لسلكين تابعين للإدارة الإقليمية وهما:

### 1- بالنسبة لسلك المتصرفين الإقليميين

### 2- بالنسبة لسلك محاسبي الإدارة الإقليمية

ولقد ألغي هذا المرسوم رقم: 334/11 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية المرسومين التنفيذيين رقم: 26/91<sup>(3)</sup> المؤرخ في: 1991/02/02 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لقطاع البلديات، والمرسوم التنفيذي رقم: 61/96<sup>(4)</sup> المؤرخ في: 1996/01/27 والمتضمن إنشاء منصب مستشار تقني لدى الجماعات المحلية، ماعدا أحكام الباب الرابع والمطبقة على المناصب العليا في الإدارة البلدية من المرسوم التنفيذي رقم: 26/91 المؤرخ في: 1991/02/02 ساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم الإدارة البلدية.

### الفرع الثاني: التكوين ودوره في تنمية الموارد البشرية للجماعات الإقليمية

يعتبر المورد البشري أهم مورد تمتلكه الجماعات الإقليمية إلى جانب الموارد المالية، حيث لا يمكن تصور هذه الأخيرة بدون أفراد، لان ذلك سوف يقتصر فقط على أصول جامدة بلا روح، فلا يمكنها فعل أي تغيير في ظل غياب قوة محرّكة تبقى الركيزة الأساسية لنشاطها.<sup>(5)</sup>

ولقد أصبحت مسألة تكوين الموارد البشرية من المسؤوليات الأساسية للجماعات الإقليمية باعتباره الوسيلة الأمثل لتنمية القدرات والمؤهلات المهنية للموظفين للتكيف مع التحولات التي يعرفها مجال الإدارة العمومية والولاية والبلدية هي أكثر الوحدات الإقليمية اهتماما بهذا الجانب بحكم حاجياتها للتواصل مع المواطنين وعلى

.(1)

.(2)

.(3)

.(4)

.(5)

رفع التحديات المرتبطة بالمساهمة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، فكل الصلاحيات التي وكلت للجماعات الإقليمية تبقى مشلولة في غياب العنصر البشري المؤهل على تحقيق أهدافها.

ولقد تبنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عدة إجراءات لتعزيز قدرات مواردها البشرية، فخصصت ميزانية معتبرة من أجل إصلاح منظومة الجماعات الإقليمية بالتركيز على متغير المورد البشري المحلي (الموظف والمنتخب المحلي)، من خلال استراتيجية تعزيز قدرات مواردها البشرية (أولاً) وإنشاء مركز دولي بالجزائر لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي بالشراكة مع معهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (ثانياً) ووضع برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية (ثالثاً).

#### أولاً: استراتيجية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في تعزيز قدرات مواردها البشرية

في إطار مرافقة سياستها الإصلاحية ولغرض تطوير الكفاءات وتحسين الخدمات التي يقدمها موظفيها، تبنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية استراتيجية تكويني ابتداءً من سنة 2015 تتمحور حول النقاط الآتية<sup>(1)</sup>:

- الاعتماد على التكوين القاعدي والتكوين التحضيري لموظف الإدارة المحلية والمنتخب المحلي منذ إنتحاقه بمنصبه حتى يتم ترسيخ ثقافة المرفق العام لديه.
- تكوين الإطارات التي تشغل مناصب ووظائف عليا من أجل تنفيذ سياسة الدولة، لاسيما في ظل التوجه الجديد الرامي إلى تنويع موارد الجماعات الإقليمية وتطوير الجباية المحلية.

#### ثانياً: إنشاء مركز دولي بالجزائر لتكوين الفاعلين المحليين بالمغرب العربي

بموجب اتفاق الشراكة بين حكومة الجزائر ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (U.N.I.T.A.R) الموقع بالجزائر بتاريخ: 2011/10/18<sup>(2)</sup> تم إنشاء مركز دولي بالجزائر لتكوين الفاعلين المحليين بالمغرب العربي: (Cifal Maghreb)، ولقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 137/13<sup>(3)</sup> المؤرخ في: 2013/04/10 والمتضمن إنشاء وتنظيم وسير المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين بالمغرب العربي على ما يلي: «تتأسس مؤسسة عمومية للتكوين والخبرة في مجال الحكم الراشد المحلي تحت تسمية المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي ويرمز له سيفال المغرب العربي وتدعى في صلب النص "المركز" ويوضع المركز تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير الداخلية والجماعات المحلية.

كما يمكن لممثل معهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز، وتعرض مداورات مجلس الإدارة على السلطة الوصية للموافقة عليها خلال 15 يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليها،

..(1)

..(2)

..(3)

وتكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد 30 يوما ابتداءً من تاريخ إرسالها إلى السلطة الوصية، إلا في حالة اعتراض صريح مُبلغ في هذا الأجل.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية

في سياق الإصلاحات المؤسسية الكبرى التي اضطلعت بها الجزائر في السنوات الأخيرة وبصفة خاصة بإدماج الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية، بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع تعاون مع الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يرمي إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي وممارسة التنمية المحلية المستدامة.<sup>(2)</sup>

برنامج كابدال وهو ما يقابله باللغة الفرنسية

“Programme de renforcement des capacites des acteurs de développement local”

وهو برنامج أطلقته الحكومة الجزائرية ابتداءً من سنة 2017، وتُشرف على تنفيذه ومتابعته وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التهيئة العمرانية، بشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومفوضية الاتحاد الأوروبي بالجزائر، وقد خصص لهذا البرنامج الذي يمتد على ثلاث سنوات من 2017-2020، بتمويل مشترك: الحكومة الجزائرية بـ 2.970.000 دولار، والاتحاد الأوروبي بـ 7.700.00 أورو أي 8.532.000 دولار، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بـ 200.000 دولار.

وفي الأخير يأمل القائمون على هذا البرنامج وكذلك السلطات المحلية والمواطنون في البلديات النموذجية أن تحقق طموحاتهم فيما يتعلق بالتنمية المستدامة والديمقراطية التشاركية وتحسين نوعية الخدمات العمومية وبالتالي تعميم تطبيق هذا البرنامج على مستوى كافة بلديات الوطن.

### المبحث الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة وتطبيقاتها في الجزائر

شاركت الجزائر في عدة اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات متعددة في مجال التنمية المستدامة مثل مؤتمر استوكهولم لسنة 1972، ومؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو لسنة 1992، ومؤتمر كيوتو 1997، وغيرها من الندوات العالمية والجهوية في هذا المجال، وهذا ما يدل على مدى اهتمامها بتحقيق الأهداف المسطرة في هذه المعاهدات على المستوى الداخلي<sup>(3)</sup>، المؤشرات الاجتماعية والبيئية والمؤسسية وكل مؤشر من هذه المؤشرات مبين في بطاقة مفصلة تبين التعريف ومناهج الحساب ومعايير اختيار المؤشر من طرف منظمة الأمم المتحدة، وقد طلب من الدول أن تختار من بين هذه المؤشرات تلك التي تتلائم مع أولوياتها الوطنية وأهدافها<sup>(4)</sup>. من هذا المنطلق إرتأت الباحثة تقسيم المبحث إلى الإطار العام لمؤشرات قياس التنمية المستدامة (المطلب الأول) ثم مؤشرات قياس التنمية المستدامة في الجزائر (المطلب الثاني).

.(1)

.(2)

.(3)

.(4)

**المطلب الأول: مؤشرات قياس التنمية المستدامة**

تطرح فكرة التنمية المستدامة ذاتها ضرورة القياس لصياغة السياسات والخطط وتحديد الأهداف أو لتقييم النتائج، وعلى الرغم من الاستعمال المكثف في إطار الأدبيات لمصطلح مؤشر فإنه لا يبدو معرّفاً بشكل وافٍ، لكن الاستعمال الفعلي كثيراً ما يتم الخلط بينه وبين الإحصائيات والمتغيرات، فإن المؤشر يخدم بالدرجة الأولى الإشارة، مثال ذلك دليل وفيات الأطفال يشكل مؤشراً لقياس مستوى الصحة العامة<sup>(1)</sup>. ولدراسة الإطار العام لمؤشرات قياس التنمية المستدامة لابد من التعرض لمفهومها وتحديد أنواعها.

**الفرع الأول: مفهوم مؤشرات قياس التنمية المستدامة**

إن الأصل في المؤشر هو الاستغناء عن الكثير بالقليل، أي الاستعانة بعدد كبير من المتغيرات التي تصفُ مختلف جوانب الظاهرة بمتغير واحد أو عدد محدود جداً من المتغيرات، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية اختبرت في عدد من الدول، وسمحت النتائج الأولية بتقليص القائمة من 130 إلى 58 مؤشر، وقبل التطرق إلى أصناف هذه المؤشرات لابد أولاً من تعريفها وتحديد خصائصها ومراحل إعدادها.

**أولاً: تعريف المؤشر**

المؤشر عبارة عن مقياس يعبر عن مقدار وحجم ظاهرة أو مشكلة معينة، وبالتالي فهو يمثل الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها متخذ القرار على المستوى الوطني أو المحلي، والمؤشرات توفر بيانات كمية ونوعية تساعد في تحديد أولويات التنمية، وتعتبر المؤشرات الأساس في وضع السياسات والخطط التنموية، ويتم وضع هذه المؤشرات واستخراجها وفق معادلات رياضية وأساليب إحصائية متقدمة، تنطلق من قاعدة عريضة من البيانات التي تتم جمعها من مجالات تنموية متعددة، يجري تبويبها في جداول إحصائية، وتصنف وفق معايير تلبي حاجة المستخدم لتلك البيانات، وتعد المؤشرات إحدى الآليات الفعالة في قياس مدى التطور المستهدف على المستويين الوطني والمحلي، حيث من خلالها يمكن متابعة التغيرات الدورية التي تحدث وتبين مدى التقدم أو التراجع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(2)</sup> وبتعريف بسيط المؤشر هو تعبير رقمي مطلق أو نسبي، أو تعبير لفظي عن وضع سائد، أو عن حالة معينة، وعلى مستوى الاستراتيجيات هناك حاجة ماسة إلى تعزيز مؤشرات الاستدامة للتنمية رقمياً وعلى المستوى الجزئي التفصيلي وعلى المستوى القطاعي، لقياس التقدم نحو التنمية المستدامة على المستوى التنفيذي.

**ثانياً: خصائص المؤشرات**

يجب أن يكون المؤشر دقيقاً بمعنى أنه يمكن التنبؤ به أو توقعه، ويشترط فيه عدم تحيزه أو تضليله، وأن يستجيب للتغيرات الخاصة بالحالة المعنية بالقياس، ويتمتع بالسهولة النسبية لجمع البيانات واستخدامها، وأن يعكس شيئاً جوهرياً لصحة المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية طويلة الأجل.

(1) .

(2) .



## ثالثا: مراحل إعداد المؤشرات

جاء في دليل الأمم المتحدة المنشور سنة 2001 منهجية إعداد مؤشرات التنمية المستدامة وهذا باختلاف المعايير المكانية، فكانت هذه المنهجية مقسمة إلى مجموعة من المراحل<sup>(1)</sup> هي:

## -1- المرحلة الأولى: وهي تشمل الخطوات التالية:

- أ- تحديد الجهات ذات العلاقة بعملية التنمية المستدامة بشقيها المركزية والمحلية.
- ب- تحديد دور كل جهة في عملية التنمية والأهداف التي تسعى لتحقيقها في ظل الأولويات الوطنية.
- ج- وضع آلية لتحقيق التنسيق والتكامل بين أدوار هذه الجهات.
- د- تحديد المؤشرات التي تستخدمها هذه الجهات في تقييم إنجازاتها.

## -2- المرحلة الثانية

- أ- تحديد المؤشرات المستخدمة في الدولة أو الإقليم والوضع الحالي لهذه المؤشرات.
- ب- بيان مدى انسجام هذه المؤشرات مع قائمة المؤشرات التي أعدتها الأمم المتحدة لقياس التنمية المستدامة.

ج- تحديد الجهات التي تستخدم هذه المؤشرات.

د- تحديد الأهداف التي من أجلها تستخدم هذه المؤشرات.

## -3- المرحلة الثالثة

يجب اختيار المؤشرات التي تعكس العلاقة بين الأولويات الوطنية واستراتيجية التنمية المستدامة في الدولة أو الإقليم من خلال قائمة المؤشرات المستخدمة وتلك المقترحة من طرف الأمم المتحدة مع التأكد على ما يلي:

أ- مدى توفر البيانات لهذه المؤشرات.

ب- إمكانية جمع ما هو غير متاح من البيانات.

ج- مصدر البيانات.

د- استمرارية توفر البيانات.

هـ- إمكانية الحصول على البيانات بسهولة.

و- مدى واقعية هذه البيانات.

ز- طريقة إنجاز هذه البيانات.

ولقد كان من أشهر المعاملات الخاصة بقياس التنمية المستدامة من كل جوانبها هو معامل الرفاه الاقتصادي المستدام الذي تمت مناقشته -في مؤتمر البيئة- في فانكوفر بكندا سنة 1990، حيث بني هذا المعامل على فكرة حسم كل من الإستهلاك في رأس المال الطبيعي من الناتج الإجمالي المحلي للحصول على الناتج المحلي الصافي، كما طالب بعض المفكرين بضرورة أن تستثنى النفقات المخصصة للمحافظة على البيئة

(1) -

من الناتج المحلي الإجمالي لأنها ناجمة عن النشاطات الاقتصادية المختلفة ومن ثم ظهر مفهوم الدخل الوطني المستدام القائم على مبدأ العيش المستدام.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: أنواع مؤشرات قياس التنمية المستدامة

إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، والمعروف بقمة الأرض الذي عقد في ريو دي جانيرو عام 1992، أعطى أهمية بالغة لمؤشرات قياس التنمية المستدامة لتقييم مدى تقدمها.

فجدول أعمال القرن 21 خصص فصلا كاملا لهذا الموضوع، في القسم الخاص بوسائل التنفيذ وعلى الخصوص الفصل 40 المعنون "المعلومات اللازمة لعملية صنع القرار" والذي يدعو إلى وضع مؤشرات التنمية المستدامة، بأنواعها الأربعة، والتي نشرت عام 1996، كتاب بعنوان:

"Indicators of sustainable development framework and methodologies."

يمكن للدول أن تختار منها مجموعة مناسبة من المؤشرات الأساسية، وتتمثل قائمة المؤشرات الأساسية للتنمية المستدامة حسب لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة 2000<sup>(2)</sup> أربعة أنواع هي:

#### أولاً: المؤشرات الاقتصادية

يعرف النمو الاقتصادي بأنه الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين، وهذه السلع يتم إنتاجها باستخدام عناصر الإنتاج الرئيسية وهي الأرض، العمل، رأس المال والتنظيم، وتعتبر المؤشرات الاقتصادية أهم المؤشرات المتعلقة بالتنمية المستدامة على اعتبار أن عملية التنمية تعني بصورة مباشرة المجال الاقتصادي في البداية، كما أن الاستدامة تتعلق بالموارد والإمكانيات الاقتصادية المتاحة وتتمثل أهم المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية المستدامة فيما يلي:

#### 1- مؤشر قياس معدلات التضخم

يعتبر التضخم أحد المشكلات الاقتصادية التي تواجه أغلب دول العالم على اختلاف مستويات تقدمها، حيث يظهر أثره من خلال مساهمته في تغيير المستوى العام للأسعار على المدى الطويل وبشكل دائم مما يؤثر على مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية.<sup>(3)</sup>

إن الحد أو التخفيض من التضخم والمحافظة على معدلاته عند مستويات معقولة لأطول فترة زمنية، يبقى مرتبط بمدى تحكم الدولة بسياساتها النقدية والمالية وكيفية تسييرها للمديونية الداخلية والخارجية وتشجيعها لمختلف أنواع الاستثمار.<sup>(4)</sup>

#### 2- مؤشر قياس نصيب الفرد من الناتج الوطني

وهو عنصر مهم في قياس نوعية الحياة، يعتمد على عاملين إثنين هما: الناتج الوطني من جهة، وحجم السكان من جهة أخرى، فكلما كان الفرق بين نسبة زيادة الناتج الوطني ونسبة زيادة السكان كثيرا، كلما كان

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

نصيب الفرد أكبر، فمن متطلبات التنمية المستدامة اقتطاع جزء من الدخل لتغطية الأضرار الناتجة عن الانعكاسات السلبية لزيادة النمو، وهو ما يعني مزيدا من الاقتطاع مع مرور الزمن، الأمر الذي يعني تناقص رأس المال مع الزمن وهو ما يتناقض مع الاستدامة، علما أنه من المؤكد أن الاقتصاد العالمي لا يمكن أن يستمر في التوسع إلى ما لا نهاية إذا استمرت الأنظمة البيئية التي يعتمد عليها في التدهور، لذلك فإن التحدي الذي تواجهه البشرية في القرن الحادي والعشرين هو وضع تصور لنظام اقتصادي جديد قادر على الاستمرار أفقيا وعموديا، ولمعرفة مدى الاستدامة ينبغي تصحيح الناتج المحلي بيئيا، ثم معرفة ما إذا كان هناك فعلا استدامة في النمو أولا.

### 3- مؤشر قياس حصة الاستثمار من الناتج الوطني الإجمالي

إن حصة الاستثمار تعبر عن مدى زيادته وتوسعه، أي هي زيادة وتوسع استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات انتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها، بهدف الاستجابة لتلبية الطلب المتزايد للسكان الناتج عن زيادة السكان من جهة، وتحسن مستوى المعيشة من جهة أخرى، ويؤدي المناخ الجيد للاستثمار إلى دفع عجلة النمو إلى الأمام عن طريق تشجيع الاستثمار وتحسين الإنتاجية، فيعمل ذلك على تعزيز النمو عبر توفير المزيد من المدخرات لعملية الإنتاج، مما يسمح بمزيد من الإنتاجية، وبالتالي الارتفاع بنصيب الفرد من الناتج الوطني، الأمر الذي ينتج عنه تخفيض نسبة الفقر، فقد خفضت الصين والهند من عدد الفقراء بشكل كبير خلال فترة وجيزة عن طريق التوسع الكبير في الاستثمارات، فأخرجت الصين 400 مليون شخص من الفقر، وتضاعف متوسط الدخل خلال الفترة الممتدة: من 1980 إلى 2002 عشر مرات، وأصبح لدى الصين فائض في الميزان التجاري نتيجة لزيادة صادراتها على الواردات، بسبب انخفاض الكثير من أسعار منتجاتها في السوق الدولية، نتيجة الاعتماد المكثف على عنصر العمل المتوفر بالصين، كما تضاعف الدخل في الهند 4 مرات، فانتقل من 670 دولار سنة 1980 إلى 2570 دولار سنة 2002.

### 4- مؤشر قياس التحكم في الإنتاجية

تأتي أهمية الإرتقاء بمستوى الإنتاجية في مختلف الدول لكونها عاملا رئيسيا في حسن استثمار وحماية الموارد الوطنية المادية والبشرية وزيادة الدخل الوطني، لأنها تعمل على تعظيم فائدة استخدام العمل، وعنصر من عناصر الإنتاج، إضافة إلى تأثيرها على تخفيض تكاليف إنتاج السلع والخدمات، وزيادة مردود استخدام العمالة، وتأمين أجور حقيقية عالية، وبالتالي المساهمة في حل مشكلة البطالة وتحسين مستوى المعيشة بشكل عام، وتلعب الإنتاجية دورا مهما في تحديد قدرة السلع والخدمات على المنافسة دوليا، ويؤدي تدنيها إلى تراجع الصادرات أو بطء نموها، ولهذا فإن تحسين الإنتاجية يؤدي إلى الإستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية وزيادة مردودها المباشر على حجم الناتج المحلي والدخل القومي<sup>(1)</sup> وبالتالي زيادة الرخاء الذي هو هدف رئيسي للتنمية المستدامة.

(1) -

## ثانيا: المؤشرات الاجتماعية

وهي مؤشرات لا تقل أهمية عن المؤشرات الاقتصادية وضرورية لتحقيق الأولى، فهي تركز على الإنسان الذي هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، وتهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية، لأن التنمية المستدامة تسعى في حقيقة الأمر إلى تحسين المستوى الاجتماعي، من خلال حث الدول على ضرورة الإعتناء بالجانب الإنساني للقضاء على الفقر ورفع العُبن عن الناس وهي تشمل على مجموعة من الأدوات القياسية أهمها:

## -1- مؤشر قياس نسبة الفقر

وذلك من خلال معرفة نسبة السكان الذي يعيشون تحت خط الفقر، فكلما زادت نسبتهم زادت معوقات التنمية، حيث أن نقص الدخل بسبب الفقر ينتج عنه نقص الإِدخار<sup>(\*)</sup> وكثرة الديون، وارتفاع نسبة الجوع، وإنخفاض المستوى الصحي وتدني مستوى التعليم، وتفشي ظاهرة العنف من شأنها عزوف المستثمرين من إقامة عقود وصفقات مع الدولة التي ترتفع فيها نسبة الفقر.<sup>(1)</sup>

## -2- مؤشر قياس نسبة البطالة

يعكس هذا المؤشر عدد الأفراد الذين هم في سن العمل والقادرين عليه ولم يحصلوا على فرصة عمل كنسبة مئوية من القوى العاملة الكلية في بلد ما، ويعبر هذا المؤشر على مدى تقدم الدولة أو تخلفها ويرجع ارتفاع هذا المعدل إلى وجود طاقات بشرية معطلة لا يستفاد منها، بسبب غياب التنمية الاقتصادية والبشرية اللازمة، ومشكلة البطالة من أهم المشاكل التي تواجه دول العالم في العصر الحالي، ولمواجهة هذه المشكلة سعت الدول من خلال سياسة التنمية المستدامة إلى إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة البطالة ضمن استراتيجية متكاملة تستفيد من الموارد المتاحة للوصول إلى أقل معدل بطالة ممكن.<sup>(2)</sup>

## -3- مؤشر قياس نسبة الأمية

إن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، فهو أساسي لتنفيذ حقوق أخرى، وهو ضروري لتحقيق تنمية منصفة ومستدامة، وهو الهدف الرابع من أهداف الألفية للتنمية، فالتعليم في كل أمة يسهم في تطوير قدرات المجتمع العقلية والفكرية ويهيئ الإنسان للنهوض بأعباء التنمية، والاستثمار الرشيد للموارد المتاحة وتنفيذ البرامج والخطط التنموية، فلم يعد امتلاك الثروات وتكديس المعدات هو المؤشر الوحيد لتصنيف الدول، بل باتت القدرات العلمية ومهارات التحكم في إحداث مخرجات العلم هي الرهان الذي يحكم مستوى التنمية لدى الدول، ومن هنا تنبُع ضرورة الاهتمام بالتعليم والقضاء على الأمية في جميع مراحلها الابتدائية والمتوسطة والثانوية وحتى الجامعية بحكم أنه مصدر الطاقة البشرية ومكون فعال لرأس المال الاجتماعي والفكري للفرد.<sup>(3)</sup>

.-(\*)

.-(1)

.-(2)

.-(3)

**4- مؤشرات قياس جودة الحياة**

يعد مفهوم "جودة الحياة" من أكثر المفاهيم التي تناولها الباحثين في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، ... وترتكز أغلب التعاريف على جانبين، جانب موضوعي يعتمد على تحقيق مختلف الحاجات والخدمات الاجتماعية، وجانب ذاتي قائم على التقييم الذاتي لكل فرد لحياته، كما ظهر في غالب الأحيان ارتباط مفهوم "جودة الحياة" بصورة وثيقة بمفهوم الرفاه. الكرامة، تحسين مستوى المعيشة.<sup>(1)</sup>

**5- مؤشر قياس معدل النمو السكاني**

يقصد بالنمو السكاني في أدبيات علم السكان تزايد حجم السكان أو نقصانه في فترة زمنية معينة، وهذا يعني أن النمو لا يسير في اتجاه واحد وأن حركته تكون إما صعودا أو نزولا حسب ظروف الدولة، حيث يمكن أن يتناقص حجم السكان إلى حد يصل فيه إلى حالة تسمى بمستوى الإحلال السكاني، وقد يحدث العكس أي يصل النمو إلى حدوث إنفجار سكاني والذي ينجم عن ارتفاع في معدلات الولادات مقارنة مع معدلات الوفيات.<sup>(2)</sup>

**6- مؤشر قياس التنمية البشرية**

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التنمية البشرية في تقريره الصادر سنة 1990<sup>(3)</sup> كما يلي: "التنمية البشرية المستدامة هي عملية توسيع لخيارات الأفراد"، ومن حيث المبدأ هذه الخيارات يمكن أن تكون مطلقة، ويمكن أن تتغير بمرور الوقت، ولكن الخيارات الأساسية الثلاثة لجميع مستويات التنمية البشرية هي أن يعيش الأفراد حياة طويلة وصحية، وأن يكتسبوا المعرفة وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لمستوى معيشة لائقة، ولكن التنمية البشرية المستدامة لا تنتهي عند ذلك، فالخيارات الإضافية تتراوح ما بين الحرية السياسية، والاقتصادية والاجتماعية إلى التمتع بفرص الإبداع والإنتاج وبحقوق الإنسان المكفولة.<sup>(4)</sup>

هنالك العديد من المقاييس المتبعة من قبل المنظمات العالمية الهادفة لقياس مستويات التنمية البشرية في جميع الدول أهمها:

أ- دليل التنمية البشرية العام

ب- دليل الفقر البشري

ج- دليل التمكين حسب الجنس

ثالثا: المؤشرات البيئية

تهدف إلى ضمان الحماية الكافية للبيئة من خلال ضمان الإستخدام المستدام للموارد المائية والمياه الجوفية، والحفاظ على الأراضي والغابات والحياة البرية، والطاقة والموارد الطبيعية، وحماية النظام البيئي لصالح

(1) .

(2) .

(3) .

(4) .

الأجيال الحالية والمستقبلية من خلال ترشيد استخدام كل العناصر البيئية وإطالة أمدها لأطول فترة زمنية ممكنة.<sup>(1)</sup>

### 1- مؤشر قياس التحكم في إنتاج وإدارة النفايات

تتخذ النفايات أشكالاً مختلفة، فقد تكون غازية أو سائلة أو صلبة، وفي كل الحالات فهي ناتجة عن الاستخدام الكبير للموارد الكيماوية أو المواد الأولية الإنتاجية، لتقديم التوجيهات فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وتقليل كمية النفايات إلى أقل حد ممكن وتحريم شحنها إلى الدول غير القادرة على التخلص منها بطريقة سلمية بيئياً، وهذا ما تضمنته اتفاقية بازل<sup>(2)</sup> المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1992 وهي توجيهات تهدف إلى محاربة جميع أنواع التصرفات التي تضر بالبيئة عن طريق تصميم اقتصاد مستدام يحمي البيئة.

### 2- مؤشر قياس التحكم في الطاقة

يعد قطاع الطاقة قطاعاً استراتيجياً ذا دور تنموي مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مرتبط إلى حد كبير بتوفير مصادر كافية للطاقة التي تزايد استهلاكها نتيجة التطورات الحاصلة في شتى الميادين، الأمر الذي أدى إلى حدوث العديد من المشاكل البيئية المترتبة عن نمط إنتاجها واستهلاكها لتشكل بذلك الطاقة إحدى العقبات التي تواجه استدامة التنمية لارتباطها الكبير بمختلف أبعاد هذه الأخيرة<sup>(3)</sup>، لذلك يعد الاعتماد على الطاقة الشمسية هي إحدى أشكال الطاقة المستدامة ومؤشراً على استدامة التنمية، فكلما زاد الاعتماد على موارد الطاقة المتجددة كلما كانت التنمية قابلة للاستمرار، ولقد تم تجزئة هذا المؤشر حسب لجنة التنمية المستدامة إلى عدة مؤشرات هي الاستهلاك الفردي السنوي من الطاقة، كثافة الاستعمال الطاقي.....<sup>(4)</sup>

### 3- مؤشر قياس الأراضي المعرضة للتصحّر

تمثل مشكلة التصحر خطراً حقيقياً يهدد البيئة والتنمية على الصعيد العالمي والعربي، والملفت للانتباه هو السرعة التي أصبحت تنتشر بها هذه الظاهرة الطبيعية نتيجة استخدام الإنسان للموارد الأرضية والمائية بطريقة تتسم بعدم الرشادة والعقلانية فضلاً عن التغيرات في النظم البيئية وتكرار مدد الجفاف، الأمر الذي أدى إلى تدهور الكثير من المساحات الواسعة من الأراضي الزراعية في المناطق الجافة وشبه الجافة وشبه الرطبة، لذلك أصبح خطر التصحر يحظى باهتمام العديد من المنظمات والهيئات الدولية، ومن هنا تأتي ضرورة وضع مؤشرات لتحقيق تنمية زراعية مستدامة والتي أهم أولوياتها معالجة التصحر وبالتالي تحسين الأوضاع المعيشية للسكان.<sup>(5)</sup>

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

..(5)

## رابعاً: المؤشرات المؤسسية

وهي مؤشرات تعبر عن مستوى الرفاه للأفراد من خلال الخدمات العامة التي تقدمها المؤسسات في داخل الدولة، وتتعلق بمجالات حيوية كثيرة منها على الخصوص، ميادين الاتصالات وخطوط الهاتف، تكنولوجيا المعلومات واشتراكات الانترنت، تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، نسبة الإنفاق على البحث العلمي<sup>(1)</sup>، وأهم هذه المؤشرات المؤسسية لقياس مدى التقدم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة هي:

**1- مؤشر قياس الإنفاق على البحث العلمي والتطوير كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي**

يمثل البحث العلمي والتطوير استثمار بالغ الأهمية بالنسبة لأي دولة، كونه يغطي جميع ميادين الحياة بدءاً بالبحث الأساسي مروراً بالبحث التطبيقي إلى غاية الوصول إلى أفكار مبتكرة تثمن بدورها وتتحول إلى مؤسسات إنتاجية، فتصنيف المجتمعات عالمياً أصبح يقاس على أساس كثافة إنتاج واستخدام المعرفة كمياري لمكانة وتطور المجتمع، فحيازة المعرفة واستخدامها أصبح مقياس الثروة الجديدة، حيث تغير المفهوم المادي والمالي كمياري لنمو الدول وتفوقها، وأصبح هناك إجماع على أن المعرفة هي مورد استراتيجي لا ينضب بل يزداد بالممارسة والاستعمال.<sup>(2)</sup>

**2- مؤشر قياس مجتمع المعلومات**

يحتاج بناء مجتمع المعلومات<sup>(3)</sup> للرصد المستمر لمجموعة من المؤشرات التي تسمح بقياس وتقدير تطور المجتمع وتنميته المستدامة نحو هذا الهدف، وقد أقرت خطة العمل الناتجة عن القيمة العالمية لمجتمع المعلومات في جنيف سنة 2003 ضرورة اختيار هذه المؤشرات حتى تساعد متخذي القرار على متابعة وتحليل التقدم المحرز في بناء مجتمع المعلومات وذلك بتقييم القدرات الوطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقضي خطة عمل القمة بإعطاء الأولوية لإعداد منظومة مؤشرات مترابطة وقابلة للمقارنة على المستوى الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار المستويات المختلفة للتنمية، بالإضافة إلى ذلك فإن التقرير الخاص برصد مجتمع المعلومات الصادر عن مجموعة العمل الإحصائية المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) واليونسكو والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والمكتب الإحصائي الأوروبي وغيرها من المنظمات والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة والتي تهتم برصد قضايا مجتمع المعلومات من أجل خلق مؤشرات مشتركة لقياس تكنولوجيا المعلومات.

**المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة في الجزائر**

لتجسيد هذه الأبعاد انتهجت الجزائر العديد من السياسات الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية لتحسين المستوى المعيشي للأفراد والتحول إلى اقتصاد أكثر تنوعاً وأكثر حفاظاً على البيئة وتثميناً للموارد الطبيعية، وهو

(1) .

(2) .

(3) .

الأمر الذي يتم قياسه وفق مؤشرات التنمية المستدامة التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس تتناول الباحثة المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الأول)، ثم المؤشرات البيئية والمؤسسية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية

في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، وضعت الدولة آفاق تنموية على المدى البعيد في المجال الاقتصادي والاجتماعي من بينها إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على النمو المستدام وتقليص ظاهرة الفقر، حماية الصحة العمومية للسكان، تقليص حجم التضخم والقضاء على المديونية الخارجية، لذا سأحاول دراسة بعض هذه المؤشرات المتعلقة بالجزائر كما يلي المؤشرات الاقتصادية (أولاً)، المؤشرات الاجتماعية (ثانياً).

#### أولاً: المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة في الجزائر

إن الإصلاحات الاقتصادية التي طبقتها الجزائر منذ أواخر الثمانينيات كان هدفها إعادة التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي وبعث عجلة التنمية المستدامة، من خلال تحرير الاقتصاد وإقرار مبدأ اقتصاد السوق الذي يقوم على المنافسة، بالإضافة إلى تطبيق الحرية السياسية التي تؤكد الشفافية والمساءلة وتفويض السلطات للمجتمع المدني، وفي هذا الإطار سعت الجزائر من خلال الإصلاحات الاقتصادية وسن القوانين والتشريعات المرتبطة ببرنامج الإنعاش الاقتصادي إلى تهيئة الظروف المناسبة لتنمية اقتصادية مستدامة تتلائم مع الإمكانيات الطبيعية والبشرية المتوفرة لديها<sup>(1)</sup>، فهل استطاعت الجزائر تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تتلائم مع الإمكانيات المتوفرة لديها؟.

#### 1- معدل النمو الاقتصادي

وعليه ترى الباحثة أن النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر مرتبط بالعوائد النفطية، لذا يجب تنويع الاقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات، والاهتمام بالقطاع الزراعي والصناعي، وبالطاقات المتجددة التي أصبحت ضرورة حتى يكون النمو مستداماً ويعيداً عن تحكم تقلبات أسعار النفط.

ولمعرفة تطور مؤشر النمو الاقتصادي في الجزائر لسنة: 2019، يبين الجدول أدناه المؤشر الاقتصادي الجزائري لسنة: 2019، مع مختلف البيانات المتعلقة به لتقييم أداء الاقتصاد الجزائري في هذه السنة، والصادر عن صندوق النقد الدولي 2019.

(1) .



## الجدول رقم: (1) مؤشر النمو الاقتصادي للجزائر لسنة 2019.

2019	المؤشر الإقتصادي
183.7	الناتج المحلي الإجمالي الإسمي (مليار دولار)
2.3	معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي (%)
4.229.8	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الإسمي (دولار)
5.6	التضخم (متوسط أسعار المستهلك)
36.4	إجمالي الإنفاق الحكومي % من الناتج المحلي
-23.0	ميزان الحساب الجاري (مليار دولار)
-12.5	ميزان الحساب الجاري % من الناتج المحلي
40.5	إجمالي الصادرات (سلع وخدمات، مليار دولار)
63.1	إجمالي الواردات (سلع وخدمات، مليار دولار)
55.6	إجمالي الاحتياطات الرسمية (مليار دولار)
11.5	عدد شهور الواردات التي تغطيها الاحتياطات
2.1	الدين الخارجي الإجمالي % من الناتج المحلي
43.4	عدد السكان (مليون نسمة)
12.6	معدل البطالة % من إجمالي القوة العاملة

## المصدر:

من خلال الجدول أعلاه، يتبين أن المؤشر الاقتصادي لسنة: 2019 في الجزائر، قد تراجع بشكل ملحوظ مقارنة بسنتي 2017 و 2018، وذلك لأسباب مختلفة، أهمها انهيار أسعار البترول، ومع أزمة وباء فيروس كوفيد 19، تتوقع الباحثة تَرْتُّب آثار سلبية على الاقتصاد الجزائري نتيجة هذه الجائحة، وهذا ما أكدته كلمة محافظ بنك الجزائر، في الاجتماع المشترك لصندوق النقد العربي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والتي جاءت كما يلي: «... أدت هذه الأزمة الصحية العالمية، التي لم يسبق لها مثيل، إلى ظهور حالات طوارئ اقتصادية ممزوجة بحالات طوارئ اجتماعية، تطلبت هذه الحالات، رد فعل سريع تجسد في استخدام أدوات السياسات النقدية وكذا التخفيف من القيود الاحترازية المفروضة على البنوك. كما تم اللجوء إلى سياسات مالية توسعية، وسيترتب عن هذه السياسات الظرفية الطارئة، تفاقم بعض العجوزات في الميزانية، والذي سيؤدي تمويله، بالنسبة لعدد كبير من دول منطقتنا، إلى ارتفاع نسبة الدين العمومي الداخلي وكذا الدين الخارجي، علاوة على ذلك، فإن نشوء العجز المزدوج (الميزانية وميزان المدفوعات) في الدول المنتجة للبترول في سياق انهيار أسعار البترول، سيشكل تحديا كبيرا في المستقبل، كما سيؤدي كل من انخفاض الطلب وتداعيات الحجر الصحي إلى ظهور فيما يخص النظام المصرفي، مخاطر جديدة تصاعدية في مجال المستحقات غير المنتجة،

وهكذا تظهر أمامنا أربع تحديات رئيسية لفترة ما بعد الأزمة يجب العمل على تجسيدها: العودة إلى نمو شامل ومستدام الذي يسمح بدوره بإنشاء الثروة وفرص العمل،...»<sup>(1)</sup>.

### 1. حجم الاستثمار الأجنبي المباشر:

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار<sup>(\*)</sup> المحلي والأجنبي منذ سياسة الانفتاح الاقتصادي، كما أن الجزائر بعد انتهاء سياسة الإصلاحات الاقتصادية اكتسبت خبرة لا يستهان بها في ميدان تشريع وتنظيم الاستثمارات<sup>(2)</sup>، ويمكن تعريف الإستثمار الأجنبي المباشر على أنه تحويل رأس المال (نقدي، عيني، تقنيات، معارف) إلى دولة أخرى للإستثمار في المشاريع، ويستطيع المستثمر الأجنبي أن يدير المشروع جزئيا أو كليا حسب قوة التصويت التي يتمتع بها، ومنه فالإستثمار الأجنبي المباشر يمثل علاقة طويلة المدى بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة.<sup>(3)</sup>

رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية من أجل تحسين مناخ الاستثمار المحلي والاجنبي لكنها تبقى غير كافية خاصة امام المشاكل التي يواجهها المستثمر الأجنبي كغياب الحرية الاقتصادية، المخاطر الأمنية، النظام الضريبي ومشكل العقار وخاصة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مما جعل هذه الأخيرة بعيدة عن جذب الاستثمار وتنميته مقارنة بغيرها من الدول النامية.

الجدول رقم: (2) المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة الجديدة الواردة إلى الدول العربية من بينها الجزائر

لعام 2018

المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة الجديدة الواردة إلى الدول العربية لعام 2018.				
الدول المستقبلية	عدد المشاريع	التكلفة بالمليون دولار	عدد الوظائف	عدد الشركات
سلطنة عمان	57	19,635	10,897	44
السعودية	103	15,537	10,679	92
الإمارات	378	14,130	29,322	353
مصر	91	12,453	32,273	73
الجزائر	18	9,259	10,349	17
المغرب	71	4,485	15,351	66
العراق	11	2,851	1,673	8
البحرين	27	1,426	3,502	25

..- (\*)

..- (2)

..- (3)

يتضح من خلال قراءة معطيات الجدول أعلاه، ومن خلال تتبع عدد المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة الجديدة الواردة إلى الجزائر سنة 2018، حسب إحصائيات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ومقارنتها ببعض الدول العربية، يتبين أن عدد هذه المشاريع الاستثمارية الواردة إلى الجزائر أقل بكثير مقارنة بدولة الامارات، السعودية، مصر، سلطنة عمان، قطر، الكويت بل حتى بدولة الجوار المغرب، وهذا يرجع في اعتقاد الباحثة إلى ضعف البنية التحتية، كثرة الإجراءات الإدارية في كافة مراحل إنشاء المشروع، غياب الحوافز والمزايا الضريبية، وكذلك بسبب طبيعة مناخ الأعمال غير المشجع خاصة في ظل النقائص التي تعاني منها المنظومة البنكية الجزائرية.

### ثانيا: المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية المستدامة في الجزائر

يتطلب تحقيق التنمية توجيه الاهتمام ليس فقط بالنمو الاقتصادي، ولكن أيضا بتحسين الظروف الاجتماعية للناس عن طريق القضاء على الفقر والبطالة وتحقيق العدالة في توزيع المداخيل بين أفراد المجتمع، والجزائر كغيرها من الدول تواجه تحديات اجتماعية كثيرة عرقلت مسارها التنموي خاصة بعد تبنيها لمفهوم التنمية المستدامة، فما مدى مساهمة الجزائر لمؤشرات التنمية المستدامة ذات الأبعاد الاجتماعية ومستوى تقدمها من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية لسنة 2030 والتي صادقت عليها بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؟

#### 1. معدل البطالة في الجزائر


لم يكن مشكل البطالة شائعا ومنتشرا في فترة الستينيات والسبعينيات وإلى غاية منتصف الثمانينيات، بحكم الموارد البترولية الكافية نتيجة أسعار البترول المرتفعة آنذاك، غير أن الأزمة البترولية سنة 1986 كان لها الأثر الكبير في بداية ظهور البطالة، بل وفي مدة قصيرة أصبحت تشكل إحدى أهم الانشغالات للحكومة الجزائرية، حيث تشير التقارير الرسمية إلى أن مستوى البطالة في الجزائر بدأ في الارتفاع من 17٪ سنة 1987، إلى 28٪ سنة 1995، ليبلغ 30٪ سنة 1999، هذا الارتفاع جاء نتيجة عدة عوامل كزيادة نسبة السكان، اعتماد الجزائر على قطاع المحروقات وضعف القطاعات الأخرى والعزوف عن الاستثمار وبالتالي عدم امتصاص سوق العمل لليد العاملة في الجزائر.<sup>(1)</sup>

إن غاية الحد من البطالة وخفض مستوياتها عند أدنى حد تعد أحد أهداف السياسة الوطنية للتشغيل، غير أن هذه الغاية لظالما ارتبطت بالأهداف السياسية التي ترمي الحكومة من خلاله إلى تحقيقها، مما يجعلها تبحث عن الكم دون الكيف، لذا فإن احتواء طالبي العمل يتطلب تفعيل قطاع إنتاجي وطني قادر على خلق الثروة بالإضافة إلى تسهيل آليات الاستثمار الوطني والأجنبي من أجل خلق مناصب شغل وتلبية الطلب المتزايد سنويا على سوق الشغل في الجزائر.<sup>(2)</sup>

(1) - .

(2) - .

الشكل رقم: (2) تطور معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 2018.



المصدر:


إن تتبع منحني تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1980-2018 يبين أن معدل البطالة أخذ في الانخفاض ابتداءً من سنة 2012 إلى نسبة 10% عكس فترة الثمانينيات والتسعينيات والتي وصلت إلى 30% ثم ارتفع نوعاً ما سنة 2018، ومن أهم أسباب ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر زيادة معدلات النمو السكاني، ارتفاع عدد المتخرجين من الجامعات، تباين التوزيع السكاني، برنامج التصحيح الهيكلي، التحرر الاقتصادي وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي الناجمة عن ضعف السياسة الاقتصادية وعدم نجاح القوانين المحفزة للإستثمار في منح فرص عمل بالقدر الكافي.

## 2- معدلات الرعاية الصحية في الجزائر:

على الرغم من ارتفاع مستوى الإنفاق الصحي الوطني، إلا أنه ما زال بعيداً عن المستويات المحققة في الدول المتقدمة، بل حتى مع الدول ذات الخصائص المشتركة مع الجزائر كمتوسط الدخل الفردي مثلاً، فحسب مؤشر الإنفاق الصحي من الناتج المحلي الإجمالي نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تأتي على رأس القائمة بالنسبة للعالم، بعدها فرنسا وألمانيا<sup>(1)</sup>، وهذا راجع إلى ضعف الاقتصاد الوطني، وعدم تكوين الموارد البشرية التابعة للقطاع الصحي ومواكبتها للتطورات العلمية والتكنولوجية في الطب، مما أثر سلباً على نوعية الخدمة الصحية في الجزائر.

(1) .

الشكل رقم: (3) تطور معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة في الجزائر من سنة 2000 إلى 2016.



المصدر:

يتبين من خلال بيان تطور معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة في الجزائر من سنة 2000 إلى سنة 2016 أن أعلى نسبة كانت في سنة 2000، ثم بدأت تنخفض تدريجيا إلى أن وصلت 15,6% سنة 2016، وبحسب رأي الباحثة يعود هذا الإنخفاض إلى عدة أسباب أهمها تحسن الظروف المعيشية والصحية، مجانية العلاج، إجبارية التلقيح، اهتمام الدولة الجزائرية بصحة الطفل والأم من خلال بناء الهياكل الصحية وتأطير الكوادر الطبية المختصة.

الجدول رقم: (3) المنشآت القاعدية الصحية في الجزائر (2015-2017)

2017		2016		2015		
عدد الأسرة التقنية	العدد	عدد الأسرة التقنية	العدد	عدد الأسرة التقنية	العدد	
40 322	205	38 407	200	38 305	200	مؤسسة استشفائية عامة (م.إ.ع) (مستشفيات القطاع الصحي سابقا)
1 354	09	1 324	09	960	09	مؤسسة استشفائية (م.إ.) (مستشفيات قطاع الصحة سابقا)
12 799	15	12 910	15	13 050	15	مراكز استشفائية جامعية (م.إ.ج)
869	01	818	01	810	01	مؤسسة استشفائية جامعية
11 818	77	11 725	75	11 637	75	مؤسسة استشفائية متخصصة (م.إ.م)

المصدر:

الجدول رقم: (04) المنشآت القاعدية خارج المستشفيات في الجزائر (2015-2017)

2017		2016		2015		
عدد الأسرة	العدد	عدد الأسرة	العدد	عدد الأسرة	العدد	
-	273	-	273	-	271	المؤسسة العمومية للصحة الجوارية (م.ع.ص.ج)
4 213	1 695	4 075	1 684	3 889	1 659	تجمع: - عيادات متعددة الخدمات
-	5 957	-	5 875	-	5 762	- قاعات العلاج
3 056	409	3 142	416	3 175	415	- دور الولادة العمومية
-	653	-	630	-	627	مركز طبي اجتماعي
-	11 385	-	11 140	-	10 865	الصيدليات
-	10 516	-	10 260	-	9 962	منها الخاصة
-	92,37	-	92,10	-	91,69	%
<b>المنشآت الخاصة</b>						
-	9 795	-	9 042	-	8 352	عيادة طبيب مختص
-	7 803	-	7 298	-	6 910	عيادة طبيب عام
-	6 952	-	6 514	-	6 144	عيادة طبيب أسنان
-	821	-	709	-	600	عيادة ممارسة مجموعة

**المصدر:**

يتضح من خلال قراءة معطيات الجدولين أعلاه، أنه رغم الإرتفاع المتزايد لعدد السكان، فإن هذه الزيادة لم يصاحبها ارتفاع في عدد المنشآت القاعدية الصحية ولا في عدد الأسر المتوفرة على مستواها، إضافة إلى سوء توزيع المؤسسات الصحية عبر التراب الوطني، مما يؤدي إلى عدم المساواة في الإستفادة من الخدمات الصحية، خاصة على مستوى البلديات النائية والفقيرة، التي مازالت تعاني من بعد المؤسسات العمومية الصحية وتكبد عناء التنقل إليها، لذا لا بد من إعادة النظر في الخريطة الصحية وفي عدد الأسر المتوفرة من أجل تحقيق التوازن في توزيع الخدمات الصحية عبر مختلف المناطق من أجل تنمية صحية شاملة ومستدامة.

**3- مؤشر التنمية البشرية في الجزائر**

عكف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نشاطه على الجوانب البشرية للتنمية، مشجعا على بروز رؤية جديدة للتنمية ثم توضيحها من خلال التقارير السنوية للتنمية البشرية التي يصدرها منذ عام 1990، وبحلول عام 1993، أطلق البرنامج رؤية جديدة للتنمية تحت عنوان: "التنمية البشرية المستدامة" التي تضع الإنسان في قمة التنمية على أساس أن الناس هم الثروة الحقيقية للأمم<sup>(1)</sup>، فأعيد الاعتبار للفكرة القائلة بأن الناس هم وسيلة

(1) -

التنمية وغايتها، لا وسيلتها فحسب، ويعرف تقرير التنمية البشرية لعام 1993<sup>(1)</sup> التنمية البشرية على أنها تنمية الناس، من أجل الناس، وبواسطة الناس وهذا يعني الاستثمار في قدرات البشر سواء في التعليم، الصحة والمهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج، وبصدور تقرير التنمية البشرية لعام 1994<sup>(2)</sup> تم تعريف التنمية البشرية على أنها نموذج للتنمية يُمكنُ جميع الأفراد من توسيع نطاق قدراتهم البشرية إلى أقصى حد ممكن وتوظيف تلك القدرات أفضل توظيف لها في جميع المجالات، وهي تحمي أيضا خيارات الأجيال التي لم تولد بعد، ولا تستنزف قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل، ويعتبر كل من التعليم، الصحة والدخل مقومات أساسية لقياس معدل التنمية البشرية في أية دولة.

وتعد الجزائر من البلدان التي حققت تطورا ملحوظا في مجال التنمية البشرية، فحسب تقرير منظمة الأمم المتحدة لعام 2010<sup>(3)</sup> تحت عنوان: «الثورة الحقيقية للأمم مسارات إلى التنمية البشرية» تعد الجزائر من بين العشر الدول في العالم ذات تنمية بشرية عالية، بحيث عرفت تطورا بنسبة 53% في الفترة الممتدة من 1980 إلى 2010، وأنها تحتل المرتبة التاسعة عالميا ضمن الدول التي حققت أسرع تقدم في مجال التنمية البشرية بعد كل من السعودية التي جاءت في المرتبة الخامسة، وتونس السابعة، والمغرب في المرتبة العاشرة، في حين احتلت المرتبة الخامسة عالميا ضمن الدول التي حققت أسرع تقدم في مجال التنمية البشرية من حيث المؤشر غير النقدي للتنمية البشرية، أي خارج الناتج الداخلي الخام، وفي سنة 2011 جاءت الجزائر في المركز 84 محققة تقدما بـ 20 نقطة بعد ما كانت في العام السابق في المرتبة 104.<sup>(4)</sup>

أما في عام 2015 حازت الجزائر على المرتبة 83 عالميا حسب تقرير الأمم المتحدة لسنة 2015، وفي سنة 2017 بقيت الجزائر ضمن مجموعة الدول التي لديها تنمية بشرية مرتفعة، محتلة بذلك المرتبة الأولى على المستوى المغاربي، والمرتبة 85 عالميا حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2017، وبذلك تكون الجزائر حققت ارتفاعا ملحوظا في مستوى التنمية البشرية حسب تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإن كان هذا الارتفاع انعكس على مستوى التمدن، الصحة، الدخل، إلا أنها لا ترقى إلى مستويات التقدم التي يتطلع إليها الفرد الجزائري مقارنة بالدول المتقدمة.

(1) -

(2) -

(3) -

(4) -

## الجدول رقم: (5): ترتيب الجزائر حسب دليل التنمية البشرية لعام 2018.

98	فيجي	52	الجبل الاسود	49	الاتحاد الروسي
118	فيتنام	82	الجزائر	173	اثيوبيا
31	قبرص	60	جزر البهاما	87	أذربيجان
41	قطر	153	جزر سليمان	48	الأرجنتين
122	قيرغيزستان	156	جزر القمر	102	الأردن
126	كابو فيردي	117	جزر مارشال	81	أرمينيا
50	كازاخستان	188	جمهورية افريقيا الوسطى	182	ارتيريا

## المصدر:

من خلال الجدول نلاحظ أن مؤشر التنمية البشرية في الجزائر لسنة 2018، قد عرف تطورا وتحسينا ملحوظا في ترتيب الجزائر مقارنة بالسنوات الماضية، إذ احتلت المرتبة 82 حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2019، وبذلك تكون قد حافظت على نفس المرتبة التي حققتها سنة 2018، وهي الرتبة التي جعلها مصنفة ضمن الدول الأوائل في قائمة الترتيب العالمي لمؤشر التنمية البشرية.



### الفرع الثاني: المؤشرات البيئية والمؤسسية لقياس التنمية المستدامة في الجزائر

تهدف التنمية المستدامة إلى تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، فالتنمية المستدامة عملية متعددة الأبعاد: اقتصادية، اجتماعية، بيئية، مؤسسية، ومن هاته الأبعاد اشتقت مؤشرات قياسها، كالمؤشرات البيئية والمؤسسية التي على أساسها يتم معرفة مدى تقدم الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ولتشخيص وضع الجزائر في هذا المجال تتناول الباحثة دراسة المؤشرات البيئية في الجزائر (أولا) ثم المؤشرات المؤسسية في الجزائر (ثانيا).

#### أولاً- المؤشرات البيئية

أدركت الجزائر على غرار باقي دول العالم ضرورة إيجاد توازن بين الواجبات البيئية ومتطلبات التنمية، ولتجسيد هذا التوازن لا بد من تقليص الفجوة بين نمو النشاط الاقتصادي وتدهور البيئة، ومن أجل ذلك تبنت سياسة تنموية تراعي من خلالها البعد البيئي للمحافظة على الثروات الطبيعية واستدامتها من خلال البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة (2011-2030)، تقليص نسبة انبعاثات الغازات الدفينة لحماية المناخ والإدارة المتكاملة للموارد المالية.

#### 1- مؤشر استخدام مصادر الطاقة المتجددة

سعى منها للإندماج في الاقتصاد العالمي واستغلال ثرواتها الطبيعية الأمثل، اعتمدت الجزائر على مصادر بديلة للتنمية عوض المصادر التقليدية، إدراكا منها بمتطلبات التنمية المستدامة وبأهمية الطاقات المتجددة وضرورة الاستثمار فيها على المستوى الوطني والمحلي:

#### أ- على المستوى الوطني:

تناول جدول أعمال القرن الواحد والعشرين العلاقة بين الطاقة والأبعاد البيئية للتنمية المستدامة، خاصة تلك المتعلقة بحماية الغلاف الجوي من التلوث الناجم عن استخدام الطاقة في مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وفي قطاعي الصناعة والنقل على وجه الخصوص، حيث دعت الأجندة 21 إلى تجسيد مجموعة من الأهداف المرتبطة بحماية الغلاف الجوي والحد من التأثيرات السلبية لقطاع الطاقة معه مراعاة العدالة في توزيع مصادر الطاقة، وذلك بتطوير سياسات وبرامج الطاقة المستدامة من خلال العمل على تطوير مصادر الطاقة الأقل تلويثا للحد من التأثيرات البيئية.

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الجزائر في هذا المجال إلا أنها مازالت بعيدة عن المأمول، بالرغم من قوة إمكانياتها الطبيعية بسبب نقص الوسائل التكنولوجية وضعف التمويل وهذا ما يؤكد الجدول أدناه.

الجدول رقم: (6) القدرات الشمسية في الجزائر.

المناطق	منطقة ساحلية	هضاب عليا	صحراء
مساحة (%)	04	10	86
معدل إشراق الشمس (ساعة/سنة)	2650	3000	3500
معدل الطاقة المحصل عليها (كيلواط ساعي م <sup>2</sup> /ساعة/سنة)	1700	1900	2650

من خلال هذا الجدول نلاحظ أنّ الجزائر من أكبر حقول الطاقة الشمسية في العالم، فمدة الإشراق اليومي عبر كامل التراب الوطني في المتوسط تفوق 2000 ساعة في السنة ويمكنها أن تصل إلى 3500 ساعة في الهضاب العليا والصحراء، كما أن ولايات الجنوب الجزائري تزخر بإمكانيات وقدرات شمسية هائلة، تعد مصدرا مهما في توليد الطاقة الشمسية بالجزائر، خاصة وأن الصحراء الجزائرية تمثل 86 % من مساحة الجزائر، لذا ترى الباحثة أن المخزون الهائل للطاقة الشمسية الذي تتوفر عليها هذه البلديات والولايات مثل: أدرار، تمنراست، إليزي، ورقلة يمكن استغلالها خاصة في تزويدها بالكهرباء، وبالإشارة العمومية، ومنه تقليص الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية، وتوفير مناصب شغل والاستثمار في هذا المورد المتجدد وبالتالي خلق حركة تنموية محلية ومستدامة داخل هذه الولايات النائية والمعزولة في الجنوب الجزائري.

الجدول رقم: (7) مساهمة مصادر الطاقة المتجددة في تحقيق البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2015-2030).

المصدر	المرحلة الأولى 2015-2020	المرحلة الثانية 2021-2030	المجموع
الطاقة الشمسية الكهروضوئية	3000	10575	13575
طاقة الرياح	1010	4000	5010
الطاقة الشمسية الحرارية المركزة	-	2000	2000
التوليد المشترك للطاقة	150	250	400
طاقة الكتلة الحيوية	360	640	1000
طاقة الحرارة الجوفية	05	10	15
المجموع	4525	17475	22000

يتبين من خلال الجدول أعلاه، أن للجزائر إمكانيات جد مهمة في مجال الطاقات المتجددة والتي تعد المحرك الأساسي لتطوير نموذج جديد للنمو الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي المستدام خاصة من خلال البرنامج الوطني للطاقات المتجددة والذي يهدف إلى المساهمة في الإستجابة للإحتياجات الداخلية من الكهرباء، فك العزلة عن المناطق النائية، خلق فرص عمل جديدة وتشجيع الصناعات المحلية.

ب- على المستوى المحلي

خلال اللقاء الوطني حول الجماعات الإقليمية في قلب الإنتقال الطاقوي الذي أُنْعِدَ بالمركز الدولي للمؤتمرات بتاريخ: 02/06/2018<sup>(1)</sup>، شددت الحكومة على ضرورة تطبيق مخطط وطني يهدف إلى ترشيد

(1) -

استهلاك الطاقة على مستوى الجماعات الإقليمية، وخلال هذا اللقاء أكد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على ضرورة ترشيد وعقلنة استهلاك الطاقة الكهربائية على مستوى البلديات على ضرورة الانتقال نحو الطاقات البديلة، على أساس أن الطاقة التقليدية تكلف الجماعات الإقليمية ما نسبته 5 % من ميزانية التسيير حيث أن الإنارة العمومية في المدارس الابتدائية والمساجد هي الأكثر استهلاكاً للطاقة مما يدعو إلى إيجاد بدائل جديدة للطاقة تمكن البلديات من خفض فاتورة الكهرباء الموجهة لذلك، لذا فإن البرنامج الوطني للطاقات المتجددة والذي يمتد من سنة 2015 إلى 2030 يمكن أن يحد من نفقات الطاقة الكهربائية للجماعات الإقليمية من خلال استغلال المصادر الطبيعية التي تزخر بها الجزائر (أشعة الشمس، رياح،...) في توليد الكهرباء وتطوير تكنولوجيات جديدة تعتمد على هذه الموارد مثل مسخن الماء الشمسي والألواح الشمسية<sup>(1)</sup>

## 2- مؤشر نسبة انبعاث الغازات الدفيئة

تعد التغيرات المناخية التي يشهدها العالم حالياً من أهم انشغالات الدول سواء كانت متقدمة أو متخلفة، نظراً لما صاحب ظاهرة الاحتباس الحراري من آثار سلبية على البيئة، إذ يعتبر الاستهلاك المفرط واللاعقلاني للموارد الطبيعية وزيادة حجم الغازات السامة المنبعثة من المصانع والنفائات، من أهم الأسباب المباشرة للتلوث البيئي.

## 3- مؤشر إدارة الموارد المائية

تكتسب الموارد المائية أهمية كبيرة في الجزائر نتيجة ارتباطها بمختلف القطاعات الرئيسية للدولة مثل قطاع الزراعة والصناعة، كما تزداد هذه الأهمية بملازمة هذه الموارد لعمليات إنتاج الطاقة مما يجعلها جزءاً من أهداف التنمية المستدامة، ولما كانت الجزائر كسائر الدول العربية الواقعة في المنطقة المناخية الجافة وشبه الجافة، حيث يبلغ المعدل السنوي لنصيب الفرد من المياه حوالي 700 م<sup>3</sup> مقابل 7000 م<sup>3</sup>، على المستوى العالمي، ومن المتوقع أن ينخفض هذا المعدل إلى حوالي 500 م<sup>3</sup> سنة 2025 أثر ارتفاع معدلات النمو السكاني وهدر حوالي 50 % من الموارد المائية السطحية نتيجة انتشار طرق الري السطحية التقليدية<sup>(2)</sup> وكذا الاستخدامات البشرية غير العقلانية للمياه، وفي ظل هذه الظروف لجأت الجزائر إلى تبني استراتيجية الإدارة المتكاملة للموارد المائية التي تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي الكفاءة الاقتصادية أي ضرورة ضمان الاستغلال الأمثل للموارد المائية في ظل ندرتها، والهدف الثاني يتمثل في العدالة الاجتماعية والذي يعني تحقيق التوزيع العادل للموارد المائية على مختلف الطبقات الاجتماعية في حين يؤكد الهدف الثالث على الاستدامة الإيكولوجية أي المحافظة على التوازن الإيكولوجي واستدامته<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: المؤشرات المؤسسية

تمثل الإدارات والمؤسسات العامة الذراع التنفيذي للدولة التي بواسطتها ترسم وتطبق سياستها التنموية المستدامة، فبدون مؤسسات قادرة على تطبيق مخططات التنمية المستدامة، لن تستطيع الدولة المضي في

(1) - .

(2) - .

(3) - .

تحقيق أهدافها<sup>(1)</sup> ومن أجل ذلك سعت الجزائر إلى وضع آليات مؤسسية لضمان إدماج البيئة والتنمية في صنع القرار منها على الخصوص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وكذا البحث العلمي ومن أجل قياس مدى تقدم الدولة في هذين القطاعين تتناول الباحثة مؤشر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ثم مؤشر الأداء المعرفي كنموذجين من المؤشرات المؤسسية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

### 1- مؤشر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال

اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بقطاع الاتصالات التي كانت تشرف عليه وزارة البريد والمواصلات التي تولت مسؤولية مد شبكات الهاتف الثابت عبر التراب الوطني، بهدف تسهيل الاتصالات والسعي لفك العزلة عن المناطق الريفية كما عمدت إلى وضع كابلات دولية عبر الحدود مع بعض الدول الأوربية، وهذا في الفترة الممتدة ما بين 1970 إلى غاية 1979، ومع بداية التسعينيات انطلقت مبادرة عصرنة قطاع الاتصالات وفق التكنولوجيا الحديثة، حيث تم إيصال 3788 مشترك بالهاتف الثابت بكثافة تقدر بـ 4,5 % وفي سنة 1994 عرفت الجزائر أولى ارتباط لها بالإنترنت وذلك عبر مركز البحث والاعلام العلمي والتقني، وكانت الجزائر مرتبطة آنذاك بالإنترنت عبر إيطاليا وقدرت سرعة الارتباط بـ 9600 حرف ثنائي في الثانية وتعد سرعة ضعيفة، وكان هذا الارتباط نتيجة مشروع تعاون مع منظمة اليونسكو بغية تأسيس شبكة معلومات في افريقيا، أما في سنة 1996 فقد وصلت سرعة الخط إلى 64 ألف حرف في الثانية، بينما سنة 1999 أصبحت قدرة الانترنت في الجزائر بقوة 2 ميغا بايت/ في الثانية، إلى جانب تأسيس 30 خطا هاتفيا جديد من خلال نقاط الوصول التابعة للمركز والمتوفرة عبر كل ولايات ربوع الوطن، إلا أنه وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم: 257/98 المعدل بمرسوم تنفيذي آخر يحمل رقم: 307/2000<sup>(2)</sup> المؤرخ في: 2000/10/14 الذي يحدد من خلاله شروط وكيفيات وضع واستغلال خدمات الانترنت ظهر مزودون جدد من كلا القطاعين العام والخاص إلى جانب مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ما زاد من عدد مستخدمي الشبكة.<sup>(3)</sup>

أما عن مؤشرات شبكة الانترنت، ففي إطار ترقية البنية التحتية وتحسين الخدمة تتواصل الجهود لتمديد شبكات الاتصال بالألياف البصرية ففي عام 2018 بلغ طول شبكة الألياف البصرية: 145120 كلم، كذلك لم يتوقف عرض النطاق الدولي عن التطور بحيث بلغ في سنة 2017 حوالي 155.810 ميغا بايت/ الثانية، وارتفع سنة 2018 إلى 1.050.000 ميغا بايت/ثانية. كما ارتفع عدد مستخدمي الانترنت من 1154748 مشترك سنة 2012 إلى 3063835 مشترك سنة 2018.<sup>(4)</sup>


..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

## الشكل رقم: (4) تطور امتداد الألياف البصرية (كم)



من خلال الشكل أعلاه، نستنتج أن امتداد الألياف البصرية في الجزائر قد ارتفع بشكل مستمر من سنة 2012 إلى غاية سنة 2018، ورغم ذلك فإنّ الزبون الجزائري يشكو من ضعف مؤشر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، والسبب في ذلك يعود خاصة إلى معوقات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وارتفاع تكلفة استخدام الأنترنت وأجهزة الحواسيب والهواتف النقالة.

## 2- مؤشر الأداء المعرفي

في ظل التطورات العلمية العالمية، تغير المفهوم المادي والاقتصادي كميّار لنمو الدول وتقدمها، وأصبح هناك إجماع على أن الثروة الحقيقية تكمن في قدرة الأفراد الإبداعية، وأن العلم والمعرفة بمثابة العناصر الأساسية لقياسها، ورغم أن الجزائر مازالت تتخلف عن مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية الراهنة مقارنة ببعض الدول الإقليمية والعالمية، إلا أنها مجبرة على تحضير آليات الانتقال الإيجابي نحو مجتمع المعرفة القائم أساسا على الكفاءات البشرية كمورد أساسي وميزة تنافسية، وهذا بتدعيم الفعلي للإنتاج في مجال البحث العلمي والاهتمام بجودة التعليم ومخرجاته والاستثمار فيها، خاصة وأن للجزائر إمكانيات هائلة بشرية ومادية معتبرة، بإمكانها إحداث نقلة نوعية تضمن لها الإدماج في مجتمع المعرفة<sup>(\*)</sup> يكون آلية لتحقيق التنمية المستدامة<sup>(1)</sup>، ومن أجل تقييم الواقع الحالي للأداء المعرفي في الجزائر لا بد من دراسة بعض المؤشرات وتتمثل في: الإنتاج المعرفي في الجزائر في عدد مؤسسات البحث العلمي والتطوير، الموارد البشرية العاملة في إنتاج المعرفة والانفاق على أنشطة البحث العلمي والتطوير.

-(\*)

-(1)

فبالنسبة لعدد المؤسسات الجامعية فقد ارتفع من 35 مؤسسة سنة 2000 إلى 56 مؤسسة سنة 2004، ليصل عام 2009 إلى نحو 62 مؤسسة جامعية (جامعات، مراكز جامعية، مدارس وطنية عليا)، ثم ارتفعت إلى 84 مؤسسة سنة 2011، وفي سنة 2012 أصبحت 97 مؤسسة وهي موزعة كالتالي: 47 جامعة، 10 مراكز جامعية، 4 ملحقات جامعية، 19 مدرسة وطنية عليا، 5 مدارس عليا للأساتذة، 10 مدارس تحضيرية وقسمان تحضيريان مدمجان.

إنَّ منظومة العلم والتكنولوجيا الجزائرية لم تتحول بعد إلى نظام وطني للابتكار، حيث مازالت الجزائر تشكو من العديد من النقائص في تهيئة بيئة الابتكار والابداع، وتتمثل أساسا في إنفاق منخفض للقطاع، وانعدام الشراكة أو التعاون بين المؤسسات البحثية في الجماعات ومؤسسات الإنتاج، وبالتالي تدني القدرة على إنتاج الملكية الفكرية وقلّة براءات الاختراع.<sup>(1)</sup>

## خلاصة الفصل الثالث

شرعت الجزائر من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى وضع آفاق تنموية على المدى المتوسط والبعيد لضمان حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، فرأت ضرورة الاهتمام بالجماعات الإقليمية من خلال تحويلها اختصاصات متعددة في مجال التنمية المحلية المستدامة باعتبارها المدخل الرئيسي لاستدامة التنمية الوطنية بأبعادها الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية.

إن واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر ما هو إلا إنعكاس للسياسة التنموية الوطنية التي وضعتها السلطة المركزية، فبالرغم من أن قانوني الولاية والبلدية يمنح الإستقلالية الإدارية والمالية للجماعات الإقليمية، إلا أنها في الواقع تبقى جوفاء من آليات تفعيل على المستوى العملي، بل أصبحت مظاهر عدم الإستقلالية الإدارية والمالية لهذه الوحدات المحلية السبب الرئيسي في عدم نجاح مشروع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، والدليل على ذلك تبعية هذه الأخيرة للسلطة الوصية من حيث التخطيط، التمويل، الرقابة، الجباية وهذا ما أدى في النهاية إلى أنها أصبحت عبئا إضافيا على ميزانية الدولة بدل أن تكون قاعدة التنمية الوطنية المستدامة والمدخل الرئيسي لبلوغ الأهداف الإنمائية لآفاق 2030.

إن تفعيل دور الجماعات الإقليمية في مجال التنمية المحلية المستدامة لا يكون إلا من خلال ثلاث عناصر أساسية هي الأساس في تحسين معدلات النمو الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي المستدام على المستوى الوطني: الإستثمار في العنصر البشري الذي يقود التنمية المحلية، الإستقلال المالي للجماعات الإقليمية عن ميزانية الدولة، وحوكمة الإدارة المحلية، فمن دونها لا يمكن تغيير واقع الولايات والبلديات في الجزائر نحو الأفضل.

**الفصل الرابع**  
**معوقات التنمية المحلية المستدامة**  
**وآليات تفعيلها**



تعد الجماعات الإقليمية المحرك القاعدي لعجلة التنمية المستدامة، حيث تعتبر الوسيط بين الحكومة والمواطن المحلي، فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وصورة من صور اللامركزية الإدارية، كما تتمتع بصلاحيات واسعة من أجل تحقيق التنمية ذات الأبعاد الثلاث؛ الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية باعتبارها الشريك الأساسي للسلطة المركزية في تسيير الشؤون العامة.

إلا أنه ورغم الاختصاصات الممنوحة للجماعات الإقليمية من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة، إلا أن الواقع الميداني يصطدم بمجموعة من المعوقات المختلفة التي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة من طرف السلطة المركزية على المستوى المحلي، وأمام هذا الواقع والمشاكل التي تعيشها الجماعات الإقليمية والتحديات التي تواجهها على مختلف الأصعدة، وجب وضع تصور حقيقي لإستراتيجية تنمية محلية ووطنية مستدامة في إطار منظور متكامل قوامه وضع آليات تمس القطاع الاقتصادي، الاجتماعي، والبيئي، تأخذ في الحسبان خصوصيات كل منطقة أو إقليم، ويتم وفق أسلوب علمي وموضوعي دقيق، مبني على إحصائيات حقيقية للواقع المحلي<sup>(1)</sup> باعتبار أن الجماعات الإقليمية بوابة التنمية الوطنية المستدامة وحجر الأساس في تحقيقها تطبيقاً لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة.

تأسيساً لما سبق تتناول الباحثة في هذا الفصل دراسة معوقات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر (المبحث الأول)، ثم آليات تفعيل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: معوقات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

إن الحديث عن التنمية الوطنية المستدامة، يقضي حتماً الاهتمام بالتنمية المحلية، تلك التي تراعي خصوصيات الإقليم المحلي من جهة، وتطلعات المجتمع المحلي من جهة أخرى، على نحو يؤدي إلى مساهمة كل الأطراف الفاعلة في إطار المقاربة التشاركية كمدخل لا بديل له إذا ما أريد إعطاء قيمة مضافة للفضاء المحلي، هذا بالموازاة مع منح الإدارة المحلية وهيئاتها المنتخبة صلاحية تدبير الشأن المحلي، والإعتراف لها بالاستقلال الإداري والمالي وتخويلها القدر اللازم من الاختصاصات.

ومع ذلك فإن مشروع التنمية المحلية المستدامة لن يُكَلَّل بالنجاح ما لم يدعم بمقومات رئيسية ثلاث هي: توفير العنصر البشري المؤهل لقيادة ومتابعة تنفيذ هذا المشروع، توفر الموارد المالية الكافية لتمويل المشاريع التنموية، وأخيراً الاعتماد على التخطيط الاستراتيجي<sup>(2)</sup>. وهذا ما حاولت الجزائر تَوْفِيرُهُ، إلا أنه ورغم الجهود المبذولة في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية لا تزال بعيدة عن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وهذا يرجع إلى عدة معوقات تحول دون تحقيق ذلك، وتختلف هذه المعوقات بحسب تنوع أبعاد التنمية المحلية المستدامة إلى معوقات اقتصادية وإدارية (المطلب الأول)، ومعوقات سياسية وبيئية (المطلب الثاني).

(1) - .

(2) - .

## المطلب الأول: المعوقات الاقتصادية والإدارية

تعتبر عملية التنمية ضرورة حتمية لتطوير المجتمعات المحلية عن طريق المشاركة الشعبية إلى جانب الجهود الحكومية، لذلك تعمل الدولة الجزائرية وعلى غرار دول العالم بالإهتمام بمعالجة مختلف معوقات التنمية المحلية، فالعوامل الاقتصادية والإدارية تلعب دورا مهما في تهيئة مناخ التنمية المحلية المستدامة وأبعادها المختلفة، والتي تعتبر من معوقات عدم نجاحها في حالة فشل السياسة العامة للدولة في تحقيق المهمة التي أخذتها على عاتقها، والتي كان المواطنون ينتظرونها وهي التنمية للأجيال الحاضرة والمستقبلية<sup>(1)</sup>، وعليه يتناول هذا المطلب أهم المعوقات الاقتصادية (الفرع الأول) ثم المعوقات الإدارية (الفرع الثاني) التي تعترض مسار وواقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

## الفرع الأول: المعوقات الاقتصادية

يحتل موضوع التنمية المحلية المستدامة مركزا مهما بين مواضيع التنمية، ذلك أنها عملية ومنهج يمكن من خلاله الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود، إلى وضع التقدم والارتقاء إلى ما هو أفضل وسد وتلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع المحلي بجهوده الذاتية وبمساعدة من الهيئات الحكومية، كما تهدف إلى حماية حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال تحقيق أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكن هذا المسعى يصطدم بمجموعة من المعوقات الاقتصادية والمالية، خاصة وأن المال هو عصب التنمية والمحرك الأساسي لها، مما يدفعنا للتساؤل حول أهم العوائق التي تقف أمام مسار التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، وهو ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

## أولاً: تقييد التمويل المركزي للمبادرة المحلية

يعتبر التمويل المحلي مدخلا ضروريا لتحديد مدى التوجه توسع نطاق اللامركزية الإدارية في أية دولة تبنت هذا النظام، ومؤشرا مهما يعكس مدى استقلالية الجماعات ماليا، غير أن حقيقة التمويل المحلي بالجزائر تؤكد تبعية ميزانية الجماعات الإقليمية للمالية العامة للدولة بالرغم من الاستقلالية القانونية لها، التي تمكن الحكم عليها أنها شكلية نظرا لمعدلات التخصيصات والمساهمات المالية المركزية المقدمة من طرف الدولة، ومن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، إذ تتولى الدولة في إطار تنفيذ ميزانيتها العامة تمويل ومتابعة العديد من نفقات التجهيز العمومي<sup>(2)</sup>، ومن بين أهم هذه النفقات نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية والمتمثلة أساسا في شكل مخططات التنمية البلدية (P.C.D) وهي برنامج تشمل تخصيصات مالية صادرة من ميزانية الدولة لفائدة البلديات، يوجه لقسم التجهيز والاستثمار لإقامة مشاريع ذات الأولوية في التنمية مثل التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة....

(1) .

(2) .

## ثانيا: مركزية النظام الجبائي وضعف الجباية المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية الإطار الأمثل لترسيخ اللامركزية، والخلية الأساسية لممارسة الديمقراطية، وهذه الوحدات هي الأقرب إلى المواطن وشاكله اليومية، وأكثرها استنثارا بمشاغله واهتماماته، ولا يمكن لها أن تضطلع بالشؤون المحلية إلا إذا توفرت موارد مالية كافية تحررها من التبعية للسلطة المركزية، وغني عن البيان القول أن استقلالية هذه الجماعات تتدعم كلما نمت الموارد المالية الذاتية، وتتضاءل كلما تقلص حجم هذه الموارد، وتعد الموارد الجبائية أهمها، كما أنها تمثل الممول الأساسي لتعبئة الميزانية المحلية.

خلاصة القول، ترى الباحثة أن الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في مجال تأسيس الضريبة، تحديد وعائها ونسبها يؤكد تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية واستنثارها بالسياسة الجبائية ورغم أن هذا له ما يبرره من المبادئ التي تحكم النظام الجبائي في الجزائر كمبدأ الشرعية والمساواة والعدالة...، إلا أن وحدة ومركزية النظام الجبائي في الجزائر لا تمنع من إرساء ما يعرف باللامركزية الجبائية من أجل التخفيف العبء عن ميزانية الدولة من التبعية المالية للجماعات الإقليمية والتأسيس لإيرادات محلية تتماشى مع الخصائص والمميزات الاقتصادية والاجتماعية لكل إقليم، وبالتالي القضاء على مشكل التفاوت بين البلديات الفقيرة والأخرى الغنية، ولكن لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا وفق شروط وآليات حديثة أهمها إصلاح النظام الضريبي وعصرنة الإدارة الضريبية، لأن إصلاح جباية الجماعات الإقليمية لا ينفصل عن إصلاح جباية الدولة.

## ثالثا: احتكار السلطة المركزية للتخطيط للبرامج التنموية المحلية

يعتبر تحقيق التنمية المحلية الهدف الأساسي للتخطيط المحلي، إذ تحقق وظائفه بلورة برامج تسمح بتفعيل تنمية محلية تلبي احتياجات المواطنين، فالتخطيط المحلي يساعد على كشف الموارد والفرص الاستثمارية في الأقاليم المختلفة في الدولة الواحدة، ويسمح باستغلال الإمكانيات الطبيعية والبشرية للوحدات المحلية وتوظيفها لخدمة تنمية محلية مستدامة، كما نجد أن التخطيط المحلي هو أداة لتطبيق لامركزية الخطيط، حيث يسمح بإنشاء مؤسسات قريبة من المواطن ومشاكلته وتحقيق توازن بين أقاليم الدولة، ومن الناحية السياسية يساهم التخطيط المحلي في تحقيق لميزانية الدولة من خلال برامج التجهيز العمومي ذات الطابع الوطني الموجهة لفائدة الجماعات الإقليمية، والمخططات والبرامج المدعمة والمرافقة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 02/الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 148/09<sup>(1)</sup> المؤرخ في: 2009/05/02 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز بقولها: «تخص أحكام هذا المرسوم ... نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تتجزأ الجماعات الإقليمية...».

في الأخير ترى الباحثة أن الواقع يثبت عدم التجسيد الفعلي للامركزية التخطيط للتنمية المحلية، فرغم أن هذه البرامج غير مركزية (البرنامج القطاعي غير المركز "PSC" والذي يسجل باسم الوالي، والمخططات البلدية للتنمية "PCD" والتي تسجل باسم البلدية)، إلا أن هيمنة السلطة الوصية والمتمثلة في وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية تغطي عليها وهذا ما يؤدي إلى إحداث فجوة بين أهداف القطاعات الوزارية وانشغالات ومتطلبات السكان المحليين وأولوياتهم التنموية خاصة أمام تباين أقاليم الدولة

الدولة الواحدة وأبرز مثال على ذلك هو هيمنة الوالي على جميع مراحل تجسيد المخططات البلدية للتنمية باعتباره جهة وصية على البلدية وبالتالي أصبحت فضاءً لتنفيذ هذه المخططات وليس فاعلاً حقيقياً في إعدادها، ولهذا يجب التفكير في حلول بديلة تعالج هذا الإشكال القانوني بإعطاء التخطيط الإقليمي معنى حقيقي يعكس فحواه، يجعل من الدولة تتخلى عن دورها القيادي في هذه العملية.

#### رابعاً: ضعف دور المنتخب المحلي في تسيير مالية الجماعات الإقليمية

اعترف القانون الجزائري للجماعات الإقليمية بالاستقلالية المالية وذلك بمقتضى نص المادة الأولى من قانوني البلدية رقم: 10/11، وقانون الولاية رقم: 07/12، وكان لزاماً عليه أن يستتبع هذا التنصيب بتكريس مظاهرها، والتي من أهمها تسيير المالية المحلية من قبل المنتخبين، لكن توجه المشرع جاء خلافاً لما هو منتظراً، بحكم محدودية دور الجهاز التداولي في تسيير ميزانية البلدية والولاية.

تجدر الإشارة إلى أن سحب صلاحية إعداد الميزانية من رئيس المجلس الشعبي البلدي غير منطقي خاصة وأنه الأمر بالصرف على مستوى البلدية وبهذه الصفة يكون المسؤول المباشر على تسيير المصالح المحلية وهو الأدرى بحجم احتياجات التنمية المحلية، وبالتبعية يكون الأكفأ لتحديد طرق تمويلها، وهكذا فإن دور المنتخب يقتصر على مجرد التصويت على الميزانية التي لم يشارك في إعدادها، بل وحتى بعد تقديم مشروع الميزانية للتداول فإن القرار النهائي فيه يعود للوالي بحكم إلزامية عرضها عليه للمصادقة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية رقم: 10/11 بقولها: " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، المداولات المتضمنة ما يلي: ... الميزانيات والحسابات... " وهذا ما يؤكد تقوية مركز السلطة الوصية على الجماعات الإقليمية.<sup>(1)</sup>

#### خامساً: التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي

يمس هذا المشكل كل من الدولة والجماعات الإقليمية، إذ تنعكس آثاره سلبياً على ميزانيتها بحرمانها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي ينجر عنه قصور في الإنفاق العام الذي يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة.<sup>(2)</sup> إن ظاهرة امتناع المواطنين وتحاييلهم في دفع مستحقاتهم الضريبية سلوكاً يكاد يكون عاماً ينعكس عنه صعوبة في تحصيل الجباية المحلية من طرف المصالح الإدارية المعنية حيث يدخل العديد من المواطنين الممارسين للنشاطات المهنية أو التجارية في منازعات لا نهاية لها مع مصالح الضرائب غالباً ما تنتهي بالإحتكام للجآن الطعون على مستوى الدائرة أو الولاية، بحسب الحالة، مما يؤخر في جمع الموارد الجبائية وضعف تحصيلها، ومما زاد في حدة التهرب الضريبي هو ضعف مستوى موظفي إدارة الضرائب، خاصة وأن السلطات العمومية اهتمت بمضمون الإصلاحات الجبائية دون الاهتمام بمن ينفذ هذه الإصلاحات<sup>(3)</sup>، وكذلك القضاء على الاقتصاد الموازي<sup>(\*)</sup> أين نجد العديد من المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالضرائب يتهربون بطرق

..(1)

..(2)

..(3)

..(\*)

ملتوية عن أداء الضريبة مما يؤثر سلبا على تعبئة الموارد المالية للجماعات الإقليمية وبالتالي ضعف تمويل التنمية المحلية المستدامة.

### الفرع الثاني: المعوقات الإدارية

تسعى الجزائر إلى تحقيق تنمية مستدامة شاملة، لاسيما بعد إتفاق المجتمع الدولي على أن الحق في التنمية هو حق لأجيال اليوم والغد، وجعله حقا من حقوق التضامن والجماعة التي اصطلح على تسميتها بحقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان، إلا أن هذه التنمية ورغم الجهود المتواصلة من طرف الحكومة الجزائرية بمختلف أبعادها الاجتماعية والاقتصادية، والبيئية لا تزال بعيدة عن تحقيق المأمول منها، وذلك يرجع إلى عدة معوقات إدارية تؤثر في سير العملية التنموية<sup>(1)</sup> نذكر أهمها فيما يلي:

#### أولا: الوصاية الإدارية المشددة على الجماعات الإقليمية

كان من المفترض على المشرع الجزائري أن يوازن في تنظيمه للوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية بين ضرورة منح استقلالية نوعية للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، لتحويلها ممارسة الاختصاصات المنوطة بها حسب ما تُقدره مناسبا، وبين حتمية عدم الخروج عن المبادئ والبرامج المسطرة من قبل الدولة قصد تحقيق تنمية محلية مستدامة، لكن خيار المشرع الجزائري جاء عكس المفترض من خلال استئناسه بالنموذج الفرنسي التقليدي في الوصاية، حيث تبنى تعدد صور الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية، سواء على المجلس ككل، على الأعضاء، وعلى الأعمال، هذه الأخيرة التي بالغ المشرع في تشديد الوصاية عليها، إلى حد هيمنة السلطة الوصية على اتخاذ القرار المحلي نيابة عن الأعضاء المنتخبة.<sup>(2)</sup>

ورغم أن المشرع الفرنسي قد عرف تغييرات جذرية لنظام الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية من خلال منحها لحريات أكبر لممارسة صلاحياتها، إلا أن السلطة المركزية في الجزائر بقت حذرة من منح الاستقلالية المالية والتدبير الحر للوحدات الإقليمية وكأنها لا تتقن في قدرات مُسيريها، مما يحد من حريتها في تسيير عملية التنمية المحلية المستدامة وتبعيتها إداريا وماليا للسلطة المركزية، لذا ترى الباحثة ضرورة التخفيف من الوصاية الممارسة على المجالس المحلية المنتخبة، وخصوصا وأن المشرع الجزائري ولأول مرة وبموجب المادة 53/الفقرة الأخيرة، والمادة 54/الفقرة الثانية من قانون الولاية رقم 07/12 منح للوالي سلطة طلب إلغاء المداولات غير المطابقة للقانون أمام القضاء الإداري، وهذا ما يعد تكريسا للرقابة القضائية على مداولات المجالس الشعبية الولائية، ولكن اعتبار الوالي الشخص الوحيد الذي له الحق في رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا دون منحها لرئيس المجلس الشعبي الولائي فيه إجحاف للمنتخبين المحليين من جهة، لذا ترى الباحثة ضرورة تعميمها على جميع المجالس المحلية المنتخبة من جهة ثانية.

(1) .

(2) .

## ثانيا: الفساد الإداري والمالي للمنتخب المحلي

إنّ الجزائر بالرغم من امتلاكها لموارد طبيعية، بشرية ومالية وكبيرة، إلا أنها لم تستطع تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية منشودة، ويرجع ذلك أساسا إلى الاستخدام غير الكفاء وغير الرشيد لهذه الموارد، نتيجة انتشار مختلف أشكال الفساد<sup>(\*)</sup> الذي يتسبب في هدرها، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.<sup>(1)</sup>

وللتقليل من آثاره السلبية لا بد من إرساء مبادئ الحكم الراشد خاصة الشفافية، المساءلة، المحاسبة وحكم القانون، على اعتبار أن الفساد ظاهرة ناتجة عن فشل الإدارة وسوء استخدام السلطة، فإذا عرف الحكام أنهم سيكونون محلا للمساءلة والمحاسبة، فإن ذلك يعد ضمان لعدم إساءة استخدام السلطة وحسن الالتزام بالقانون، وبذلك يجعل المسؤولين على استعداد مسبق لتجنب كل الأعمال المشبوهة، وفي حقيقة الأمر هذا لن يتأتى إلا بتقديم كبار المسؤولين المتهمين بإرتكاب الفساد للمحاكمة فعلا، كما أن المساءلة والمحاسبة تتطلب أجهزة مستقلة تقوم بهذه الوظيفة وعلى رأسها السلطة القضائية التي تعد استقلاليتها شرط أساسي لإحقاق الحق.<sup>(2)</sup>

## ثالثا: ضعف المستوى العلمي للمنتخب المحلي

يعتبر المنتخب المحلي عنصر فاعل في الجماعات الإقليمية، نظرا للدور الذي يقوم به في إطار تكريس تمثيل المواطن على مستوى المجالس المنتخبة، فالعملية الديمقراطية تستجوب إشراك المواطن في تسيير شؤونه لضمان السير الحسن لمصالحه، وتكريس الشفافية في الأداء والتسيير، ونظرا لأهمية مكانة المنتخب المحلي على مستوى الجماعات الإقليمية، نص قانون البلدية رقم: 10/11 على القانون الأساسي للمنتخب البلدي في مواد من 37 إلى 45، وكذلك قانون الولاية رقم: 07/12 تناول في مواد من 38 إلى 46 شرح القانون الأساسي للمنتخب وصلاحياته، والملاحظ أنهما لم يشترطا كبقية قوانين الإدارة المحلية السابقة مستوى تعليمي أو مهني للمترشحين للمجالس الشعبية المحلية، ويعود ذلك إلى تغليب الجانب الديمقراطي على الجانب الفني والعلمي، مما أدى إلى انعكاسات خطيرة وسلبية على أداء البلديات والولايات التي تتطلب قيادة كفأة ومُدركة لقواعد العمل التنموي المحلي.<sup>(3)</sup>

ولأنّ المشرع الجزائري سار على نفس التوجه وحافظ على موقفه في عدم اشتراط التأهيل العلمي للانتخابات المحلية، خاصة وأن عملية الانتخاب تتحكم فيها الكثير من الإكراهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتغليب المصالح الشخصية في عملية الاختيار بفعل انعدام وعي الناخب بحجم المسؤوليات الملقاة عليه، وقليل ما تتحكم الاعتبارات الموضوعية في هذا الاختيار مما يؤدي إلى عجز المنتخبين المحليين عن أداء مهامهم وعن إيجاد الحلول المناسبة، وبالتالي تدخل السلطة المركزية عن طريق الحلول، وتوجيه المنتخبين حسب رغبتها، وتقوية هيمنة الوالي من جهة، والأمين العام على المستوى البلدي، فرغم اعتبار قوانين البلدية

\* - .

(1) - .

(2) - .

(3) - .

رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للبلدية، إلا أنه وبحكم عدم قدرته على مواجهة الصلاحيات المنوطة به، خصوصا المالية منها، تجعل من الأمين العام رئيسا فعليا للبلدية.<sup>(1)</sup>

#### رابعا: التقسيم الإقليمي الجديد

يعتبر الإصلاح الإقليمي الذي بادرت به السلطة الجزائرية سنة 1984، بمقتضى القانون رقم: 09/84<sup>(2)</sup> المعدل والمتمم سابق الذكر أحد الأسباب الرئيسية في تعقيد الوضعية المالية للجماعات الإقليمية فبقدر ما كان هذا الإصلاح الإداري ناجحا في بلوغ الأهداف السياسية التي قصدها السلطة من ورائه، كتدعيم اللامركزية الإدارية الحقيقية، إلا أنّ ذلك النجاح نجم عنه آثار سلبية على المالية العمومية المحلية، سيما على مستوى البلديات، فتقسيم بعض البلديات كبيرة الحجم سابقا، إلى بلديات صغيرة، تسبب في تشتيت قدراتها الاقتصادية والمالية وتقزيمها، في حين بقيت الأعباء المكلفة بها ذاتها بدون تغيير.

للخروج من هذه الوضعية، ترى الباحثة ضرورة تجميع البلديات إلى حدود معقولة بواسطة آلية الضم حتى تصبح قادرة على التكفل بنفسها ماليا وبالتالي التقليل من نفقات التسيير خاصة، لكن للأسف الواقع أثبت عكس مايجب أن يكون إذ سارت إرادة الدولة في الإتجاه المعاكس من خلال إصدارها للقانون رقم: 12/19<sup>(3)</sup> الذي يعدل ويتم القانون رقم: 09/84 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، والذي نص في مادته الثالثة على التنظيم الإقليمي الجديد للبلاد يتكون من 58 ولاية و 1541 بلدية، وبهذا وسع القانون في عدد الولايات من 48 ولاية إلى 58 ولاية من خلال ترقيته لعشرة مقاطعات إدارية المنشأة على مستوى الجنوب والموزعة عبر ثمان ولايات إلى ولايات كاملة الصلاحية ويتعلق الأمر ب: تميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، عين قزام، تقرت، جانيث، المغير، المنيعه وعين صالح.

فالتساؤل الذي يطرح نفسه: هل أن التقسيم الجديد سيحل مشكلة التنمية في الجنوب؟ خاصة وأن الزيادة في عدد الولايات معناه الزيادة في عدد إعانات الدولة المخصصة للجماعات الإقليمية.

#### المطلب الثاني: المعوقات السياسية والبيئية

تعاني الجماعات الإقليمية في مجال التنمية المحلية المستدامة من عدة معوقات سياسية وبيئية، تعيق بشكل أو بآخر وتيرة تطورها، وجعلتها تراود مكانها في عالم يطبعه التغيير الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولأن الجزائر من بين الدول التي سعت إلى إدراج البعد البيئي في السياسة العامة للدولة من أجل تحقيق تنمية متواصلة تحمي حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إلا أن الواقع يعكس الكثير من المعوقات التي تحول من تنفيذ الأهداف المسطرة خاصة المشاكل البيئية والسياسية، والتي تتناول الباحثة دراستها كما يلي: المعوقات السياسية (الفرع الأول) ثم المعوقات البيئية (الفرع الثاني).

.(1)

.(2)

.(3)

## الفرع الأول: المعوقات السياسية

تشهد اليوم التنمية المستدامة كمفهوم متعدد الأبعاد اهتماما كبيرا من طرف الدول المتقدمة والنامية معا، وتسعى كل منها إلى تحقيقها بحسب إمكانياتها الطبيعية والبشرية، إلا أن الجزائر تعاني من الكثير من المعوقات التي تقف حائلا دون تحقيق أهدافها لاسيما السياسية، وهذا ما انعكس على دور الجماعات الإقليمية في تحقيق تنمية محلية مستدامة والتي تعاني من عدّة معوقات سياسية أثرت سلبا على استدامة التنمية المحلية نذكر أهمها:

## أولا: محدودية المعالجة الدستورية للجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية

يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية للبلاد، وهو مرجعية كل القوانين السارية المفعول، لذلك فإن المبادئ المكرسة من خلاله هي مبادئ أساسية تلزم السلطات والأفراد باحترامها وعدم الخروج عنها، وبالرغم من الاختلاف الواضح للدساتير التي عرفت الجزائر منذ استقلالها إلى يومنا هذا، بسبب التباين الأيدلوجي للمؤسس الدستوري الجزائري من تبنيه للنظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد في ظل دستوري البرامج لسنة: 1963 و1976، تم التحول إلى النهج الذي فتح آفاق الديمقراطية من خلال دستوري القوانين لسنة 1989 و1996 والقائمين على أساس التعددية الحزبية وتبني الحريات السياسية إلا أنها كلها انتهجت نفس الأسلوب في معالجة مبدأ اللامركزية الإقليمية، هذا الأخير الذي لم تعطيه جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة المكانة والأهمية اللازمة ضمن مواردها الدستورية، فرغم اعترافها الصريح بالجماعات الإقليمية واقتصارها على تحديد وحداتها في الولاية البلدية، وعلى أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادتها، ويراقب عمل السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، إلا أنها لم تحدد الوسائل والضمانات الدستورية التي تمكنها من ممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا، تاركة القوانين العادية تفصيلات الموضوع.<sup>(1)</sup>

فرغم أن مشروع التعديل الدستوري الجديد حضي بالكثير من الاهتمام والمتابعة منذ إعلان رئيس الجمهورية عن إجراء التعديل الدستوري، إلا أنه لم يعزز من مكانة الجماعات الإقليمية، ولم يعطيها الأهمية اللازمة التي تستحقها في بنين الدولة، ومن خلال استقراء الباحثة للنصوص الدستورية الجديدة والمتعلقة باللامركزية الإقليمية، نجد أنه لا جديد يذكر فيما يخص دسترة مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية من خلال الاعتراف الصريح في المحدودة التنمية، وفي انتظار ذلك، تخلص الباحثة إلى أنه ما كان مأمولا منه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فيما يخص الجماعات الإقليمية جاء مخيبا للأمال خاصة وأنها المدخل الرئيسي في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة التي سعت إليها الجزائر منذ تبنيتها لهذا المفهوم الحديث، وهذا نوع من التقصير من طرف اللجنة المكلفة بإعداد مسودة الدستور وصياغة مواد المتعلقة بالجماعات الإقليمية، خاصة وأنها كانت من أبرز النقاط التي تضمنتها الخطابات الرسمية لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

(1) -



## ثانياً: ضعف المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية

تعتبر المشاركة السياسية محصلة الجهود التي يقوم بها المواطنون لمساعدة السلطات الحكومية. في تنفيذ ونجاح المشروعات والأنشطة المختلفة داخل مجتمعاتهم المحلية، فيصبح المواطن مدركاً لمشاكل وقضايا مجتمعه، وبالتالي إشراكه في البحث عن الحلول الممكنة والملائمة لها، وإبداء الرأي فيما يقترح من قرارات بشأنها وعليه يعتبر اهتمام المواطنين وإشراكهم في أعمال الإدارة المحلية أمر ضروري لنجاح برامج التنمية المحلية ومشروعاتها، فبالمشاركة السياسية يمكن توفير الدعم المادي والمعنوي للمشاريع، وتوفير سبل نجاحها، ومن هنا تبرز أهمية المشاركة السياسية في ظل تبني معظم دول العالم للامركزية بمختلف أنواعها واعتماد أسلوب التخطيط من أسفل إلى أعلى لأغراض تنموية، ويتصدر وسائل المشاركة السياسية الانتخاب أو التصويت، باعتباره المرآة العاكسة عن مدى التطبيق العملي لمبادئ الديمقراطية، ثم الأحزاب السياسية لما تلعبه من دور في ترشيح الممثلين خاصة في مجال النوعية السياسية.<sup>(1)</sup>

وفي الأخير ترى الباحثة، أن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر من أهم المشاكل التي تقف حائلاً أمام تجسيد نظام سياسي ديمقراطي يعبر عن انشغالات المواطنين وآمالهم في تحقيق تنمية مستدامة ومتواصلة، ومن بين أسباب هذه الأزمة هو عزوف الجزائريين عن المشاركة في الانتخاب نتيجة انعدام قناعتهم بأهمية المشاركة في الحياة السياسية، وكذلك انعدام ثقتهم في المترشحين، لذا لابد من تقوية الثقة بين المواطن والأحزاب السياسية وتعزيز دور المجتمع المدني في نقل صورة حقيقية عن انشغالات المواطن إلى البرلمان والحكومة.

## ثالثاً: ضعف تشكيلة المجالس المحلية المنتخبة

تعتبر الانتخابات عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية المحلية ومظهراً مهماً عن ديمقراطية الحكم والإدارة، وركناً أصيلاً في نظام الإدارة المحلية، هذا لارتباطه الشديد بالمفاهيم الديمقراطية الحديثة وللبعد العالمي له، إضافة إلى ضمانات تطبيقه، فاختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب ضماناً لاستقلاليتها ونجاحها<sup>(2)</sup>، فالانتخاب يمنح المنتخب شرعية شعبية، وبموجبها لا يكون ملزماً بالامتثال لأوامر الجهة الوصية، بقدر ما يكون ملزماً بالتعبير عن احتياجات المواطنين، إلا أن المشكل يبقى في مدى فعالية هذه العملية الانتخابية أي بمعنى إشكالية مدى كفاءة وخبرة المنتخبين المحليين في تمثيل الجماعات الإقليمية، نظراً لضعف تشكيلة المجالس الشعبية المحلية من جهة، وانتشار ظاهرة ما يعرف بخدمة المصالح الشخصية على حساب مصالح المواطنين، وهذا ما أدى في أغلب الأحيان إلى حل المجالس المحلية المنتخبة وإيقاف أعضائها. وفي الأخير ترى الباحثة أن إشراك المواطنين في إدارة شؤونهم المحلية، لا تستدعيه مبادئ الديمقراطية وحدها، فحتى يكون التمثيل الانتخابي سليماً لابد من حياد الإدارة في مراقبتها للانتخابات، وعدم مقاطعة الانتخابات، والمشاركة في التصويت دون أن ننسى الإتصال الدائم للمنتخبين المحليين بناخبهم قبل وبعد الانتخاب.

(1) -

(2) -

#### رابعاً: إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية المحلية

تعد المجالس الشعبية المنتخبة آلية تجسيد الديمقراطية التمثيلية وأداة ممارسة السلطة ومقتضيات التسيير العمومي على المستوى المحلي، فضلاً عن دورها الأساسي في تحقيق طموح الدولة في عصرنة مرافقها العامة وإصلاح نمط الخدمة العمومية بما ينسجم وحاجات المواطنين، كونها الجهاز القاعدي الأصح لممارسة الديمقراطية الجوارية وتحسين انشغالات الجمهور وتبني تطلعاته المشروعة وتجسيدها في سياسة التسيير والتنمية المحلية.

تأسيساً لما سبق تعتقد الباحثة أنه رغم تكريس النصوص القانونية للمشاركة الديمقراطية على المستوى المحلي، تبقى غير مجسدة عملياً أي شكلية بسبب ضعف مؤسسات المجتمع المدني من أحزاب سياسية وجمعيات، وغياب الآليات اللازمة لممارستها مثل آلية النقاش العام وتقديم الملتزمات والعرائض وحق الإطلاع والحصول على المعلومة خاصة وأن الدستور الجديد لسنة 2020 نص في مادته 51 على أن: «كل مواطن له الحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها، على أن لا تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق» في انتظار القانون الذي يحدد آليات تفعيل هذا الحق، تبقى هذه المادة القانونية جوفاء إلى غاية ضبط كيفية ممارسة هذا الحق واقعياً وحدود هذه الممارسة.

#### خامساً: عدم فعالية مساهمة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

أجمعت مختلف مؤتمرات واجتماعات القمم العالمية التي نظمتها وكالات الأمم المتحدة منذ تسعينيات القرن الماضي على اعتبار المجتمع المدني بمختلف تكويناته رافداً مهماً من روافد التنمية المستدامة، كما عرفت السنوات الأخيرة تنامي الوعي العالمي والوطني بضرورة إشراك المجتمع المدني<sup>(\*)</sup> وترقية دوره التنموي، فموضوع المجتمع المدني ودوره في التنمية المستدامة يندرج ضمن السياق العالمي وانعكاساته على المستوى الوطني والمحلي، وهو الأمر الذي أصبح يُلاقى رواجاً كبيراً على مستوى الخطاب السياسي في الجزائر حول وجود هذا الدور كحقيقة يمكن إيجادها على أرض الواقع.<sup>(1)</sup>

تلمس الباحثة من خلال هذه المواد الدستورية الجديدة نية الدولة في تعزيز مكانة ودور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية التشاركية بعد أن كان غائباً في الأزمات التي مرت بها الجزائر.

#### الفرع الثاني: المعوقات البيئية

بدأت العلاقة بين الاقتصاد والبيئة تظهر في أواخر الستينات من القرن الماضي نتيجة لزيادة حدة المشاكل البيئية وارتفاع التكاليف المرتبطة بإهمال علاج هذه المشاكل، فالإقتصاد يعتمد على الموارد الطبيعية الموجودة بالبيئة للقيام بالأنشطة الإنتاجية، أي أن النشاط الاقتصادي يقوم بالدرجة الأولى على استغلال الموارد المتاحة بالبيئة وبالتالي فإن أي ضرر يلحق بالبيئة عن طريق سوء الاستخدام سيؤثر سلباً على كمية ونوعية

..(\*)

..(1)

هذه الموارد وهو ما يؤثر بالتبعية على مستوى الأنشطة الاقتصادية، هذه الأخيرة تتخلص من المخلفات الناتجة عنها عن طريق تصريفها في البيئة سواء كانت التربة، المياه، أو الهواء وتعتبر الجزائر من بين أكبر الدول الإفريقية من حيث المساحة، الأمر الذي يُتيح الفرصة أمام اتساع إقليمها الجغرافي وتنوع مواردها، غير أنها تعاني من معوقات بيئية تؤثر سلبا على مسار التنمية المستدامة<sup>(1)</sup> نحاول التطرق لأهمها:

#### أولاً: ندرة الموارد المائية واستنزافها

تعتبر المياه من الموارد الطبيعية التي لا يمكن لأي مجتمع متقدم أو متخلف الاستغناء عنها، وتعتبر كفاية المياه من حيث الكم والكيف من القضايا الرئيسية التي تشغل اهتمام دول العالم في الوقت الحالي ذلك أن ندرة المياه تمثل عقبة رئيسية للتنمية المستدامة، والجزائر واحدة من بين الدول التي على الرغم من تنوع مصادرها المائية وموقعها الجغرافي، إلا أن مشكلة المياه تعد من أخطر التحديات التي تواجه نموها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث أن التزايد السكاني السريع وارتفاع حجم النشاط الاقتصادي زاد الضغط على الموارد المائية وأصبح الوضع مهدد بالخطر، فالجزائر تشهد منذ عدة سنوات أزمة مياه حادة بسبب الجفاف الذي يضر بالتنمية، جراء انعدام تساقط الأمطار وسوء استغلال وتسيير هذه الثروة من قبل المسؤولين المتعاقبين على قطاع الموارد المائية منذ الاستقلال، بالإضافة إلى ارتفاع الكثافة السكانية الذي زاد في تفاقم الأزمة كنتيجة منطقية لتزايد الطلب على المياه.<sup>(2)</sup>

وقد أجمعت عدة مؤتمرات إقليمية ودولية على أن مسألة المياه سوف تشكل في العقدين القادمين من القرن الواحد والعشرين عاملا يهدد مستقبل العديد من الدول التي تقع في المناطق الجافة وشبه الجافة، والجزائر بموقعها الجغرافي في منطقة جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط التي تتميز بمحدودية الموارد المائية وعدم انتظامها، يجعلها تعاني مشكلة ندرة المياه، مما يؤثر على الزراعة والصناعة وكل القطاعات الحيوية التي تعتبر الموارد المائية المحرك الرئيسي لها.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: إشكالية تسيير النفايات وإدارتها

تعد النفايات من أهم المشكلات البيئية في الجزائر، فلا شك أن البيئة بعناصرها المختلفة تتأثر بالنفايات الخطرة، خاصة وأن هذه النفايات تضم عناصر كيميائية ضارة بالبيئة وبصحة الإنسان فمثلا النفايات الطبية في مجموعها، وعلى الخصوص نفايات المستشفيات ونفايات صناعة الأدوية وما تسببه من أضرار كبيرة على صحة الإنسان، إذا لم يتم التخلص السليم والقانوني منها، بالإضافة للنفايات الكيماوية الناتجة عن صناعة الكيماويات المختلفة وما تسببه من أضرار للبيئة وصحة الإنسان.<sup>(4)</sup>

ولقد طرحت إشكالية تسيير النفايات بكل أنواعها في الجزائر نتيجة إتباع الأنماط الاستهلاكية الملوثة للبيئة، بالإضافة لارتكاز السكان في المنطقة الساحلية، حيث أدى إلى تدهور الوضعية في مجال النظافة

..(1)

..(2)

..(3)

..(4)

والصحة العمومية بشكل خطير بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة، وتعود هذه الوضعية في جزء كبير منها إلى النقائص الملحوظة في تسيير النفايات البلدية مما ترتب عن هذا الارتفاع المعتبر للنفايات تحت الضغط المزدوج للنمو الديموغرافي والتشعب المفرط في الهياكل الحضرية، إلى اختلال نمط تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات؛ إلا أنه حتى وإن ضاعفت الدولة إمكاناتها المادية في مجال تسيير النفايات، لن تصل إلى تسيير مثالي وناجح في غياب الوعي البيئي والثقافة البيئية عند المواطنين، وعدم إدراكهم لأهمية مشاركتهم في دعم سياسات الدولة البيئية عن طريق تغيير السلوكات السلبية واللامبالاة اتجاه الحفاظ على البيئة، ويتم زيادة درجة الوعي البيئي والمشاركة في تسهيل عملية إدارة النفايات من خلال مختلف الوسائل الإعلامية بإيضاح كافة قضايا البيئة والعمل كحلقة وصل بين الأطراف المعنية بتنفيذ سياسة إدارة البيئة المتمثلة في الهياكل الرسمية، المواطنين والمؤسسات التربوية وكذا الجمعيات والهيئات غير الحكومية.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: غياب السياحة البيئية المحلية والوطنية

يشكل قطاع السياحة أحد القطاعات الاقتصادية المهمة الخالقة للثروة ومناصب الشغل في كثير من بلدان العالم، وتبذل الدول ومؤسساتها السياحية مجهودات كبيرة لزيادة تنافسية وجهتها السياحية والتوقع الجيد في سوق السياحة العالمية، ويعتبر قطاع السياحة في بعض الدول الصغيرة، المصدر الرئيسي لجلب العملة والتوظيف، ومع تزايد الاهتمام بالقطاع السياحي في الجزائر يعاني ولفترة طويلة الإهمال والتهميش وسوء التسيير بعدم إعطائه الدور اللائق في البرامج التنموية، وهو ما أدى إلى تدهور الوضع الذي آل إليه هذا القطاع الهام في التنمية المستدامة، فالسياحة البيئية المحلية والوطنية يمكن لها تنشيط القطاع السياحي في الجزائر من خلال الاستثمار فيه والاستفادة من الجمال الطبيعي والتنوع البيولوجي الذي تزخر به البلاد، فدعم السياحة البيئية يعمل على تحقيق مستوى أعلى من الاستمتاع دون الإخلال بالتوازن البيئي الذي تقع مسؤولية الحفاظ عليه على الإنسان.<sup>(2)</sup>

وقد ظهر في السنوات الأخيرة أسلوب جديد لتسيير الحظائر الطبيعية ويتمثل في التسيير التشاركي، حيث يتم إشراك السكان المحليين في تسيير هذه المناطق في إطار استراتيجية حماية التنمية، ففي حين يستفيد بعض السكان من دخل شهري، يستفيد الطرف الثاني من حماية الطبيعة، كما يتم توكيل جمعيات الأحياء بتسيير أنشطة السياحة البيئية داخل الحظائر، وحث السكان المحليين على إنشاء مؤسسات مصغرة للعمل في السياحة البيئية كمرشدين أو حرفيين تقليديين، وهذا الأسلوب أفضل بكثير من أسلوب التسيير الحكومي، أما في الجزائر فكل الحظائر الوطنية تسيير حكوميا وفي غياب شبه تام للسكان المحليين وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالبيئة بالإضافة إلى ندرة الاستثمارات الخاصة اللازمة لترقية السياحة البيئية وهو ما جعل غالبيتها يتخبط في مشاكل تسييرية وتمويلية كبيرة تعيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.<sup>(3)</sup>

..(1)

..(2)

..(3)

## رابعاً: ضعف الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري

إن تحقيق التوازن بين الإنسان والبيئة لا بد أن يمر عبر قناة التوعية، هذه الأخيرة التي من أهم أهدافها توجيه سلوك الأفراد للتعامل بصورة رشيدة مع البيئة، فقد أضحت السبيل الأمثل لمعالجة مختلف القضايا البيئية تمتع أفراد المجتمع بوعي بيئي سليم، والوعي البيئي<sup>(\*)</sup> ليس مجرد توجيهات وقيود تفرض على المجتمع، بل هو سلوك فردي ومجتمعي يتمثل في ممارسة تصرفات متحضرة وأساليب حياتية عصرية، فهو يبدأ وينتهي بوجود حس المواطنة الصالحة وارتباطها المصيري بما يحدث للبيئة من حولنا، ولا يتحقق وعي الأفراد بالبيئة إلا من خلال الدور الذي تلعبه مختلف مؤسسات المجتمع.<sup>(1)</sup>

وبهذا أصبح الوعي البيئي أهم إستراتيجية لحماية البيئة، لارتباطها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يفرض أن يكون للفرد دور في هذه التنمية، ولا يتمكن الإنسان من ذلك من دون فهم ووعي بالبيئة وما يحكمها من علاقات وتكمن أهميته فيما يلي:

**1\_ تهذيب المفاهيم التي اعتاد عليها الأفراد في المجتمع، بحيث تكون نظرهم للبيئة لا على أساس الخوف من العقاب وإنما الانصياع الذاتي للمحافظة عليها والاهتمام بها، لما يترتب عليه من تدمير للبيئة من مخاطر على حياتهم، أولاً وعلى حياة الأجيال القادمة.**

**2\_ تكوين الحس البيئي لدى المواطن، والقدرة على إستشعار الخطر البيئي، مما ينمي لدى الفرد المسؤولية الأخلاقية نحو البيئة ومواردها.**

**3\_ تنشئة الأفراد اجتماعياً في إطار مفهوم الوعي البيئي وهي الوظيفة المنتظرة من التربية البيئية بمختلف مؤسساتها.<sup>(2)</sup>**

## المبحث الثاني: آليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

إن تحقيق تنمية محلية مستدامة في الجزائر، مرتبط بإجراءات وقواعد صعبة من الناحية العملية، لأنه يتطلب إرادة سياسية قوية، مجتمع مدني ومواطن واع بأهميتها، ومجموعة من الآليات الحديثة التي تتماشى ومتطلبات المرحلة الراهنة، كما أن تحقيق تنمية محلية مستدامة يفرض على السلطات المحلية تشخيص دقيق لكافة المشاكل التي تمثل عائقاً أمام تجسيدها على أرض الواقع، والاتجاه نحو إشراك الجماعات الإقليمية باعتبارها قاعدتها اللامركزية وطرف محوري في تطبيق مبادئ وأهداف استدامة التنمية المحلية التي تعد حجر الزاوية في تحقيق تنمية وطنية متوازنة وشاملة، من خلال التوجه نحو نموذج جديد للتسيير والقائم على المبادرات والمشاريع المنشئة للثروة، وتقديم الخدمات للمواطنين بطريقة اقتصادية مع احترام قوانين البيئة والمحافظة على الثروات الطبيعية حماية لحقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، وتأسيساً على ما سبق تتناول

.-(\*)

.-(1)

.-(2)

الباحثة في هذا المبحث آليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر من خلال الآليات القانونية والإدارية (المطلب الأول)، ثم الآليات الاقتصادية والبيئية (المطلب الثاني).  
المطلب الأول: الآليات السياسية والإدارية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

إن واقع الجماعات الإقليمية في تحقيق تنمية محلية مستدامة تعترضه الكثير من العراقيل والتحديات ذات الطبيعة القانونية والإدارية، مما منعها من مسايرة التطورات التنموية المطلوبة منها، مما أثر سلبا على حياة المواطن الجزائري وعلى توسيع نطاق مشاركته في اتخاذ القرار من أجل إنجاح التنمية المستدامة المحلية والوطنية، ولأجل ذلك تتناول الباحثة في هذا المطلب الآليات القانونية (الفرع الأول) ثم الآليات الإدارية (الفرع الثاني)، والتي يمكن من خلالها تجاوز كل المعوقات التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة.  
الفرع الأول: الآليات السياسية لتفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

إن تحقيق أهداف التنمية المحلية والوطنية المستدامة، يعد أهم التحديات التي تواجه السلطة المركزية والجماعات الإقليمية، خاصة في ظل الظروف الداخلية والعالمية المستجدة في الوقت الراهن، فرغم انتهاج الجزائر للعديد من السياسات الاقتصادية، الاجتماعية البيئية من أجل تحسين مستوى النمو وإدماج مبادئ الاستدامة في التشريعات والاهتمام بالبعد البيئي وفق ما تتطلبه أبعاد التنمية المستدامة، إلا أن وتيرة التحسن تبقى بطيئة مقارنة بإمكانيات الجزائر الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها.  
وتأسيسا لما سبق تقترح الباحثة أهم الآليات القانونية والسياسية التي يمكن بواسطتها المضي وفق خطة مدروسة وبناءة تحقق نتائج ايجابية وفعالة.

#### أولاً: دسترة مبدأ التدبير الحر للجماعات الإقليمية في الجزائر

يتجاوز مفهوم اللامركزية مجرد اعتبارها تنظيماً إدارياً يقوم على تحويل بعض الاختصاصات لصالح الجماعات الإقليمية، بل هو مفهوم أوسع من ذلك، فهي تعني تمتع الجماعات الإقليمية بحرية التسيير والتقرير على المستوى المحلي<sup>(1)</sup>، وبهذا المفهوم فإن الاعتراف للجماعات الإقليمية باختصاصات واسعة لا يعني أبداً المساس بمبادئ اللامركزية، كون هذه الأخيرة لا تتحقق إلا بتزويد الجماعات الإقليمية بوسائل تسيير تمكنها فعلاً من التقرير في شؤونها المحلية.

لهذا فإن تجاهل المؤسس الدستوري الجزائري في مشروع التعديل الأخير 2020 لمبدأ التدبير الحر للشؤون المحلية يكون قد تخلف عن تعزيز أسلوب تسيير الجماعات الإقليمية الذي ينبغي أن يتصف بالاستقلالية ومنح المنتخبين والمجالس المحلية في تسيير الهيئات المحلية بعيداً عن أساليب الرقابة المشددة.<sup>(2)</sup>

(1) - .

(2) - المرجع السابق، ص ص 217، 218.

## ثانيا: الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

أصبح تسيير الجماعات الإقليمية من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الاقتصادية والسياسية، نظرا للدور المهم الذي أصبحت تلعبه هذه الجماعات في دفع عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام ورفع الرفاه الاجتماعي واستثمار الموارد الاقتصادية بشكل جيد وعقلاني في سبيل تحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة، ومن ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات ومحاولة إيجاد الطريقة المثلى التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال وناجح يسمح بالاستعمال الأمثل لمختلف الموارد المتاحة للدول سواء كانت مادية أو بشرية.

فالجزائر وكغيرها من الدول مطالبة اليوم وقبل أي وقت مضى بمسايرة مختلف التحولات السياسية الإقليمية منها والدولية، بهدف تحقيق تنمية شاملة ومتواصلة، وبطبيعة الحال لا يتحقق ذلك إلا بالأخذ بمؤشراتها والمتمثلة في التمكين، أي توسيع قدرات المواطنين في اختياراتهم، العدالة في التوزيع والتي تشمل الإمكانيات والفرص المتاحة للفرد، التعاون كمصدر أساسي للإشباع الذاتي، الأمن الشخصي والمتعلق بحق الحياة لكل فرد بعيدا عن أي تهديدات وأخيرا الاستدامة من خلال إيجاد نمط تسيير فعال للجماعات الإقليمية، وبدورها هذه المؤشرات لا تلامس الواقع والكفاءة الإدارية إلا بتطبيق مقومات الحكم الراشد للجماعات الإقليمية.<sup>(1)</sup> وتتمثل مقومات الحوكمة المحلية الرشيدة فيما يلي:

1\_ المشاركة الشعبية الفاعلة

2\_ حكم القانون ودولة المؤسسات

3\_ المساءلة

4\_ الشرعية

5\_ الشفافية

6\_ العدل الاجتماعي

7\_ الحرص في التعامل مع الموارد والحق في بيئة سليمة

## ثالثا: تكريس مبادئ التنمية المستدامة المستوحاة من المنهج الإسلامي في التشريع البيئي الجزائري

أدرك العالم بأسره أن مختلف مشاريع التنمية لا تكون ناجحة إلا بالاستدامة<sup>(\*)</sup>، التي أصبحت لا تعني الحفاظ على الثروات الطبيعية والموارد الحياتية فقط، وإنما يتعدى ذلك الحفاظ على كل ما يتعلق بالإنسان من الجوانب الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وصون حياته حاضرا ومستقبلا، فأصبحت فكرة التنمية المستدامة من أكثر الانشغالات والاهتمامات لدول العالم والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني، لما لها من ضرورة حتمية للحفاظ على المحيط الحيوي للجيل الحاضر والأجيال القادمة.

(1) .

(\*) .

وهكذا تشير اجتهادات الإسلاميين المعاصرين في تحديد مفهوم التنمية إلى المعاني السابقة، والتي تؤكد وجود مفهوم إسلامي حقيقي أرقى وأقدم من المفهوم الوضعي، وهذا ما يؤكد أن الدين الإسلامي كان له السبق في الحث على التنمية المستدامة كما هو الشأن لكل أمور الدين والدنيا، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ويمكن الوقوف على ذلك من خلال مبادئ أو ركائز التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>:

1\_ مبدأ الشمول

2\_ مبدأ التوازن

3\_ مبدأ العدالة

4\_ مبدأ الكفاية

5\_ استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية

6\_ حماية الموارد الطبيعية وصيانتها والمحافظة على البيئة

#### رابعا: الاستثمار في الرأسمال البشري

يعتبر الرأسمال البشري أحد أهم الركائز الأساسية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، فالجماعات الإقليمية التي تستثمر في الرأسمال البشري لاشك وأنها تنتج الثروة المادية، فالبشر هم من ينتجون الثروة، فلا يمكن الحديث عن التنمية المادية، وتغيب الثروة الإنسانية، فقد اعتمدت الدول المتقدمة في نهضتها العلمية والعملية على البشر، فوجهت جل استثماراتها نحو تمكينه من أدوات ووسائل العلم النظري، والتطبيق العملي المتقدم، وهدفت من وراء ذلك إلى رفع كفاءته وتميزه وهو ما تم بالفعل، فقد حققت هذه الدول هدفها، فاليابان وألمانيا والصين استثمروا منذ سنين في الجانب البشري واللامادي، فالتكوين العلمي والأخلاقي الجيد لهاته الطاقات يشكل أحد المداخل الرئيسية المنشودة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة.<sup>(2)</sup>

من وجهة نظر الباحثة، أن الإنسان هو محور الإستدامة والتنمية بمختلف أنواعها، فالإنسان هو وسيلتها وهدفها في نفس الوقت، لذا لابد على الجزائر من الإستثمار في هذه الثروة التي تزخر بها، خاصة وأن نسبة الشباب مرتفعة مقارنة بالدول المتقدمة.

إن البناء الحقيقي للتنمية ينطلق من الإنسان والإستثمار فيه، ومن أهم وسائل تنميته الاهتمام بالأسرة باعتبارها العمود الفقري في التربية والتعليم والتوعية وفي تعزيز مبادئ الإلتزام والمواطنة، فهي البيئة الأولى لتكوين جيل صالح في كل الأوقات ومهما كانت الظروف.

#### الفرع الثاني: الآليات الإدارية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

في ظل التحديات الجديدة التي تعيشها الجزائر حاليا على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، كان من الواجب عليها ضرورة إيجاد حلول ملائمة للمشاكل التي تقف حاجزا أمام أهداف التنمية المحلية والوطنية المستدامة، يكون المستفيد منها المواطن الجزائري، خاصة بعد التزامها بتنفيذ جدول أعمال القرن الواحد

(1) - المرجع نفسه، ص 140.

(2) - .



والعشرون، وأهداف التنمية المستدامة التي حددتها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة من أجل تجسيدها في آفاق 2030 والتي جاءت لتكمل مسار أهداف الألفية من أجل التنمية والتي انتهت سنة 2015. وبالنظر إلى حقيقة الواقع التنموي الصعب الملموس على المستوى الوطني والمحلي بالجزائر، حاولت الباحثة اقتراح أهم الآليات الإدارية التي يمكن بواسطتها تحقيق تنمية محلية متوازنة ومستدامة ومنه تنمية وطنية شاملة تأخذ في الحسبان كل مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، خاصة وأن الجماعات الإقليمية حاليا تحتل مركزا هاما على المستوى الداخلي، والدولي العالمي باعتبارها الحلقة الوسيطة التي تجسد أهداف السياسة التنموية ميدانيا.

#### أولاً: عصرنة طرق تسيير المرفق العمومي المحلي

من أهم وظائف الدولة هو تقديم الخدمات العامة وتلبية حاجياتهم المتزايدة، وتلبية هذه الحاجيات كان سابقا يتم من طرف الدولة والجماعات الإقليمية بالتسيير المباشر للمرفق العام أو عن طريق إنشاء مؤسسات عمومية تابعة لها، وإثر زيادة تدخل الدولة وكثرة نشاطاتها أصبح من الضروري إشراك القطاع الخاص في تلبية هذه الحاجيات بواسطة عقود إدارية تسمى تفويضات المرفق العمومي "La délégation du service public" هذه الأخيرة التي ستسمح بتقليص التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب إتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام، تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي». وفي الأخير ترى الباحثة أنه رغم تأخر المشرع الجزائري في تحديد الإطار القانوني لآلية تفويض المرفق العام، وعدم وضوح نطاق تطبيق عقود التفويضات وتحديد أنواعها، مما أدى إلى الخلط في المفاهيم، توصلت إلى أن تفويض المرفق العام المحلي وسيلة فعالة في يد مسيري الجماعات الإقليمية من أجل تسيير جيد ومستدام للمرافق العامة المحلية وضمان تقديم خدمات عمومية ترقى بمستوى أهداف التنمية المحلية المستدامة وأبعادها.

#### ثانياً: التسيير المحلي التشاركي كآلية لتحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة

تغيرت مفاهيم التنمية المحلية من المنظور التقليدي الذي كان يعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الفاعل الرئيسي والوحيد في عملية التنمية على المستوى المحلي، إلى منطق جديد قوامه مشاركة مختلف الأطراف الفاعلة على مستوى الإقليم في إطار مقارنة تشاركية تجمع القطاع الخاص المحلي، المجتمع المدني والمواطن المحلي إلى جانب الوحدات الإقليمية.

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي لاحتواء أزمة الديمقراطية التمثيلية، لكن بضمانات غير كافية تظهر من خلال محدودية وعدم تعدد الآليات التي تكفل للمواطن المشاركة، وإن وجدت فإنها إجراءات استشارية لا تتمتع بالإلزامية، كما أن المواطن بدوره غير مهتم بأهمية دوره في إعداد وصياغة السياسة العامة المحلية بالاشتراك مع السلطات العامة.

إن محدودية الآليات التي تكفل دور المواطن في المشاركة في عملية صنع القرار المحلي وطابعها الاستشاري يقتضي ضرورة تبني المشرع الجزائري لآليات أخرى ذات فعالية مثلما هو معمول به في بعض الدول مثل إجراء النقاش العام، مجالس الأحياء والميزانية التشاركية<sup>(\*)</sup> بصفاتها آليات تسمح بإضفاء الشفافية على عمليات اتخاذ القرارات المحلية كونها تسمح بمساهمة المواطن في عملية صنعها.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: تأهيل وتعزيز كفاءات الموارد البشرية للجماعات الإقليمية

أضحت مسألة تكوين الموارد البشرية من المسؤوليات والمهام الأساسية للدولة، فالكل يتفق على أن التكوين هو الوسيلة الأمثل لإيجاد الحلول للإشكاليات المرتبطة بتنظيم وتحديث وتنمية القدرات المهنية للموظفين لتأهيلهم للتكيف مع التحولات التي يعرفها مجال الإدارة العمومية، والجماعات الإقليمية هي أولى الهيئات العمومية اهتماما بهذا الجانب بحكم حاجياتها المتجددة دائما لتوفر موظفين قادرين على التواصل مع المواطنين وعلى رفع التحديات المرتبطة بالمساهمة الفعالة في تحقيق تنمية محلية مستدامة، لذا فإن الرفع من مهارات الموظفين تعتبر ضرورة يجب اعتمادها حتى يتسنى إنجاز برنامج الإصلاح الإداري بسرعة وفعالية كبيرة سواء على المستوى المركزي، أو المحلي.

إن الرقي بمنظومة الجماعات الإقليمية في الجزائر وفي مقدمتها البلدية، يقتضي توافر شرطين أساسيين، أولهما متعلق بتوفير الموارد البشرية ذات المؤهلات الإدارية والفنية والتي لها القدرة على التكيف مع التسيير المعاصر. وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة التمييز بين الموارد البشرية الثابتة داخل الجماعات الإقليمية والموارد البشرية المنتخبة بصفة دورية وهي فئة المنتخبين المحليين الذين يتداولون على المجالس الشعبية المحلية، لذا فإن المسؤولية تقع على عاتق الأحزاب السياسية التي لا تراعي في أغلب منتخبيها المحليين شرط المؤهل العلمي والكفاءة، والتي نكاد نفتقدها في المنتخبين المحليين مما يعكس سلبا على أداء الجماعات الإقليمية ومن ثم التنمية بها، أما الشرط الثاني فيتعلق بالبحث عن إيجاد الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية للتخلص من صورة ذلك العجز الذي يتطلب باستمرار تمويلا من السلطة المركزية.<sup>(2)</sup>

### رابعا: التعاون اللامركزي كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

إن ظهور مفهوم التعاون اللامركزي في الجزائر يعكس النظر في العلاقات الدولية كون الدولة هي الفاعل الوحيد في صناعة السياسة العامة، وأن الأطراف غير الحكومية لا يمكن لها التدخل في هذه العملية ولا يمكن تصور أن الجماعات المحلية تقوم بسياسات عبر الحدود دون علم السلطة المركزية<sup>(3)</sup> فما المقصود بالتعاون اللامركزي؟.

### 1- اعتماد المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للتعاون اللامركزي

..(\*)

..(1)

..(2)

..(3)

يشكل التعاون اللامركزي آلية فعالة لتطوير وتنشيط العمل الجماعي، وفتح المزيد من الآفاق أمام الجماعات الإقليمية حتى تستفد من تجارب نظيراتها الوطنية والأجنبية في إنجاز مشاريع تنمية ذات فائدة مشتركة، ويمكن تعريف التعاون اللامركزي بأنه شكل من أشكال التعاون الدولي الحديث الذي يطرح كبديل أو مكمل لما كان يعرف بالمساعدة من أجل التنمية، ويتم هذا الشكل من التعاون بين مجموعة من الفاعلين اللامركزيين للدول، فالتعاون اللامركزي أكثر تقدماً من المساعدة من أجل التنمية لأنه يتضمن مساعدات متبادلة بين الأطراف المعنية.<sup>(1)</sup>

## 2- أهمية التعاون اللامركزي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

يستجيب التعاون اللامركزي لمتطلبات التنمية المحلية المستدامة، فإذا كان الإقليم مجالاً محددًا مؤسسيًا وتنظيميًا، فإن المجال يعبر عن معطيات الإسكان التي لا تتصادف وجوبًا مع الإقليم المحدد مسبقًا، وعدم التوافق بين الإقليم والمجال في كل البلديات تقريبًا يستدعي بناء لامركزية التعاون ما بين البلديات. إن التعاون ما بين البلديات يؤدي إلى إنشاء هيئة جديدة بلدية، ما بين البلديات مما يؤدي إلى إضعاف التركيبيية التقليدية البلدية، الولاية، الدولة، فتسمح بتبادل نقاط القوة والضعف للبلديات من حيث المشروعية والمهارة، إنه تنظيم يهدف إلى التعريف بمجال تضامني ما بين بلديتين أو أكثر من ولاية واحدة أو ولايتين مختلفتين يساعدها على تحقيق مشاريع مشتركة لتهيئة وتطوير الإقليم في مجالات متعددة مثل حماية البيئة، جمع النفايات، توزيع وعلاج المياه، مما يؤدي إلى خفض التكاليف الإجمالية لمشاريع وبرامج التنمية المحلية المستدامة.

## خامسًا: تفعيل دور اللجان المحلية الدائمة والخاصة في مجال التنمية المحلية المستدامة

يشرف على إدارة الشؤون البلدية والولائية المختلفة مجلس منتخب، وهو المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، اللذان يعتبران أداة لممارسة الديمقراطية المحلية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، وإن كان هذان المجلسان هما هيئتان تداوليتان، تتخذ قراراتهما بأغلبية أعضائهما، غير أن هذه التشكيلة بالإضافة إلى اتساع نشاطها قد يؤدي إلى استحالة مناقشة ومعالجة جميع المسائل والقضايا المتعلقة باحتياجات المواطنين، وبالتالي لا يمكن الإلمام بجميع التفاصيل من خلال مداوات المجلس الشعبي المحلي، لذلك فإن هذه المجالس ملزمة بتشكيل لجان بلدية<sup>(2)</sup> وولائية<sup>(3)</sup> من أجل دراسة المسائل المطروحة أمامها بدقة، والفصل في العديد من القضايا التي تهم مصلحة المواطن المحلي وتنمية إقليمه.

لذا ترى الباحثة ضرورة إعادة النظر في دور اللجان المحلية البلدية والولائية في المسائل المنوطة بها قانونًا والتي كلها تمس أبعاد التنمية المحلية والوطنية المستدامة، خاصة وأن التقارير التي تعدها هذه اللجان غير إلزامية قانونًا باعتبار أن دورها لا يتعدى الدور الاستشاري.

(1) - .

(2) - .

(3) - .

### المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية والبيئية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

ولأن النمو الاقتصادي ضرورة في كل مجتمع، إلا أن النمو السريع غير المتوازن له، غالباً ما يؤدي إلى مشاكل بيئية تزيد من بؤس المجتمع المعني بالتنمية، لذا فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ما هي الآليات الاقتصادية والبيئية التي يمكن من خلالها تحقيق تنمية متواصلة ومستمرة تحافظ على النمو الاقتصادي دون المساس بالثروات الطبيعية وحماية البيئة.

وهذا ما سوف نتناوله الباحثة في هذا المطلب من خلال عرض الآليات الاقتصادية (الفرع الأول) ثم دراسته الآليات البيئية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الآليات الاقتصادية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

مما لا شك فيه أن صفة "المحلية" التي تتسم بها الجماعات الإقليمية تتوقف على نوع وطبيعة الاقتصاد المحلي، فظروف وتركيبية الاقتصاد المحلي تحدد مدى قدرات هذه الوحدات الإقليمية -الولاية والبلدية- في القيام بدورها في تحقيق هو عصب كل تنمية محلية ووطنية.

تأسيساً لما سبق ارتأت الباحثة تقديم أهم الآليات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق استدامة التنمية من الناحية الميدانية ومن خلال تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

#### أولاً: الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية كحتمية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

إن الدور الأساسي للجماعات الإقليمية، وهو تحقيق تنمية محلية مستدامة ولا يتم إلا عن طريق الموارد المالية والتي تتجسد في الميزانية، كون أي نفقة لا بد أن يقابلها تقييد مالي في الميزانية وتعتبر هذه الأخيرة تعبيراً عن سياسة في وظائف الجماعات الإقليمية ومسؤولياتها أمر ضروري لذا فإن التصور الفعال لماليتها المحلية هو الآخر أمر ضروري، وعليه كيف يمكن تحفيز الجماعات الإقليمية وتشجيعها قصد تطوير موارد جديدة بدلاً من انتظار تسوية مشاكلها المالية عن طريق زيادة التحويلات والإعانات الواردة من ميزانية الدولة فقط؟<sup>(1)</sup>

ولغرض تنمية الموارد فإنه يجب توسيع سلطات الجماعات الإقليمية في الحصول على إيراداتها الذاتية، وأن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام وتطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين وإعداد الدراسات التقنية والاقتصادية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص، ودعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الجماعات الإقليمية في خلق مصادر للتمويل الذاتي المحلي في إطار ضوابط اللامركزية الإدارية، فالتمويل المحلي عامل أساسي في تحقيق تنمية مستدامة.<sup>(2)</sup>

(1) .

(2) .

## ثانيا: دعم الاستثمار المحلي من أجل خلق الثروة

تشكل التنمية المحلية المستدامة تحديا كبيرا للجماعات الإقليمية، خاصة منها الفقيرة والنائية، ففي هذا الإطار تسعى الجزائر لإيجاد آليات تمكن من خلق الثروة وإحداث تغيير في الأساليب التقليدية في مجال التنمية، عبر تشجيع الاستثمار المحلي، من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم تشغيل الشباب وفق برامج ومشاريع إنتاجية مموله، وبالرغم من كل هذه الإجراءات والتحفيزات التي اتخذتها الجزائر لتفعيل النشاط المقولاتي وتشجيع الاستثمار المحلي قصد تحقيق التنمية المحلية، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، وتبقى نتائجها متواضعة لا ترقى لتحقيق الثروة المحلية وفق ما هو مخطط له، هذا ما يضعها أمام تحديات كثيرة للخروج من الاقتصاد الريعي الذي أصبح مهددا في ظل انخفاض أسعار البترول.

إن الدور الجديد الذي يجب أن تلعبه الجماعات الإقليمية في ترقية الاستثمارات هو ضرورة أمثلتها الوضعية المالية التي تمر بها أغلب البلديات في الجزائر، وهو ما أدى إلى ضرورة تفعيل آليات جديدة من أجل خلق الثروة مثل توسيع نشاطات المؤسسات المصغرة والمتوسطة، ومرافقة الجماعات الإقليمية للبرامج والمشاريع الموجهة للاستثمار بجميع أشكاله الصناعي، الفلاحي والسياحي وإيجاد بيئة بيئية محلية مناسبة ومشجعة للاستثمار المحلي ومراجعة القوانين المتعلقة بالتعاملات البنكية بما يتوافق مع أهداف الاستثمار لدى المؤسسات، المواطنين ومختلف الفاعلين المحليين.<sup>(1)</sup>

## ثالثا: التنوع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

إن المتتبع للتاريخ الاقتصادي يكتشف أن الاقتصاديات التي تنتوع لديها مصادر الدخل تمتاز بأداء تنموي أفضل من تلك التي تعتمد على قطاع واحد في توفير الدخل وتحقيق التنمية المستدامة، وقد تجلّى ذلك أساسا بعد التأكد من عدم ثبات أسعار النفط وما صاحب انخفاضها من خطورة على الاقتصاديات الريعية، والجزائر خاصة نتيجة ارتباط أسعار هذا المورد بالأسواق العالمية، وما فيها من تقلبات حادة من حين لآخر. مما حتم على السلطات الجزائرية البحث عن مختلف البدائل المتاحة لمواجهة تراجع الإيرادات، ومن بين تلك البدائل "سياسات التنوع الاقتصادي" التي أصبحت الملائم الأخير في ظل الاستفادة من الموارد الطبيعية والقدرات البشرية المتوفرة لديها، والانفتاح على التطور التكنولوجي على مختلف القطاعات، مع احترام مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن مشكلة الاقتصاد الريعي في الجزائر لا تكمن في طبيعة الاقتصاد بحد ذاته، وإنما في الاعتماد عليه والتبعية له، وبالتالي عدم استخدام الجدية في بناء اقتصاد متنوع خارج المحروقات، وعليه يمكن وضع مجموعة من الركائز التي يمكن للجزائر الاعتماد عليها لبناء إستراتيجية جديدة تهدف إلى التخلص من الاقتصاد الريعي وبناء تنمية مستدامة محلية ووطنية، نذكر منها على سبيل المثال:

**1\_ زيادة الاهتمام بالقطاع السياحي بجميع أنواعه على المستوى المحلي والوطني.**

(1) -

2\_ تنمية القطاع الصناعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز قدراتها التنافسية، باعتبارها اللبنة الأساسية للصناعات الجديدة وتشجيع روح الإبداع والمنافسة.

3\_ إنشاء صندوق ثروة سيادية جديد: فبالإضافة إلى صندوق صندوق ضبط الموارد الجزائري<sup>(1)</sup>، يمكن للدولة إنشاء صندوق آخر يكون هدفه تحقيق التنويع الاقتصادي ويمكن في هذا المجال الاستفادة من تجربة أبوظبي من خلال الاستثمار في جميع القطاعات التي يمكن أن تعود بالفائدة على أبوظبي ودول الإمارات ككل من بينها قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، صناعة البنية التحتية وقطاع الطاقة....<sup>(2)</sup>

#### 4\_ سياسة العناقيد في إطار الشراكة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة:

إن الاقتصاد الحقيقي يهدف إلى تحقيق تنمية حقيقية ومستدامة في شتى القطاعات، وإدخال عناصر إنتاجية جديدة في منظومته، تكفل زيادة الناتج المحلي الإجمالي للدولة وإحداث طفرة في فرص العمل المتاحة، وتكوين رؤوس أموال جديدة في الموازنة العامة للدولة بالتوجه نحو استثمارات في قطاعات تكون ضمن الميادين التي يمكن أن تستفيد فيها الجزائر من مزايا تنافسية لمنتجاتها وتنويع اقتصادها الذي أصبح حتمية لا خيار أمام متخذي القرار لتقليص التبعية المفرطة لقطاع النفط.<sup>(3)</sup>

#### رابعا: الشراكة بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

لذا فإن تبني الشراكة من طرف الجماعات الإقليمية مع القطاع الخاص تعتبر أداة تتكيف مع أنظمة الإنتاج المرنة، حيث تكون لها القدرة على التكيف مع مختلف التغيرات ضمن المحيط الذي تنتمي إليه، وتكون لها قدرة على التعامل مع الشريك أو الشركاء المناسبين الذين يقدمون أفضل المشاريع باستخدام أحدث الوسائل، فالشراكة في إطار التنمية المحلية المستدامة هي بديل عن قيام الجماعات الإقليمية في إنجاز تعهداتها والمشاريع التنموية بنفسها انطلاقا من مواردها الخاصة التي لا تكفي.<sup>(4)</sup>

ولأن أسلوب مشاركة القطاع الخاص هو نمط استثماري ضروري للتقليل من الإنفاق العام وتقليل الاقتراض الحكومي، وتحقيق منافع ترفع كفاءة الجماعات الإقليمية وتخفيض التكاليف والإسراع في التكيف مع التقنيات الحديثة، وتجاوز الصعوبات الاستشارية التقليدية، تتعدد أساليبه في تقديم المشروعات الخدماتية حسب درجة مساهمته ومسؤولياته فيها على النحو التالي: عقود الخدمة، عقود الإدارة، عقود التأجير، عقود الامتياز، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية.

#### 1\_ عقود الخدمة:

#### 2\_ عقود الإدارة:

(1) .

(2) .

(3) .

(4) - المرجع السابق، ص 530.

## 3\_ عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)

## الفرع الثاني: الآليات البيئية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها من خلال إتباع سياسات بيئية حديثة نسبيا حيث تعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في الفترة الأخيرة، وارتبط هذا الاهتمام بمفهوم التنمية المستدامة التي تقوم على نمط جديد للتنمية من خلال المحافظة على موارد الطبيعة الموجودة للأجيال الحالية والمستقبلية، إن تحقيق هذه الحماية يقتضي اتخاذ آليات بيئية فعالة من أجل تحقيق تنمية محلية ووطنية مستدامة.

ولقد كرست منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة من أجل المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لكل الدول، واعتبرت أن البيئة تمثل تراثا مشتركا ينبغي المحافظة عليه<sup>(1)</sup>، مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى وضع آليات بيئية على المستوى الوطني والمحلي تحد من توسع مشكل تدهور البيئة من أجل تحقيق تنمية متوازنة، لكن أثبتت الواقع عدم فعاليتها للأسباب والمعوقات السابقة الذكر، لذا تقترح الباحثة أهم الآليات البيئية من خلال تجارب بعض الدول التي حققت نجاحا ملموسا في مجال التنمية المستدامة المحلية والوطنية بكل أبعادها.

## أولاً: التوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة كإستراتيجية بديلة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة

يشهد العالم تطورا صناعيا كبيرا ونموا متواصلا لاقتصاديات الدول الصناعية الكبرى حيث تزايد الطلب العالمي على الطاقة بشكل ملفت في السنوات الأخيرة، وفي ظل ارتفاع هذا الطلب على الطاقات التقليدية تزايدت الآثار السلبية على البعد البيئي للتنمية المستدامة، مما استدعى البحث عن موارد طاقة بديلة من أجل تحقيق تنمية متوازنة ومتوازنة، لذا أصبح من الضروري انتهاج إستراتيجيات ووضع سياسات للبحث عن مصادر بديلة للطاقة، وبحث سبل التعاون الدولي لتطوير استغلال الطاقات المتجددة للمحافظة على البيئة وتحقيق تنمية تحافظ على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية، خاصة وأن مصادر الطاقة الأحفورية قابلة للنضوب، كما أنها السبب الرئيسي في زيادة انبعاث الغازات السامة في الهواء والمسببة للاحتباس الحراري.<sup>(2)</sup>

تأسيسا لما سبق، تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من النماذج الرائدة التي يمكن للجزائر أن تستفيد من تجربتها على المستوى الوطني والمحلي في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة، خاصة وأن الجزائر لديها من الإمكانيات والثروات الطبيعية التي تفوق إمكانيات الكثير من الدول الناجحة في هذا المجال، من خلال توفير المناخ الملائم والجاذب للاستثمار في الطاقات المتجددة، خاصة على مستوى الجماعات الإقليمية (البلديات، الولايات) في الإنارة العمومية وتوليد الحرارة وتحويل النفايات بكل أنواعها إلى طاقة، وكذلك استخدام الألواح الشمسية على أسطح المباني، وبالتالي تحقيق تنمية ثلاثية الأبعاد اقتصادية، بيئية، واجتماعية.

(1) .

(2) .

## ثانيا: الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة

دفع ظهور الأزمات المالية العالمية الممتدة خلال العقود الأربعة الماضية إلى إجراء تحليل معمق للنماذج الاقتصادية الحالية ولمدى قدرتها على زيادة الرفاه البشري والمساواة الاجتماعية وكذلك لعدم الاستدامة المتأصل في طريقة التفكير المتمثلة في ترك الأمور على حالها والمقاييس التقليدية للأداء الاقتصادي التي تركز تركيزا على الناتج المحلي الإجمالي، لإظهار التفاوتات الاجتماعية المتزايدة والمخاطر البيئية المرتبطة بأنماط الاستهلاك والإنتاج الراهنة، إذ يستهلك النشاط الاقتصادي في الوقت الحاضر كمية من الكتلة الطبيعية تفوق قدرة الأرض على إنتاجها بصورة مستدامة.

إن التحول إلى الاقتصاد الأخضر كآلية جديدة لتحقيق التنمية المحلية والوطنية المستدامة، ليس حدثا فوريا يمكن أن يحدث بقرار واحد من السلطات العليا، بل هو عملية طويلة وشاقة توجهها إرادة سياسية من الأعلى إلى القاعدة بمشاركة الشعب من القاعدة إلى القمة، وعملية التحول تكون بالانتقال من الاقتصاد الحالي والمتميز بالاستهلاك المفرط لموارد الطاقة الأحفورية والمتميز بإنتاج كميات كبيرة من النفايات وغازات الاحتباس الحراري إلى اقتصاد أخضر يستخدم موارد طبيعية متجددة وطاقت نظيفة مع انبعاثات قليلة للغازات السامة ويقوم بتدوير مخلفاته<sup>(1)</sup>، لذا فإن التوجه إلى الاقتصاد الأخضر يقوم على مبدأ الانتقال التدريجي إليه بطرق تتماشى والخصائص الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد عن طريق اعتماد السياسات الملائمة والتي تلخص فيما يلي بالاعتماد على دراسات المنتدى العربي للبيئة والتنمية<sup>(2)</sup>:

- 1\_ مراجعة السياسات الحكومية وإعادة تصميمها لتحفيز التحولات في أنماط الإنتاج والاستهلاك والاستثمار.
- 2\_ إعطاء الأولوية للتنمية الزراعية كهدف استراتيجي للتخفيف من الفقر في الأرياف.
- 3\_ الاهتمام بقطاع المياه وتعزيز كفاءة استخدامه ومنع تلوينه.
- 4\_ استحداث استثمارات مستدامة في مجال الطاقة المتجددة.
- 5\_ دعم النقل الجماعي المستدام واستعمال المعايير البيئية في البناء.
- 6\_ التصدي لمشكلة النفايات الصلبة من الرمي العشوائي والحرق إلى مقاربة صديقة للبيئة.

## ثالثا: إصلاح نظام الجباية البيئية في الجزائر

إن التلوث البيئي من الآفات الخطيرة التي يعاني منها العالم، والتي أثرت على الحياة البشرية في صورها المتعددة، الأمر الذي أدى إلى تنامي موجة من الوعي لدى العديد من الدول فيما يخص تبني آليات تهدف إلى الحد من التلوث البيئي بغية تحقيق التنمية المستدامة ومن جملة هذه الأدوات الجباية البيئية.

إن مسائل البيئة والتنمية التي كانت مستقلة بعضها عن بعض في وقت من الأوقات، أصبحت الآن متشابكة ولا يمكن الفصل بينهما.

(1) - .

(2) - المرجع نفسه، ص 297.



ولأن الحماية البيئية إحدى أهم الأدوات المستخدمة في تحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على البيئة، إذ أصبحت من أهم المقاربات الدولية المستخدمة في رسم السياسات البيئية لما لها من الأهداف كضمان بيئة صحية، توجيه الاستهلاك وتغيير سلوك المستهلكين، إيجاد مصادر تمويلية جديدة... وهو مما يستوجب على الجزائر تعديل نظامها الجبائي بما يسمح باستيعاب التطبيقات الجديدة لضرائب التلوث مثل:

- معونات الاستثمار على اقتناء التكنولوجيا المخفضة لمستوى التلوث.
  - تصاريح التلوث القابلة للتداول.
  - ضرائب الانبعاثات خاصة على غاز CO<sub>2</sub>.
  - الضرائب غير المباشرة على مدخلات الإنتاج.
  - قواعد وأحكام الاهتلاك المعجل على معدلات الإنتاج التي توفر الطاقة، وتحد من التلوث.<sup>(1)</sup>
- وأخيرا ترى الباحثة ضرورة تشجيع القطاعات الاقتصادية الصديقة للبيئة والمستخدمه للطاقات المتجددة والتي تحافظ على حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية.

#### رابعا: مشاركة المواطن في تدبير الشأن البيئي

ولذا فإن الفرد يلعب دورا مهما في مجال حماية البيئة، إن لم نقل أنه أهم فاعل في هذا الميدان باعتباره مصدر التلوث البيئي في كل الحالات بصفة مباشرة وغير مباشرة.

ومن خلال استقراء الباحثة لمختلف النصوص المتعلقة بمجال حماية البيئة يتضح أن المشرع حاول أخلقة القانون، من خلال إلزام الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك بالقيام بما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1\_ يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.
- 2\_ في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية.
- 3\_ لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلا في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة.
- 4\_ يحضر خط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.
- 5\_ يلزم منتج أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

..(1)

..(2)

## خلاصة الفصل الرابع

تشكل التنمية المحلية المستدامة تحديا كبيرا للجماعات الإقليمية في الجزائر، خاصة منها الفقيرة والناثية، والتي تعاني العديد من المشكلات والعراقيل والتي جعلتها تشكو عجزا وظيفيا منعها من أداء دورها على مختلف الأصعدة، خاصة تلك التي تتعلق باحتياجات المواطنين، والاستجابة لتطلعاتهم الحالية والمستقبلية، فرغم الإختصاصات المخولة لها من طرف المشرع الجزائري في هذا المجال، إلا أنّ الواقع الميداني يصطدم بمجموعة من المعوقات التي تقف حاجزا أمام تنفيذ البرامج والمخططات التنموية المحلية المستدامة.

إنّ مشروع التنمية المحلية المستدامة لن يُكلَّل بالنجاح ما لم يدعم بمقومات كثيرة أهمها توفير العنصر البشري المؤهل لقيادة ومتابعة تنفيذ هذا المشروع، توفر الموارد المالية الكافية لتمويل المشاريع التنموية وكذلك الإعتماد على التخطيط الإستراتيجي، وهذا ما حاولت الجزائر توفيره، إلا أنّه ورغم الجهود المبذولة في مختلف المجالات، لا تزال بعيدة عن تحقيق أهدافها، وذلك يرجع إلى عدة معوقات تحول دون تحقق ذلك، وتختلف هذه المعوقات بحسب تنوع أبعاد التنمية المحلية المستدامة إلى تنظيمية إدارية، إقتصادية مالية، سياسية، إجتماعية، وبيئية، ومن أهمها ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعات الإقليمية التي أصبحت عاجزة عن تغطية حجم النفقات المتزايدة، مما أثر سلبا على أداء البلديات والولايات لمهامها وصلاحياتها المتعددة، وهذا ما أدى بصورة حتمية إلى عجز ميزانيتها وفتح المجال لتدخل السلطة المركزية في تغطية ذلك العجز عن طريق تخصيص إعانات مالية لها من جهة، وبالتالي توجيه القرار المحلي من جهة ثانية.

إنّ اللامركزية الإقليمية ليس فقط منح الصلاحيات والإعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات الإقليمية، وإنما هي ضرورة إعطاء سلطة التقرير والبت في الشؤون المحلية من خلال التخفيف من الوصاية الإدارية المشددة على المجالس الشعبية المحلية، وإعتماد اللامركزية الإدارية الفعلية في إطار وحدة الدولة من خلال مبدأ التدبير الحرّ الذي يضمن للجماعات الإقليمية إستقلالية إتخاذ القرار المحلي.

وأمام هذه الوضعية السلبية، كان لا بد من وضع تصور حقيقي لاستراتيجية تنمية محلية متوازنة ومستدامة في إطار منظور متكامل قوامه المبادرة بإصلاح يمس جميع المجالات الاقتصادية، الإدارية، السياسية والاجتماعية على المستوى المحلي وفق آليات حديثة تتماشى ومتطلبات المرحلة الراهنة من جهة وخصوصيات كل منطقة أو إقليم من جهة ثانية، ومن أهم هذه الآليات التوجه نحو نموذج جديد للتسيير المحلي، يقوم على المبادرات والمشاريع المنشئة للثروة، عصرنة المرفق العمومي المحلي، تشجيع الإستثمار المحلي وحوكمة الإدارة المحلية، خاصة وأن الجزائر تعيش مرحلة إنتقالية صعبة إقتصاديا وسياسيا مما يفرض عليها مواكبة التطورات الحالية التي تتطلب وجود جماعات إقليمية فاعلة وشريكة للدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي والوطني.

# الخطبة

قصد الوصول إلى تحقيق تنمية محلية مستدامة، عمدت الجزائر إلى استخدام مجموعة من الوسائل التي تعتبر إطارا عاما لمواكبة متطلبات الظروف الداخلية والعالمية الداعية إلى حتمية إشراك الجماعات الإقليمية في عملية صنع القرار المحلي من أجل تنمية وطنية شاملة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى تحديد المدى الذي استطاعت هذه الوحدات الإدارية اللامركزية الوصول إليه في تحقيق أبعاد وأهداف هذه السياسة التنموية المنتهجة منذ تبنى الجزائر لمبدأ الاستدامة ضمن مخططاتها وبرامجها التنموية ومن خلال منظومتها القانونية والمؤسسية المعتمدة.

مكنت هذه الدراسة من الإجابة عن الإشكالية الرئيسية للموضوع وعن جميع الأسئلة الفرعية عنها حيث خلّصت الباحثة إلى نتيجة عامة مفادها أنّ الجزائر ومنذ الاستقلال لم تصل بعد إلى ما كان مرغوبا فيه ومخططاً له، سواء في مجال التنمية المحلية بمفهومها التقليدي أو في مجال التنمية المحلية المستدامة بمفهومها الحديث، فرغم كل الإمكانيات والثروات التي تزخر بها الجزائر، وكل الجهود المبذولة من طرف الحكومة والقوانين العديدة والمؤسسات والهيئات المنشأة من أجل تجسيد أهداف التنمية المحلية المستدامة، إلا أنّ الوضع لم يرقى إلى ما تطمح إليه الدولة من جهة، وآمال المواطن من جهة ثانية.

ومن هذا المنطلق، رأت الباحثة ضرورة تبيان أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، والتي يمكن تصنيفها حسب الترتيب والتقسيم المنهجي للأطروحة كالتالي:

### نتائج الدراسة

#### أولاً: فيما يتعلق بمفهوم الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية المستدامة

##### 1- بالنسبة للجماعات الإقليمية

أ. أخذت الجزائر ومنذ الاستقلال في تنظيمها الإداري بأسلوبَي التنظيم المركزي والتنظيم اللامركزي، هذا الأخير يقوم على إنشاء هيئات لا مركزية إقليمية تُسمى بالجماعات الإقليمية والتي تهتم بتسيير الشؤون المحلية، وكان تقسيمها لها ثنائيا هما الولاية والبلدية.

ب. تعتبر الجماعات الإقليمية المحرك القاعدي لعجلة التنمية على المستوى المحلي والوطني، وهذا لقربها من المواطن من جهة وبحكم الصلاحيات المخولة لها قانونا من جهة ثانية، إذ تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

ج. عدم ثبات المشرع الجزائري على استعمال مصطلح موحد للدلالة على الجماعات الإقليمية، فمرة يستخدم مصطلح الجماعات المحلية مثلما هو الحال في الأمر رقم: 24/67 المؤرخ في: 18/01/1967 والمتضمن القانون البلدي بقوله: «لا تزال الجماعات المحلية، عقب نيل الاستقلال، تسير وفقا لقواعد...»، كما استعمل مصطلح الجماعة الإقليمية في القانون رقم: 10/11 والمؤرخ في: 22/06/2011 والمتعلق بالبلدية، في مادته الأولى بقوله: «البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية...»، أمّا المؤسس

الدستوري الجزائري، فنجد أنه قد استخدم مصطلح المجموعات الإقليمية في دستور 1976 في مادته 36 بقولها «المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية»، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فاستخدم مصطلح الجماعات الإقليمية في المادة 16 منه، وكذلك مصطلح الجماعات المحلية في المادة 15، عكس ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي استعمل مصطلح الجماعات المحلية في مواد 16، 17، 18، لذا ترى الباحثة ضرورة تبنى مصطلح واحد من طرف المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري وهو الجماعات الإقليمية لأنه الأصح - حسب وجهة نظر الباحثة - والأقرب للمفهوم الاصطلاحي السليم وهو مجموعة من الأشخاص فوق إقليم معين، وهذا ما استقر عليه المشرع الفرنسي مؤخرًا، إذ كرس مصطلح الجماعات الإقليمية منذ التعديل الدستوري بموجب القانون رقم: 2003/276 المؤرخ في: 2003/03/28 وكذلك في التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 2008/724 المؤرخ في: 2008/07/23 خاصة في المادة 28 منه.

د. اختلاف نظم الإدارة اللامركزية الإقليمية من دولة لأخرى، حسب اختلاف النظام السياسي للدولة ويعتبر النظامان البريطاني والفرنسي أكثر نماذج نظام الإدارة المحلية شيوعًا في العالم، ويختلف هاذين النظامين حتى في التسمية، إذ يشيع في بريطانيا مصطلح الحكم المحلي، في حين يتبنى الدستور الفرنسي مصطلح الجماعات الإقليمية، وتعد الجزائر من بين الدول التي أخذت بالنموذج الفرنسي بهدف التخفيف من أعباء السلطة المركزية من جهة، وإرساء قواعد الديمقراطية المحلية بين المواطنين من جهة ثانية.

## 2- بالنسبة للتنمية المحلية المستدامة

أ. ظهر مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية، ولقد برز بداية في علم الاقتصاد حيث أُستخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغييرات الجذرية في مجتمع معين والاستجابة للحاجات الأساسية والمتزايدة لأعضائه، ثم انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينيات القرن العشرين، وبعدها ارتبط بالعديد من الحقول المعرفية فأصبحت هناك التنمية الثقافية، التنمية البشرية، التنمية المحلية.

ب. إنَّ حدوث النمو الاقتصادي (أي الزيادة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي) ليس قرينة كافية على حدوث تنمية بهذا المعنى الواسع، فالنمو الاقتصادي عفوي تلقائي ولكن التنمية جهد مقصود، فالنمو لا يحتاج إلى وضع البرامج والخطط عكس التنمية التي تحتاج إلى تخطيط مدروس والاستخدام الأمثل للثروة بشقيها المادي والبشري.

ج. طرأ على مفهوم التنمية ومحتواها تطور مستمر وواضح، وكان هذا التطور استجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي تواجهها المجتمعات على المستوى الدولي والعالمي، وبشكل عام يمكن تمييز أربع مراحل رئيسية لتطور مفهوم التنمية، المرحلة الأولى وامتدت من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى منتصف ستينيات القرن العشرين وفي هذه المرحلة وصفت التنمية بأنها مرادفة للنمو الاقتصادي، المرحلة الثانية والتي امتدت من نهاية الستينيات إلى غاية منتصف العقد السابع من القرن العشرين، وبدأ مفهوم التنمية فيها يشمل أبعادًا اجتماعية، المرحلة الثالثة وقد امتدت تقريبًا من منتصف السبعينيات إلى منتصف الثمانينيات القرن العشرين وظهر فيها مفهوم التنمية الشاملة أي أنها تهتم بمعالجة كل جانب من جوانب المجتمع بشكل مستقل عن الجوانب الأخرى، ووضع

الطول لكل مشكلة على انفراد، المرحلة الحالية وقد بدأت منذ ثمانينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا وقد جاءت هذه المرحلة بمفهوم جديد للتنمية عرف بالتنمية المستدامة.

د. بهدف تحقيق تنمية مستدامة والوفاء بالتزاماتها الدولية، عمدت الجزائر إلى صياغة مجموعة من البرامج والخطط التنموية على مختلف الأصعدة، كما قامت بإدراج مبدأ الاستدامة بصورة صريحة منذ سنة 2001 ضمن التشريعات التي إستحدثها المشرع الجزائري والتي تتماشى مع المفهوم الجديد للتنمية، ولأنّ التنمية المحلية هي قاعدة التنمية الوطنية الشاملة، اهتمت الدولة الجزائرية ببناء منظومة تشريعية ومؤسسية تخدم المجتمع المحلي في مجال التنمية المحلية المستدامة بأبعادها الثلاث الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ القوانين التي تحكم صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال التنمية المحلية المستدامة جاءت ضمن العديد من القوانين ذات الطابع القطاعي في شكل مواد متناثرة، ما عدا قانوني البلدية والولاية، اللذان أشارا إلى التنمية المحلية المستدامة ولكن ليس بالقدر الكافي الذي يحمله مضمون هذه الأخيرة.

هـ. عرّف المشرع الجزائري التنمية المحلية ولأول مرة في القانون رقم: 02/10 والمؤرخ في: 2010/06/29 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عند تطرقه لبرنامج العمل الإقليمي رقم: 15 بقوله: «التنمية المحلية هي تنمية الإقليم المنطلقة من الجماعات الإقليمية التي تشكلها البلديات، الولايات واحتمالا فضاء البرمجة الإقليمية، وهي كذلك تنمية اقتصادية محلية معتمدة على الإنتاجية وتجديد الثروات وتسيير محلي فعال يعتمد على تأطير ذي نوعية مع مخططات تكوين موجهة حسب مختلف مجالات الكفاءة ومرتبطة مسبقا ومحددة.....، إنّ تعريف برامج التدخل، والتعرف عليها وتجسيد المشاريع المحلية للتهيئة والتنمية، لها كلها طابع يجعلها من صلاحيات الجماعات الإقليمية، غير أنّ الدولة تستمر في أداء دور حاسم في سياسة التنمية المحلية».

و. حدد المشرع الجزائري في وثيقة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أهداف برنامج العمل الإقليمي للتنمية المحلية والمتمثلة في إدراج الاقتصاد المحلي ضمن الاقتصاد الشامل وكذلك إدراج مجموع الأقاليم في شبكات النمو، ويتم دعم التنمية المحلية من خلال تدخلات الدولة والجماعات الإقليمية.

ز. من خلال تعريف المشرع الجزائري للتنمية المحلية، وتحديده لأهداف برنامج العمل الإقليمي للتنمية المحلية نستشف بصورة واضحة تبعية السياسة التنموية المحلية للسلطة المركزية، والذي يؤكد هذا الطرح العبارة التالية الواردة في تعريف التنمية المحلية وفق القانون رقم: 02/10 السالف الذكر: «... إنّ تعريف برامج التدخل، والتعرف عليها وتجسيد المشاريع المحلية للتهيئة والتنمية، لها كلها طابع يجعلها من صلاحيات الجماعات الإقليمية، غير أنّ الدولة تستمر في أداء دور حاسم في سياسة التنمية المحلية»، نفس الشيء عندما نص هذا القانون عن أهداف التنمية المحلية وفق برنامج العمل الإقليمي رقم: 15 عند التطرق للاستراتيجية بقوله: «دعم التنمية المحلية من خلال تدخلات الدولة والجماعات المحلية»، ثم أضاف المشرع الجزائري عند تطرقه لشرط إقامة إدارة محلية ملائمة بقوله: «.....تحدد الدولة وتجسد السياسة الوطنية للتنمية المحلية، أمّا المجموعات

الإقليمية وفضاءات البرنامج الإقليمي فهي عوامل رئيسية في التنمية المحلية»، وهذا ما يؤكد الدور القيادي للدولة في رسم سياسة التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

ومن هنا نستنتج أنّ المشرع الجزائري يعترف وبطريقة صريحة أنّ ممارسة التنمية المحلية المستدامة هي من اختصاص السلطة المركزية وما الجماعات الإقليمية إلاّ عامل من عوامل نجاحها، والدليل على ذلك هو عدم تمييزه بين ما هو شأن محلي وما هو شأن وطني.

ح. إذا كان مفهوم التنمية المستدامة حديثا، فإنّ الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا المفهوم وأبعاده قبل النظريات الغربية، فالإسلام وضع لها مفهوما شاملا، متكاملا ومتوازنا، فهو لا يركز فقط على الجوانب المادية وعلى علاقة الإنسان بالبيئة فقط، بل جعل التنمية مرتبطة بالجانب الأخلاقي والروحي للإنسان، الذي يعد محور استدامة التنمية، لأنّه مستخلف في هذه الأرض وأساس عمارتها.

ثانيا: بالنسبة للسياسة التنموية المستدامة في الجزائر وأثرها على صلاحيات الجماعات الإقليمية في تحقيق استدامة التنمية المحلية

### 1- من حيث السياسة التنموية المستدامة في الجزائر

أ- بدأت الجزائر كغيرها من الدول النامية تولي اهتماما بموضوع التنمية المستدامة مع بداية السبعينيات متأثرة بنتائج مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، فكانت أول مبادرة تدل على قناعتها بأهمية التنمية المستدامة وحماية البيئة على أرض الواقع هو إصدارها للقانون رقم: 03/83 والمتعلق بحماية البيئة والذي كرس مجموعة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة من أجل التنمية المستدامة، على المستوى الوطني والمحلي، إذ نص في المادة السابعة منه على دور المجموعات الإقليمية كمؤسسات رئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، كما جسد المشرع أبعاد التنمية المستدامة من خلال مادته الثالثة بقولها: «تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان».

ب- من بين التأثيرات التي تركتها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال التنمية المستدامة هي حتمية إدراج البعد البيئي ضمن القوانين الداخلية لمختلف الدول المصادقة على توصيات تلك المؤتمرات لتتأكد علاقة التأثير والتأثر بين البيئة والتنمية، وبالتالي اقتران البعد البيئي بأفاق ومقتضيات التنمية المستدامة، وهذا ما تجسد فعلا في النصوص القانونية التي تحكم التنمية المستدامة في الجزائر، لذا ما يجب الإشارة إليه هو وجود تكامل تشريعي بين قانون البيئة وقانون التنمية المستدامة وكل القوانين المصاحبة لها في المجال التنموي المستدام في الجزائر، وهذا ما انعكس على السياسة التنموية التي انتهجتها الجزائر بعد تبنيها لمبدأ الاستدامة داخل منظومتها القانونية والمؤسسية.

ج- من خلال استقراء الباحثة لأغلب التشريعات المتعلقة بالتنمية المستدامة وجدت أنّ المشرع الجزائري قد جعل العلاقة بين البيئة والتنمية تكاملية، وعلاقة تأثير وتأثر، تبرز في ثلاث مظاهر تكامل اقتصادي، واجتماعي وبيئي، وهذا ما ظهر جليا في المادة الرابعة من القانون رقم: 10/03 والمؤرخ في: 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم عندما عرفت التنمية المستدامة بقولها: «التنمية

المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في مفهوم التنمية من أجل ضمان تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية»، بل حتى المؤسس الدستوري أكد علاقة التبعية الموجودة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله: «إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة».

د- مرّ التنظيم المؤسسي لحماية البيئة بعدة مراحل، حيث أوكلت حماية البيئة للعديد من القطاعات الوزارية بشكل غير مستقل، إلى أن شُكلت وزارة خاصة بالبيئة سميت بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ليتم من خلالها الانطلاق في مشروع التنمية المستدامة على المستوى الوطني والمحلي، وحاليا تسمى بوزارة البيئة.

هـ- عدم تجميع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مدونة واحدة، وهذا ما صعب على الباحثة حصر نطاق هذه التشريعات من أجل دراستها وتحليلها، ومنه استخلاص الأحكام المتعلقة بالجماعات الإقليمية، فتأثرها عبر الكثير من القوانين ذات الطبيعة القطاعية (الصحة، المياه، الغابات، الطاقات المتجددة،...)، ترتب عنه تبعية وعدم استقلالية التنمية المحلية المستدامة عن التنمية الوطنية.

و- يعتبر المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من بين أهم أدوات السياسة التنموية المستدامة في الجزائر، إذ يعكس الإرادة الحقيقية للدولة في إدراج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن المفهوم الجديد للتنمية الوطنية والمحلية، خاصة في نظرتة المستقبلية والتي حددت آفاقها إلى عشرون سنة كخارطة استدلالية لتنفيذ البرامج التنموية، كما أضاف المشرع الجزائري الصبغة الإلزامية على هذا المخطط من خلال المادة الثانية من القانون رقم: 02/10 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتي نصت على ما يلي:

«تلتزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها»، غير أن تحقيق أهداف هذا المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مرهون بتوفر الإمكانيات المالية والبشرية إلى جانب مشاركة الجماعات الإقليمية في تجسيده على أرض الواقع.

ز- إنّ آلية التخطيط البيئي المحلي في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر لا تزال بحاجة إلى تفعيل والدعم، بسبب عدم وضوح القيمة القانونية للمواثيق البيئية المحلية وعدم وضوح حدود مسؤولية الجماعات الإقليمية في تنفيذ توجيهات هذه المواثيق من جهة، وغياب هيئات مختصة بشكل مستقل في تولي المهمة التنبؤية الخاصة بحماية البيئة على المستوى المحلي، فاعتماد الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، والمخطط المحلي للعمل البيئي لم يكن بموجب قانون أو مرسوم وإنما جاء نتيجة نقاش عام حول حالة البيئة على مستوى الولايات تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وبمشاركة المنتخبين المحليين وممثلي المجتمع



المدني، على عكس تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا والتي تستند إلى نظام قانوني واضح المعالم وملزم يمكن إثارته أمام الإدارة والإدعاء به أمام القضاء.

ح- بالرغم من وجود إرادة سياسية صادقة للدولة الجزائرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوفير ترسانة قانونية في مختلف القطاعات في هذا المجال، إلا أن كل هذه الجهود المبذولة لم تحقق النتائج المرغوب فيها سواء بالنسبة للدولة، أو بالنسبة للمواطن الجزائري لعدة أسباب أهمها تقييد الدولة لممارسة الجماعات الإقليمية لمهمة التنمية المحلية المستدامة، وإخضاع عملية إدارتها، التخطيط لها، تسييرها وتمويلها ومراقبتها لصالح السلطة المركزية، مما يؤدي إلى تكبيل وكبح إرادة الجماعات الإقليمية في خلق ديناميكية وحيوية تنموية متعددة الأبعاد على مستوى الإقليم المحلي، هذا الأخير يعد المدخل الرئيسي لتنمية وطنية شاملة ومستدامة.

## 2- من حيث صلاحيات الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

أ- لم يُقنن المشرع الجزائري صلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال التنمية المحلية المستدامة في مدونة خاصة، ولكن مجمل القوانين التي نظمت هذه الصلاحيات جاءت بصفة متناثرة ضمن مجموعة من القواعد القانونية المختلفة، فبالإضافة إلى قانوني الولاية والبلدية الأخيرين، جاء القانون رقم: 10/03 والمؤرخ في: 2003/08/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، والقانون رقم: 20/01 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والقانون رقم: 02/10 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وكذلك بعض القوانين القطاعية التي أشارت إلى دور الولاية أو البلدية في المجالات التنموية المختلفة كالسكن، الصحة، المياه، الطاقة، النفايات....، لذا ترى الباحثة أن السبب الرئيسي في عدم تجميع القوانين المنظمة لصلاحيات الجماعات الإقليمية في مجال التنمية المحلية المستدامة هو حداثة مفهوم هذه الأخيرة من جهة، ومن جهة ثانية علاقة التنمية المحلية المستدامة بمختلف القطاعات الموجودة في الدولة، كقطاع البيئة، المياه، الغابات، الصحة، السكن، الطاقات المتجددة، النفايات....، وهذا راجع لكون مهمة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الوزارات التابعة للحكومة، لذا يجب اعتماد أسلوب التعاون والتنسيق فيما بينها.

ب- ما يلاحظ على التعديل الجديد لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم: 10/03 أنه لم يشر إلى الجماعات الإقليمية ودورها في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عكس القانون الملغى رقم: 03/83 والذي نص في مادته السابعة على ما يلي: «تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، تحدد كفاءات مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية».

فالقانون الجديد رقم: 10/03 المعدل والمتمم اكتفى باعتبار التنمية المستدامة من أولويات السياسة الوطنية، كما عرفها في مادته الرابعة/الفقرة الرابعة قوله: «التنمية المستدامة هي مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية».

ج- لم يعترف المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية بصلاحيات حماية البيئة إلا بعد صدور قانوني الولاية والبلدية لسنة 1990، واللذان نصا على مهام كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة بصورة مباشرة.

د- تعتمد السياسة البيئية المعاصرة على مبدأ اللامركزية في التسيير، باعتبار أن مهمة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، لذا سارع المشرع الجزائري في استحداث آلية التخطيط البيئي المحلي في إطار التنمية المستدامة من خلال النصوص القانونية التي تمنح للجماعات الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية سلطات واسعة في قضايا البيئة.

هـ- لا تمتلك المجالس الشعبية المحلية الحرية في توظيف مبالغ الدعم المقدمة من قبل الدولة بسبب القيد التشريعي الذي يفرض عليها توجيهها للغرض المحدد من طرف السلطة المركزية وفق نص المادتين 172 و173 من قانون البلدية رقم: 10/11، والمادتين 154 و155 من قانون الولاية رقم: 07/12.

و- تعتبر مبدئياً وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي، ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني والذي عجز عن تحقيق جميع الأهداف البيئية المرجوة، أعاد المشرع الجزائري التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي من خلال استحداث الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، المخطط البلدي لحماية البيئة والمخططات الولائية لتهيئة الإقليم....، إلا أن نظام التخطيط البيئي المحلي لا يزال يشوبه الغموض في جوانب متعددة من بينها عدم وجود هيئات محلية متخصصة تقوم بالعمل التنبؤي الخاص بحماية البيئة بمفردها، ذلك أن الطريقة التي اعتمدت عليها هذه المخططات البيئية المحلية تمت عن طريق فتح نقاش عام حول حالة البيئة تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، فهي لم تصدر بقانون أو مرسوم تنفيذي مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لمخططات التهيئة والتعمير، بل جاءت بطريقة المنح وبدون وجود أي تنسيق مسبق بين الجماعات المحلية فيما بينها وبين الجهات المركزية.

ز- يعد خيار المشرع الجزائري في أخذه بالنموذج الفرنسي التقليدي لنظام الوصاية الإدارية على الجماعات الإقليمية، أهم عائق في ممارستها للصلاحيات المخولة لها في مجال التنمية المحلية المستدامة، نظراً لشدتها وتضييقها لمجال حريتها في المبادرة واتخاذ القرار المحلي بنفسها، وعلى سبيل المثال نص المادة 55 من قانون الولاية رقم: 07/12 والمؤرخ في: 2012/02/21 والتي تنص على أنه: «لا تنفذ مداورات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة الميزانيات والحسابات إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران» مما يعني بطء تنفيذ ميزانية الولاية، ورغم أن المادة حددت المدة في أجل أقصاه شهران، إلا أنها سكتت عن حالة ما إذا مرت هذه المدة ولم يتم المصادقة على ميزانية الولاية، فأى استقلالية إذا كانت الولاية لا تستطيع تنفيذ ميزانيتها إلا بعد مصادقة وموافقة السلطة المركزية؟

ح- إذا كانت مبررات أخذ المشرع الجزائري بنظام الوصاية الإدارية المشددة على المجالس الشعبية المحلية هو الحفاظ على وحدة الدولة وضمان صحة وسلامة أعمال هذه الوحدات المحلية (الولاية والبلدية)، فإن الحقيقة في اعتقاد الباحثة هو عدم ثقة الدولة في قدرات مسيري ومنتخبي الجماعات الإقليمية من جهة، ومن جهة ثانية عدم

تقبلها لفكرة أن تتقاسم الجماعات الإقليمية معها عملية إدارة التنمية المحلية المستدامة من حيث التخطيط، التسيير، والمراقبة، فالجماعات الإقليمية في الجزائر ليست إلا وحدات محلية لتنفيذ خطة تنمية وطنية معدة مسبقا من طرف السلطة المركزية على المستوى المحلي، والذي يؤكد هذا الطرح أن التجربة الميدانية لنظام اللامركزية الإقليمية في الجزائر أثبتت عقمها في المجال التنموي، لذا حان الأوان ومن أجل بلوغ أهداف التنمية المحلية المستدامة تغيير الأسلوب في إدارة التنمية على المستوى المحلي من خلال منح الجماعات الإقليمية حق المبادرة والحرية في ممارسة الاختصاصات ذات الصلة بالشؤون المحلية، وبذلك يتم القضاء على مشكل تداخل هذه الاختصاصات الموجود بينها وبين السلطة المركزية، مقابل إخضاعها للرقابة القضائية.

### ثالثا: بالنسبة لواقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر

#### 1- من حيث الإمكانيات المالية المتاحة لدى الجماعات الإقليمية في الجزائر

أ- إن مشروع التنمية المحلية المستدامة، لن يتكفل بالنجاح ما لم يتدعم ببركنتين رئيسيين وهما توفر العنصر البشري المؤهل والمؤمن بالرسالة التي يجب إن يؤديها في قيادة وتنفيذ هذا المشروع، والركيزة الثانية وهي توفر الموارد المالية الكافية لتأدية الصلاحيات الكثيرة المُلقاة على عاتق الجماعات الإقليمية بعيدا عن الإعانات والتخصيصات المالية الممنوحة من طرف الدولة، وما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يوازن بين الحجم الكبير من الاختصاصات المخولة للجماعات الإقليمية والمتعددة الميادين، وبين الإمكانيات المالية المتاحة لها، والذي يعد من أهم أسباب العجز المالي في ميزانية الجماعات الإقليمية، لعدم احترامه لمبدأ التناسب بين الاختصاصات والموارد المالية، رغم إقراره في كل من المادتين الرابعة من قانون البلدية رقم: 10/11، الولاية رقم: 07/12 على ضرورة مرافقة كل مهمة جديدة يعهد بها إلى الولاية أو البلدية من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهام بصفة دائمة.

ب- لتجسيد لامركزية حقيقة في الجزائر، لا بد من منح الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) القدرة على إمتلاك الوسائل المالية الكافية لتسيير شؤونها المحلية وتنفيذ واجباتها التنموية المخولة لها من طرف السلطة المركزية دون إعتماها على التخصيصات والإعانات المالية الممنوحة من الدولة، والتي تضعف من سلطة إتخاذها للقرار المحلي وإستقلاليته، فالجماعات الإقليمية تعاني مشاكل كثيرة فيما يخص ماليتها المحلية وهذا ما يؤثر سلبا على مسار التنمية المحلية المستدامة، فرغم الإصلاحات المتعاقبة والتي قامت بها الدولة في مجال المالية والجباية المحلية إلا أن النتيجة واحدة وهي العجز المالي الذي تعاني منه أغلب البلديات في الجزائر وهذا ما سبب تأخرا كبيرا في عجلة التنمية المحلية المستدامة.

ج- تقسم نفقات التجهيز العمومي للدولة الجزائرية حسب طريقة تسييرها إلى نفقات التجهيز الممركزة والتي تدخل في إطارها البرامج القطاعية الممركزة، ونفقات التجهيز غير الممركزة والتي تدخل في إطارها البرامج القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية للتنمية، يسجل البرنامج القطاعي الممركز (PSC) باسم الوزارة وينفذ مركزيا، أما البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD) فيسجل باسم الوالي، أما المخططات البلدية للتنمية (PCD) فتسجل باسم البلدية، إلا أنه ورغم أن كل من المخطط الولائي والمخطط البلدي غير ممرکز إلا أن

هيمنة السلطات المركزية تطغى على عمليات توزيع التخصيصات المالية، وعلى الرقابة على هذه البرامج، إذ منح كل من المرسوم التنفيذي رقم: 148/09 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم: 227/98 وكذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/02/21 والذي يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية لكل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية صلاحية الترخيص بهذه التخصيصات عن طريق قرار مشترك بينهما وفق المادة 12 من المرسوم السالف الذكر.

د- تعد الموارد الجبائية المحلية أهم مصادر التمويل المحلي، فبالرغم من مجهودات الحكومة الجزائرية في مجال إصلاح النظام الجبائي، إلا أن هذا الجهاز لم يرقى إلى مستوى النظام الجبائي الفعال، مما أثر سلبا على حصيلة الجباية المحلية، إذ تعتبر هذه الأخيرة غير كافية لتغطية نفقات الجماعات الإقليمية المتزايدة، حيث أن الزيادة في النفقات المحلية لم يصاحبه زيادة في الإيرادات، خاصة أمام هيمنة الدولة على الحصيلة الجبائية من جهة، وتهميش الوحدات المحلية في تحصيلها وتحديد وعائها من جهة ثانية، لذا لا بد من إعادة الإعتبار للموارد الجبائية المحلية وتفعيلها عن طريق إشراك الجماعات الإقليمية في جبايتها ومراجعة التوزيع غير العادل للجبائية بين الدولة والجماعات الإقليمية، خاصة تلك الضرائب ذات الطابع المحلي والتي يسهل ربط وعائها بالوحدات المحلية من خلال تشجيع القطاعات الاقتصادية والسياحية والحرف التقليدية التي يتميز بها كل إقليم عن الآخر.

هـ- من بين المصادر المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في تغطية نفقاتها وتحقيق التوازن المالي، ما يعرف بالموارد المالية الخارجية لإيرادات الجماعات الإقليمية والمتمثلة في الإعانات المالية، القروض والهبات، فبالنسبة لهاتين الأخيرتين يمكن القول بأنهما شبه منعدمتان من الناحية العملية، وإن وجدت فهي جد قليلة، فغياب التبرع بالهبات يعود إلى واقع ثقافة المجتمع التي لا تتقبل مشاركة الفرد في تمويل ميزانية محلية هي أساسا من واجبات الدولة في تغطية عجزها، أما القروض فناتج عن غياب نظام قانوني مستقل يشجع عملية الإقتراض بين الجماعات الإقليمية وبين مؤسسات بنكية متخصصة في مجال تمويل الولايات والبلديات في القيام بمشاريع تنموية محلية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وبيئية تخدم التنمية المحلية المستدامة، في إطار قواعد قانونية مضبوطة تحدد شروط الإستفادة من هذه القروض، بعيدا عن التعقيدات والإجراءات التعجيزية، وأمام محدودية الممارسة الفعلية للقروض والهبات كمصدر لتمويل ميزانية الجماعات الإقليمية لا يبقى أمام هذا الأخيرة إلا الإعانات المقدمة من طرف الدولة ومن صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية والتي هي الأخرى تخضع لقيود تشريعي يفرض على الجماعات الإقليمية توجيه الدعم فقط للأغراض التي تحددها الدولة.

## 2- من حيث الموارد البشرية للجماعات الإقليمية

أ- تعتبر الموارد البشرية أهم آلية لإحداث التغيير في تطوير أداء الجماعات الإقليمية إلى جانب الموارد المالية، لذا وفي إطار مرافقة سياسة الإصلاح الإداري المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية منذ عدة سنوات اعتمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية استراتيجيات التكوين وتحسين مستوى أداء مواردها البشرية، بُغية تأهيل وتحسين قدراتهم في التسيير والعمل، ورغم كل الجهود المبذولة والتخصيصات المالية من أجل رفع

مستوى الكفاءة وتطويرها على مستوى الجماعات الإقليمية إلا أنّ ثمارها لم ترقى إلى المستوى المطلوب لعدة أسباب أهمها عزوف الكفاءات في تقلد الوظائف المتوفرة على مستوى الإدارة المحلية لغياب التحفيز المعنوية والمادية التي يتطلع إليها ذوي الخبرات والمستويات العلمية المتخصصة في المجال الإداري والمالي للجماعات الإقليمية، خاصة فيما يخص القانون الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الإقليمية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية عدم إهتمام هذه الموارد البشرية بأهمية برامج التكوين ومحاولة تجسيدها ميدانياً.

ب- إن الممارسة المالية داخل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر أثبتت ضعف قدرات المنتخب المحلي ونقص تجربته في مجال التسيير المالي والمحاسبي، مما أثر سلباً على حسن التدبير المالي المحلي من حيث متابعة موارد وإيرادات الميزانية، وإبرام الصفقات العمومية في مجال المشاريع التنموية المحلية المنشأة للثروة، لذا لا بد من اشتراط المؤهل العلمي عند الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية وعلى الأحزاب السياسية اختيار ممثليها على أساس الإستحقاق والجدارة بدل المصالح الحزبية.

ج- من متطلبات الديمقراطية المحلية والتمتع بعضوية المجالس الشعبية المحلية إقرار حرية الترشح لكل المواطنين على أساس المساواة بينهم وأن يكون من يمثل المجتمع المحلي فرداً منهم وقريباً من مشاكلهم اليومية، ولما كان هذا الحق لا يمارس على إطلاقه فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط بهدف تنظيم ممارسة هذا الحق، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري -وحسب وجهة نظر الباحثة- أنّه لم ينص على شرط المؤهل العلمي رغم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم: 10/16 والمتعلق بنظام الانتخاب المعدل والمتمم إذ نص في المادة 72 منه بقولها: «يعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى الولاية، تصريحاً بالترشح، يقدم هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي: الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة....» ما يفهم من نص هذه المادة أنه صحيح أنّ المشرع الجزائري أضاف شرطاً جديداً لم يكن من قبل، ولكن جاء غير دقيقاً وغامضاً في تعبيره عن هذا الشرط، إذ يفهم من عبارة المستوى التعليمي هو إيداع المترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أي شهادة تعليمية دون تحديد مستوى هذه الشهادة، وكان الأجدر به أن يقيد الحق في الترشح بضرورة تحمله على شهادة علمية ذات مستوى يليق بالمهام التي تنتظره في ممارسة هذه المسؤولية الهامة في بناء الدولة، خاصة وأنّ التجربة قد أثبتت عجز أغلب المنتخبين المحليين في القيام بعملهم على أكمل وجه بسبب عدم الكفاية العلمية، وهنا تقع المسؤولية على الأحزاب السياسية في إختيار المترشحين ذوي الكفاءة والجدارة، وليس على حساب المصالح الشخصية والحزبية.

### 3- من حيث مؤشرات قياس التنمية المستدامة في الجزائر

أ- لم يصل المجتمع الدولي بعد إلى حصر قائمة المؤشرات الرسمية لقياس التنمية المستدامة والتي يجب إعتماؤها عالمياً، بسبب الصعوبات التي تواجه معديها كتغير المكان والزمان، لذا إكتفى بتبادل تجارب القياس المعتمدة في أغلب الدول والتي أثبتت قابلية إستخدامها لديهم، إذ يعتبر مؤشر التنمية البشرية أحسن مؤشر تم تبيينه لغاية اليوم، كما أنّ البحوث في هذا المجال لازالت مستمرة، فهي تتطور بتطور الظروف والتحويلات التي

يعيشها العالم، وعموماً يمكن تحديد مؤشرات التنمية المستدامة بأربعة أنواع هي المؤشرات الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والمؤسسية.

ب- لا يمكن قياس مدى نجاح التنمية على المستوى المحلي إلا من خلال قياس مؤشرات التنمية المستدامة على المستوى الوطني، لكن ما يجب الإشارة إليه وحسب وثيقة الأجندة المحلية للقرن الحادي والعشرون وما تهدف إليه من تجسيد أفضل للتنمية المستدامة على المستوى المحلي، خاصة فيما يتعلق بتنقيح لا مركزية حقيقية عبر كامل أقاليم الدولة، من خلال مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في قضايا التنمية المحلية المستدامة، فانه هناك تفاوت في نسب تحقيق هذه الأهداف بين مختلف المناطق، مما يدل على وجود تنمية غير متوازنة خاصة بين البلديات والولايات الموجودة في الشمال عنه في الجنوب، الأمر الذي لا يتماشى ومبادئ التنمية المستدامة والزامية إلى تنمية كل الأقاليم المحلية بالتساوي وبطريقة عادلة ومتوازنة.

ج- بادرت الجزائر إلى تخصيص مبالغ مالية معتبرة لدعم التنمية المستدامة على المستوى الوطني والمحلي، خاصة وأن السياسة التنموية المحلية جزء لا يتجزأ عن السياسة العامة للتنمية الوطنية، إذ حددت السلطة المركزية آفاق تنمية على المدى المتوسط والبعيد بهدف تحقيق النمو المستدام، تقليص ظاهرة الفقر والبطالة والتعليم، تحرير الاقتصاد الوطني من التبعية النفطية وتحسين المستوى المعيشي والصحي للمواطنين، ورغم كل الجهود المبذولة ألا أنها مازالت بعيدة عن الأهداف الإنمائية للألفية والتي إعتدتها في سبتمبر 2015، وهذا لا يعني من باب الإنصاف نفي العديد من الإنجازات في بعض القطاعات المهمة في الدولة كقطاع السكن، التعليم والفلاحة، إلا أن غياب المقاربة التكاملية بين القطاعات المختلفة وعدم التعامل مع أهداف الألفية بصفتها حزمة واحدة غير قابلة للتجزئة، حال دون تحقيق الأهداف التنموية بالمستوى المرجو، من جهة، ومن جهة أخرى هو أن مؤشرات التنمية المستدامة في الجزائر تبقى ضعيفة لعدة أسباب أهمها اعتماد الجزائر على المورد الريعي في تمويل موازنة الدولة، ونفس الشيء بالنسبة للجماعات الإقليمية فيما يخص مشكل التبعية المالية والاقتصادية للوحدات المحلية في الجزائر للسلطة المركزية، مما نتج عنه غياب سياسة تنمية محلية مستقلة عن السياسة العامة للتنمية الوطنية بسبب الممارسة المقيدة للمركزية الإقليمية في الجزائر.

د- تعد الطاقات المتجددة من القضايا الرئيسية في التنمية المستدامة، وأحد أهم الثروات التي تعمل الجزائر على إستغلالها، خاصة وأنها تملك مخزون هائل للطاقة الشمسية في العالم، وتمتاز بسرعات رياح معتدلة إلى مرتفعة، إضافة إلى كميات لا يستهان بها من طاقة حرارية جوفية وطاقة مائية، لكن على الرغم من هذه الفرص الواعدة، فإن مؤشرات قياسها لا يزال ضعيفا على المستوى الوطني والمحلي بسبب إن استغلال هذه الموارد يقتصر على برامج الابحاث والتطوير، أمّا التطبيقات العملية فمازالت أقل بكثير مما هو متاح.

وبناء على النتائج السابق ذكرها يمكن تقديم جملة من الإقتراحات التي تراها الباحثة مهمة في بناء جماعات إقليمية حديثة، تتماشى ومتطلبات الواقع التنموي الجديد، وفق تطلعات مستقبلية يفرضها منطوق المرحلة الراهنة، خاصة تلك الإقتراحات التي تمس صميم السياسة التنموية المحلية والوطنية في الجزائر من الجانب التشريعي والجانب العملي.

## الاقتراحات

## أولاً: من الجانب التشريعي

1- ضرورة مراجعة كل من قانون البلدية رقم: 10/11، وقانون الولاية رقم: 07/12، والذي أثبتت التجربة عدم نجاعتها في إحداثها لأي تغيير في مجال التنمية المحلية بمفهومها القديم ولا بالمفهوم الجديد ذو الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية... وعدم تماشيها مع متطلبات المرحلة الراهنة للبلاد، لذا حان الأوان لسن قوانين جديدة تمنح بموجبها المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية صلاحيات تفريرية وليست رمزية لا يمكن تجسيدها ميدانيا، خاصة في ظل نظام الوصاية الإدارية المشددة.

2- رغم أن مشروع التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 حضي بالكثير من الاهتمام والمتابعة منذ إعلان رئيس الجمهورية عن إجراء التعديل الدستوري، إلا أنه لم يعزز من مكانة الجماعات الإقليمية، ولم يعطيها الأهمية اللازمة التي تستحقها في بنين الدولة، ومن خلال استقراء الباحثة للنصوص الدستورية الجديدة والمتعلقة باللامركزية الإقليمية، نجد أنه لا جديد يذكر خاصة فيما يخص الاستقلالية الإدارية والمالية للجماعات المحلية، لذا يجب دسترة مبدأ التدبير الحر ومبدأ التفريع في توزيع الإختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية بهدف عدم تداخل الصلاحيات بينهما من جهة، وتنظيم ممارسة الوحدات لدورها التنموي المستدام بشكل فوري دون الحاجة إلى إجراءات قد تمتد لشهور مما يعرقل فعاليتها ومبادراتها في إتخاذ القرار المحلي المناسب.

3- إدراج شرط المؤهل العلمي بدل عبارة المستوى التعليمي ضمن شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية والبلدية في قانون الإنتخابات المقرر تعديله، وهذا لا يتعارض -حسب وجهة نظر الباحثة- مع مبادئ الديمقراطية المحلية، لأن إختيار المنتخب المحلي يبقى دائما عن طريق الإنتخاب، فقط أن يكون إختياره من بين الكفاءات التي تزخر بها الجزائر، فمبدأ التمييز الإيجابي ضرورة لتحمل عبء المسؤولية التي تنتظره في تحقيق الأهداف التنموية للدولة على المستوى المحلي ومن خلاله يمكن للمشرع الجزائري أن يسد ثغرة الترشيح العشوائي لمُمَثَلين محلّيين حسب المصالح الحزبية بدل مبدأ الإستحقاق والجدارة.

4- سن قانون خاص بالجباية المحلية قصد ضبط مشاركة الجماعات الإقليمية في تحصيل الضرائب ومحاربة الغش الضريبي، وتثمين الجباية المحلية كمصدر مهم لتمويل مشروع التنمية المحلية المستدامة.

5- العمل على جمع القوانين البيئية في تقنين واحد، يمكن الرجوع إليه خاصة للتمييز بين صلاحيات السلطة المركزية والسلطات المحلية في تنفيذ برامج وأهداف السياسة البيئية في الجزائر، وبالتالي تنسيق العلاقة بينهما.

6- ضرورة تخصيص باب خاص بالجماعات الإقليمية في الدستور الجزائري، يكرس الإستقلالية الإدارية والمالية للجماعات الإقليمية بعبارة واضحة ضمن مواد دستورية تخفف من الوصاية الإدارية بواسطة الرقابة القضائية وكذلك التنصيص على مشاركة الوحدات المحلية في تدبير شؤونها المحلية وفق نظام لا مركزي حقيقي.

7- ضرورة تأسيس نظام قانوني خاص بالإقتراض المحلي لتمويل المشاريع التنموية التابعة للجماعات الإقليمية وفق شروط بعيدة عن التعقيد وقريبة من الممارسة العملية، فالمشرع الجزائري قد أغفل هذه الآلية الفعالة والتي تستجيب لمتطلبات التنمية المحلية المستدامة، لذا من الضروري تفعيل نظام القروض المحلية من خلال إصلاح النظام المصرفي وإنشاء مؤسسات بنكية مكلّفة بتمويل التنمية المحلية وفق أحكام قانونية مضبوطة من طرف مختصين في هذا المجال.

8- إنشاء مجلس أعلى للجماعات الإقليمية يتكون من مختصين مؤهلين في مجال التنمية والتوازن الجهوي بين الأقاليم من أجل التخطيط للمشاريع التنموية المحلية وإستدامتها، ومتابعتها وتقييمها ومراقبة تنفيذها.

### ثانيا: في الجانب العملي (الميداني)

1- ضرورة أن تغير الدولة نظرتها التقليدية لمفهوم التنمية المحلية من أجل إستدامتها ونجاحها، لأنّ التنمية المحلية المستدامة ليست مجرد تنفيذ السياسية التنموية الوطنية على المستوى المحلي، بل هي التنمية التي تنطلق من القاعدة إلى المركز وليس العكس، من خلال تثمين الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية ومنح هذه الأخيرة الحرية في إيجاد وإبتكار مصادر تمويلية جديدة بعيدة عن الدعم المالي للدولة والذي يعد كإبجاً للتنمية المحلية المستدامة في الجزائر.

2- التجسيد الحقيقي للاستقلالية المالية في الجزائر، لأن التجربة والواقع المحلي أثبت عدم جدوى اللامركزية الإدارية دون أن ترافقها لا مركزية مالية، هذه الأخيرة هي التي تُهيئ أزمة العجز المالي للوحدات المحلية.

3- ضرورة إسراع الدولة الجزائرية في تطوير القطاع السياحي وترقيته على مستوى كل مناطق الوطن، خاصة وأن كل ولاية تزخر بمقومات طبيعية متميزة عن الأخرى، فهذه الثروة هي أهم مصدر لتنمية الاقتصاد المحلي بدل التبعية النفطية التي أصبحت مهددة بسبب عدم إستقرار أسعار البترول، فتنمية القطاع السياحي ليس شرط أن يكون من طرف مستثمرين جزائريين، فالشراكة مع أطراف أجنبية قد يكون البداية لإحياء السياحة بمختلف أنواعها، وبالتالي مضاهاة الدول العربية المجاورة وغير المجاورة والتي أحسنت إستغلال هذا القطاع في تمويل الميزانية العامة للدولة.

4- ضرورة توجه الجماعات الإقليمية من أداء الدور الخدماتي التقليدي إلى الدور الاقتصادي المنتج للثروة من خلال دعم الإستثمار المحلي والشراكة مع القطاع الخاص، فالتنمية الاقتصادية المحلية هي عصب إستدامة التنمية المحلية إذا أحسن إستغلال المميزات الاقتصادية والطبيعية والبشرية لكل إقليم داخل الوطن.

5- ضرورة تثمين مردودية أملاك الجماعات الإقليمية ونواتج إستغلال المصالح العمومية المحلية، والتي مازالت عائداتها ضعيفة نتيجة عدم الإهتمام بهذا المورد المالي الذي يمكن من خلاله زيادة إيرادات الجماعات الإقليمية في الجزائر.

6- ضرورة فتح المجال لتسيير واستغلال المصالح المحلية أمام القطاع الخاص لما يتميز به هذا الأخير من إمكانيات تحفيزية لجلب موارد مالية إضافية، تساعد في القيام بمشاريع تنموية جديدة وتخدم أبعاد التنمية المحلية المستدامة.



- 7- ضرورة تطوير مشاريع الطاقات المتجددة على المستوى المحلي، والتحفيز على الإستثمار في تكنولوجيات الطاقة الشمسية وإستدامتها.
- 8- ضرورة تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة عن طريق إصلاح المالية المحلية من جهة، وإهتمام الجماعات الإقليمية بالنشاط الاقتصادي وبالمبادرة بإنشاء المشاريع المنشأة للثروة لتنويع مصادر إيراداتها المحلية وبالتالي خلق قطاع إنتاجي داخل كل إقليم محلي.
- 9- فتح تخصص «إدارة وتنمية الاقتصاد المحلي للجماعات المحلية» في مجال التعليم العالي، يهتم بدراسة قضايا التنمية المحلية خاصة من الجانب الاقتصادي بهدف ربط الجانب البحثي الأكاديمي بالممارسة التطبيقية من جهة، و تزويد الإدارة المحلية بكفاءات متخصصة في التنمية المحلية واستراتيجيتها من جهة ثانية.
- 10- ضرورة استغلال الطاقة الشبانية للجزائر، وطموحات جميع الكفاءات العلمية المتخرجة من الجامعات الجزائرية والتي تنتظر إعطائها الفرصة على مستوى المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وداخل الإدارة المحلية من أجل إثبات وطنيتها ميدانيا.
- 11- نتيجة صعوبة الوصول إلى إحصائيات حديثة ومحينة تقترح الباحثة استحداث الدولة لنظام إحصائي دقيق، من خلال اصلاح المنظومة الإحصائية وإعادة تنظيم هيكلها بهدف تسهيل الحصول على معلومات موثوق بها، تطبيقا للمادة 55/الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، كذلك انشاء قاعدة رقمية للبيانات والإحصائيات تتعلق بجميع القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، الديمغرافية ...، خدمة للبحث العلمي خاصة في جانبه التطبيقي لما له من دور فعال في اصلاح السياسة التنموية المستدامة وإيجاد الحلول لمشاكل التنمية في الجزائر.
- 12- وفي الأخير تؤكد الباحثة على ضرورة تفعيل آلية الحكم الراشد في الجزائر من أجل تحقيق تنمية مستدامة على المستوى الوطني والمحلي من أجل بناء جزائر قوية في كل الأوقات ورغم كل الظروف.

تم بحمد الله وشكره، وما توفيقني إلا بالله

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

◀ باللغة العربية

أولاً: المصادر

1- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود، الموقع عليها بتاريخ: 1989/03/22 ببازل بسويسرا، والتي انضمت إليها الجزائر مع التحفظ- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 158/98، المؤرخ في: 1998/05/16 (ج ر عدد 32 المؤرخة في: 1998/05/19).

2. الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة بباريس في: 1972/11/23 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم: 38/73، المؤرخ في: 1973/06/25 (ج ر عدد 69 المؤرخة في 1973/08/28).

3. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الموقعة بربو ديجانيرو في: 1992/06/05 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 163/95، المؤرخ في: 1995/06/06، (ج ر عدد 32 المؤرخة في: 1995/07/14).

4. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة إفريقيا، والموافق عليها في باريس بتاريخ: 1994/06/17 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 52/96 المؤرخ في: 1996/01/22، (ج ر عدد 06 المؤرخة في: 1996/01/24).

2- المواثيق الوطنية

1. الميثاق الوطني لعام 1976 الصادر بالأمر رقم: 57/76، المؤرخ في: 1976/07/05 والمتضمن نشره، (ج ر عدد 61 المؤرخة في: 1976/07/30).

2. ميثاق الولاية لسنة 1969 (ج ر عدد 44، المؤرخة في: 1969/05/23).

3- المعاجم والقواميس

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، مصر، 1998.

2. عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية دار هومة، الجزائر، 2009.

4- الدساتير

أ- الدساتير الجزائرية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في: 1963/09/10 (ج ر عدد 64، المؤرخة في: 1963/09/10).

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم: 97/76، المؤرخ في: 1976/11/22 (ج ر عدد 94، المؤرخة في: 1976/11/24)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:

06/79 المؤرخ في: 1979/07/07 (ج ر عدد 28 والمؤرخة في: 1979/07/10)، وبموجب القانون رقم: 01/80 المؤرخ في: 1980/01/12 (ج ر عدد 03 المؤرخة في: 1980/01/15)، وبموجب إستفتاء: 1988/11/03 المنشور بموجب المرسوم رقم: 223/88 المؤرخ في: 1988/11/05 (ج ر عدد 45 المؤرخة في: 1988/11/05).

3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18/89، المؤرخ في: 1989/02/28 والمتضمن نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء: 1989/02/23 (ج ر عدد 09 المؤرخة في: 1989/03/01).

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 438/96، المؤرخ في: 1996/12/07 والمتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء: 1996/11/28 (ج ر عدد 76 والمؤرخة في: 1996/12/08)، المعدل بموجب القانون رقم: 03/02 والمؤرخ في: 2002/04/10 (ج ر عدد 25 المؤرخة في: 2020/10/14)، وبالقانون رقم: 19/08 والمؤرخ في: 2008/11/15 (ج ر عدد 63 المؤرخة في: 2008/11/16)، وبالقانون رقم: 01/16، المؤرخ في: 2016/03/06 (ج ر عدد 14 المؤرخة في: 2016/03/07)، وبالمرسوم الرئاسي رقم: 442/20 المؤرخ في: 2020/12/30 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر عدد 82 المؤرخة في: 2020/12/30).

#### ب- الدساتير الأجنبية

1. دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 91-11-1 الصادر في: 2011/07/29 (ج ر، م م، عدد 5964 مكرر بتاريخ: 2011/07/30).

2. دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في: 2014/01/27 (الرائد الرسمي التونسي، عدد الخاص، 157 المؤرخ في: 2014/02/10).

3. الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ: 1958/10/04، المعدل، آخر تعديل له بموجب القانون رقم: 724/2008 والمؤرخ في: 2008/07/23 (الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 171 المؤرخة في: 2008/07/24).

#### 5- القوانين العضوية

1. الأمر رقم: 07/97، المؤرخ في: 1997/03/06، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (ج ر عدد 12 المؤرخة في: 1997/03/06)، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 01/04 والمؤرخ في 2004/12/07 (ج ر عدد 09 المؤرخة في: 2004/02/11).

2. القانون العضوي رقم: 01/12، المؤرخ في: 2012/01/12 والمتعلق بنظام الانتخابات (ج ر عدد 01 والمؤرخة في: 2012/01/14).

3. القانون العضوي رقم: 02/12، المؤرخ في: 2012/01/12 والذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية (ج ر عدد 01 والمؤرخة في: 2012/01/14).

4. القانون العضوي رقم: 03/12، المؤرخ في 2012/01/12 والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجال المنتخبة (ج ر عدد 01 والمؤرخة في: 2012/01/14).
  5. القانون العضوي رقم: 04/12 والمؤرخ في: 2012/01/12 والمتعلق بالأحزاب السياسية، (ج ر عدد 02 والمؤرخة في: 2012/01/15).
  6. القانون العضوي رقم: 10/16، المؤرخ في: 2016/08/25 والمتعلق بنظام الانتخابات، (ج ر عدد 50 والمؤرخة في: 2016/08/28)، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم: 08/19 والمؤرخ في: 2019/09/14 (ج ر عدد 55 والمؤرخة في: 2019/09/15).
- 6-القوانين العادية والأوامر**
1. القانون رقم: 157/62 المؤرخ في: 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي باستثناء المواد المخالفة للسيادة الوطنية (ج ر عدد 02 المؤرخة في: 1963/01/11).
  2. القانون رقم: 227/64 المؤرخ في: 1964/08/10 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (ج ر عدد 26 المؤرخة في: 1964/08/25).
  3. القانون رقم: 03/83 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في: 1983/02/05 (ج ر عدد 06 المؤرخة في: 1983/02/08) (ملغى).
  4. القانون رقم: 09/84 المؤرخ في: 1984/03/04 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد (ج ر عدد 06 المؤرخة في: 1984/03/07) المعدل والمتمم.
  5. القانون رقم: 21/83 المؤرخ في: 1983/12/18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (ج ر عدد 55 المؤرخة في: 1983/12/31).
  6. القانون رقم: 12/84 المؤرخ في: 1984/06/23 والمتضمن النظام العام للغابات (ج ر عدد 26 المؤرخة في: 1984/06/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 20/91 المؤرخ في: 1991/12/02) (ج ر عدد 62 المؤرخة في: 1991/12/04).
  7. القانون رقم: 12/86 المؤرخ في: 1986/08/19 والمتعلق بنظام البنوك والقرض (ج ر عدد 34 المؤرخة في: 1986/08/20).
  8. القانون رقم: 11/89 المؤرخ في: 1989/07/05 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (ج ر عدد 27 المؤرخة في: 1989/07/05).
  9. القانون رقم: 09/90 المؤرخ في: 1990/04/07 والمتضمن قانون الولاية (ج ر عدد 15 المؤرخة في: 1990/04/11) الملغى.
  10. القانون رقم: 08/90 المؤرخ في: 1990/04/07 والمتعلق بالبلدية (ج ر عدد 15 المؤرخة في: 1990/04/11) الملغى.

11. القانون رقم: 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج ر عدد 52 المؤرخة في: 1990/12/02) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 14/08 المؤرخ في: 2008/07/20 (ج ر عدد 44 المؤرخة في: 2008/08/03).
12. القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج ر عدد 52 المؤرخة في: 1990/12/02) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/04 المؤرخ في: 2004/08/14 (ج ر عدد 51 المؤرخة في: 2004/08/15).
13. القانون رقم: 36/90 المؤرخ في: 1990/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 (ج ر عدد 57 المؤرخة في: 1990/12/31).
14. القانون رقم: 02/97 المؤرخ في: 1997/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 (ج ر عدد 89 المؤرخة في: 1997/12/31).
15. القانون رقم: 09/99 المؤرخ في: 1999/07/08 والمتعلق بالتحكم في الطاقة (ج ر عدد 56 المؤرخة في: 1999/08/02).
16. القانون رقم: 11/99 والمؤرخ في: 1999/12/23 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 (ج ر عدد 92 المؤرخة في: 1999/12/25).
17. القانون رقم: 06/2000 المؤرخ في: 2000/12/23 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 (ج ر عدد 80 المؤرخ في: 2000/12/24).
18. القانون رقم: 12/01 المؤرخ في: 2001/06/19 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 (ج ر عدد 38 المؤرخة في: 2001/06/21).
19. القانون رقم: 21/01 المؤرخ في: 2001/12/22 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 (ج ر عدد 79 المؤرخة في: 2001/12/23).
20. القانون رقم: 02/01 والمؤرخ في: 2001/12/12، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنمينه المستدامة (ج ر عدد 77 والمؤرخة في 2001/12/15).
21. القانون رقم: 19/01 والمؤرخ في: 2001/12/12 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15).
22. القانون رقم: 02/02 والمؤرخ في: 2002/02/05 والمتعلق بحماية وترقية الساحل (ج ر عدد 10 المؤرخة في: 2002/02/12).
23. القانون رقم: 11/02 المؤرخ في: 2002/12/24 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج ر عدد 86 المؤرخة في: 2002/12/25).
24. القانون رقم: 11/02 المؤرخ في: 2002/12/25 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 (ج ر عدد 86 المؤرخة في: 2002/12/25).

25. القانون رقم: 03/03 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية 2003/02/17 الجريدة الرسمية (عدد 11 المؤرخة في: 2003/02/19).
26. القانون رقم: 02/03 والذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (ج ر عدد 11 المؤرخة في: 2003/02/19).
27. القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر عدد 43 المؤرخة في: 2003/07/20) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/07 المؤرخ في: 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج ر عدد 31 المؤرخة في: 2007/05/13)، وبالقانون رقم: 02/11 المؤرخ في: 2011/02/17 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة (ج ر عدد 13 المؤرخة في: 2011/02/28).
28. القانون رقم: 10/03 والمؤرخ في: 2003/07/19 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر عدد 43 والمؤرخة في: 2003/07/20) المعدل والمتمم.
29. القانون رقم: 03/04 والمؤرخ في: 2004/06/23 والمتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة (ج ر عدد 41 المؤرخة في: 2004/06/27).
30. القانون رقم: 09/04 المؤرخ في: 2004/08/04 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة: (ج ر عدد 52 المؤرخة في: 2004/08/18).
31. القانون رقم: 20/04 المؤرخ في: 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج ر عدد 84 المؤرخة في: 2004/12/29).
32. القانون رقم: 10/05 والمؤرخ في: 2005/07/20 يعدل ويتم الأمر رقم: 58/75 والمؤرخ في: 1975/09/26 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (ج ر عدد 44 والمؤرخة في: 2005/07/26).
33. القانون رقم: 12/05 المؤرخ في: 2005/08/04 والمتعلق بالمياه (ج ر عدد 60 المؤرخة في: 2005/09/04) المعدل والمتمم.
34. القانون رقم: 06/06 المؤرخ في: 2006/02/20 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة (ج ر عدد 15 المؤرخة في: 2006/03/12).
35. القانون رقم: 24/06 المؤرخ في: 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 (ج ر عدد 85 المؤرخة في: 2006/12/27).
36. القانون رقم: 06/07 المؤرخ في: 2007/05/13 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج ر عدد 6 المؤرخة في: 2007/05/13).
37. القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر عدد 21، المؤرخة في: 2008/04/23).

38. القانون رقم: 02/10 المؤرخ في: 2010/07/29 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، (ج ر عدد: 61 المؤرخة في 2010/10/21).
39. القانون رقم: 10/11 المؤرخ في: 2011/07/22 المتعلق بالبلدية (ج ر عدد 37 المؤرخة في: 2011/07/03).
40. القانون رقم: 16/11، المؤرخ في: 2011/12/28، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012 (ج ر عدد 72 والمؤرخة في 2011/12/29).
41. القانون رقم: 07/12 المؤرخ في: 2012/02/21 المتعلق بالولاية (ج ر عدد 12 المؤرخة في: 2012/02/29).
42. القانون رقم: 12/12 والمؤرخ: 2012/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 (ج ر عدد 72 والمؤرخة في: 2012/12/30).
43. القانون رقم 08/13 والمؤرخ في: 2013/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 (ج ر عدد 68 والمؤرخة في: 2013/12/31).
44. القانون رقم: 10/14 والمؤرخ في: 2014/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 (ج ر عدد 78 والمؤرخة في: 2014/12/31).
45. القانون رقم: 08/15 المؤرخ في: 2015/12/30 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016 (ج ر عدد 72 المؤرخة في: 2015/12/31).
46. القانون رقم: 09/16 والمؤرخ في: 2016/08/03 والمتعلق بترقية الاستثمار (ج ر عدد 46 المؤرخة في: 2016/08/03).
47. القانون رقم: 14/16 المؤرخ في: 2016/12/28 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 (ج ر عدد 77 المؤرخة في: 2016/12/29).
48. القانون رقم: 11/18 المؤرخ في: 2018/07/02 والمتعلق بالصحة (ج ر عدد 46 المؤرخة في: 2018/07/29).
49. القانون رقم: 09/16 والمؤرخ في: 2016/08/03 والمتعلق بترقية الاستثمار (ج ر عدد 46 والمؤرخة في: 2016/08/03).
50. القانون رقم: 14/16 والمؤرخ في: 2016/12/2، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، (ج ر عدد 77 والمؤرخة في: 2016/12/29).
51. القانون رقم: 11/17 المؤرخ في: 2017/12/27 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018 (ج ر عدد 76 المؤرخة في: 2017/12/28).
52. القانون رقم: 187/18 والمؤرخ في: 2018/06/11 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 (ج ر عدد 42 والمؤرخة في: 2018/06/15).



53. القانون رقم: 18/18 والمؤرخ في 27/12/2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019 (ج ر عدد 79 والمؤرخة في: 2018/12/30).
54. القانون رقم: 14/19 المؤرخ في: 11/12/2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 (ج ر عدد 81 المؤرخة في: 2019/12/30).
55. القانون رقم: 07/20 والمؤرخ في: 04/06/2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 (ج ر عدد 33 المؤرخة في: 2020/06/04).
56. الأمر رقم: 155/66، المؤرخ في: 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر عدد 10 المؤرخة في: 10/06/1968)، والمتمم بالأمر رقم: 10/68، المؤرخ في: 23/01/1968 (ج ر عدد 09 والمؤرخة في: 03/01/1968) المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07/17 والمؤرخ في: 27/03/2017، (ج ر عدد 20 المؤرخة في: 2017/03/29).
57. الأمر رقم: 24/67، المؤرخ في: 18/01/1966 والمتضمن القانون البلدي (ج ر عدد 06 والمؤرخة في: 18/01/1967) الملغى.
58. الأمر رقم: 69/74 والمؤرخ في: 02/06/1974 والمتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات (ج ر عدد 55 والمؤرخة في: 09/07/1974) والملغى بموجب القانون رقم 09/84 والمؤرخ في: 04/02/1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد (ج ر عدد 06 والمؤرخة في: 07/02/1984)، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 12/19 المؤرخ في: 11/12/2019 (ج ر عدد 78 المؤرخة في: 18/12/2019).
59. الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 26/09/1975، والمتضمن القانون المدني (ج ر عدد 78 والمؤرخة في: 30/09/1975)، المعدل والمتمم.
60. الأمر رقم: 101/76 المؤرخ في: 09/12/1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (ج ر عدد 102 والمؤرخة في: 22/12/1976) المعدل والمتمم.
61. الأمر رقم: 102/76 المؤرخ في: 09/12/1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال (ج ر عدد 103 والمؤرخة في: 26/12/1976) المعدل والمتمم.
62. الأمر رقم: 103/76 المؤرخ في: 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع (ج ر عدد 39 المؤرخة في: 15/05/1977) المعدل والمتمم.
63. الأمر رقم: 104/76 المؤرخ في: 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة (ج ر عدد 70 المؤرخة في: 02/10/1977) المعدل والمتمم.
64. الأمر رقم: 105/76 المؤرخ في: 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل (ج ر عدد 70 المؤرخة في: 18/12/1977) المعدل والمتمم.
65. الأمر رقم: 610/68 والمؤرخ في: 06/11/1986، والمتعلق بإنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (ج ر عدد 90 والمؤرخة في: 08/11/1968).

66. الأمر رقم: 03/01 والمؤرخ في: 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار (ج ر عدد 47 والمؤرخة في: 2001/08/22)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 08/06 المؤرخ في: 2006/06/15 (ج ر عدد 47 والمؤرخة في: 2006/06/19).

67. الأمر رقم: 11/03 والمؤرخ في: 2003/08/26، والمتعلق بالنقد والقرض (ج ر عدد 52 والمؤرخة في 2003/08/27)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 04/10 المؤرخ في: 2010/08/26 (ج ر عدد 50 المؤرخة في: 2010/09/01).

68. الأمر رقم: 03/12 والمؤرخ في: 2012/02/13، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012 (ج ر عدد 08 والمؤرخة في: 2012/02/15).

69. الأمر رقم: 03/06 والمؤرخ في 2006/07/15، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر عدد 46 والمؤرخة في 2006/07/16).

#### 7- النصوص التنظيمية

##### أ- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم: 175/80 المؤرخ في: 1980/01/15 والمتضمن تنظيم وتكوين الحكومة (ج ر عدد 03 المؤرخة في: 1980/01/16).

2. المرسوم الرئاسي رقم: 12/84 المؤرخ في: 1984/01/22، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة (ج ر عدد 04 المؤرخة في: 1984/01/24).

3. المرسوم الرئاسي رقم: 44/92 المؤرخ في: 1992/02/09 المتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ (ج ر عدد 10 المؤرخة في: 1992/02/09).

4. المرسوم الرئاسي رقم: 225/93 المؤرخ في: 1993/10/05 والمتضمن إنشاء مجلس وطني واقتصادي واجتماعي (ج ر عدد 64 المؤرخة في: 1993/10/05).

5. المرسوم الرئاسي رقم: 465/94 المؤرخ في: 1994/12/25 والمتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله (ج ر عدد 01 المؤرخة في: 1995/01/08).

6. المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في: 1996/01/22 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف في افريقيا الموافق عليه في باريس بتاريخ: 1994/06/17 (ج ر عدد 6 المؤرخة في: 1996/01/24).

7. المرسوم الرئاسي رقم: 240/99 المؤرخ في: 1999/10/27 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (ج ر عدد 76 المؤرخة في: 1999/10/31).

8. المرسوم الرئاسي رقم: 240/99 المؤرخ في: 1999/10/27 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة (ج ر عدد 76 المؤرخة في: 1999/10/31).

9. المرسوم الرئاسي رقم: 300/99 المؤرخ في: 1999/12/24 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة (ج ر عدد 93 المؤرخة في: 1999/12/26).
10. المرسوم الرئاسي رقم: 254/05 المؤرخ في: 2005/07/20 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية (ج ر عدد 51 المؤرخة في: 2005/07/20).
11. المرسوم الرئاسي رقم: 428/11 المؤرخ في: 2011/12/11 والذي يتضمن التصديق على اتفاق الشراكة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث (UNITAR)، من أجل انشاء المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي (Cifal Maghreb) بالجزائر الموقع بالجزائر في: 2011/10/18، (ج ر عدد 68 المؤرخة في: 2011/12/14).
12. المرسوم الرئاسي رقم: 326/12 المؤرخ في: 2012/09/04 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة (ج ر عدد 49 المؤرخة في: 2012/09/09).
13. المرسوم الرئاسي رقم: 312/13 المؤرخ في: 2013/09/11 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة (ج ر عدد 44 المؤرخة في: 2013/09/15).
14. المرسوم الرئاسي رقم: 140/15 المؤرخ في: 2015/05/27 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها (ج ر عدد 29 المؤرخة في: 2015/05/21).
15. المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر عدد 50 المؤرخة في 2015/09/20).
16. المرسوم الرئاسي رقم: 03/16 المؤرخ في 2016/01/07 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام (ج ر عدد 02 المؤرخة في: 2016/01/13).
17. المرسوم الرئاسي رقم: 309/16 المؤرخ في: 2016/11/28 والمتضمن تشكيله المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره (ج ر عدد 69 المؤرخة في: 2016/12/06).
- ب- المراسيم التنفيذية**
1. المرسوم التنفيذي رقم: 142/92 المؤرخ في: 142/92 المؤرخ في: 1992/04/11 يتضمن حل مجالس شعبية بلدية (ج ر عدد 27، المؤرخة في: 1992/04/12).
2. المرسوم التنفيذي رقم: 230/90 المؤرخ في: 1990/07/25 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (ج ر عدد 31 المؤرخة في: 1990/07/28).
3. المرسوم التنفيذي رقم: 25/90 المؤرخ في: 1990/07/25 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية (ج ر عدد 31 المؤرخة في: 1990/07/28).
4. المرسوم التنفيذي رقم: 26/91 والمؤرخ في: 1991/02/02 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين لقطاع البلديات (ج ر عدد 06 المؤرخة في: 1991/02/06).

5. المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 المؤرخ في: 2016/12/13 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية (ج ر عدد 73 المؤرخة في: 2016/12/15).
6. المرسوم التنفيذي رقم: 259/10 المؤرخ في: 2010/10/21 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة (ج ر عدد 64 المؤرخة في: 2010/10/28).
7. المرسوم التنفيذي رقم: 126/84 المؤرخ في: 1984/05/19م والذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات (ج ر عدد 21 المؤرخة في: 1984/05/22).
8. المرسوم التنفيذي رقم: 264/79 المؤرخ في: 1979/12/22 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير (ج ر عدد 52 المؤرخة في: 1979/12/23).
9. المرسوم التنفيذي رقم: 05/07 المؤرخ في: 2007/01/08 والمتضمن تشكيلة المرصد الوطني للمدينة وتنظيمه وسيره والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 94/17 المؤرخ في: 2017/02/26، (ج ر عدد 14 والمؤرخة في: 2017/03/01).
10. المرسوم التنفيذي رقم: 393/90 المؤرخ في: 1990/12/01 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث والتكنولوجيا (ج ر عدد 54 المؤرخة في: 1990/12/11).
11. المرسوم التنفيذي رقم: 235/93 والمؤرخ في: 1993/10/10 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي (ج ر عدد 65 المؤرخة في: 1993/10/13).
12. المرسوم التنفيذي رقم: 248/94 المؤرخ في: 1994/08/10 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري (ج ر عدد 53 المؤرخة في: 1994/08/21) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 87/95 والمؤرخ في: 1995/03/22 والمتضمن إحداث مديرية عامة لدى البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والإصلاح الإداري (ج ر عدد 23 المؤرخة في: 1995/04/26).
13. المرسوم التنفيذي رقم: 395/13 المؤرخ في: 2013/11/25 والذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة (ج ر عدد 62 المؤرخة في: 2013/12/11) والذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 258/10 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة (ج ر عدد 32 المؤرخة في: 2010/10/21).
14. المرسوم التنفيذي رقم: 396/13 والمؤرخ في: 2013/10/25 والذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها (ج ر العدد 62 المؤرخة في: 2013/12/11).
15. المرسوم التنفيذي رقم: 89/16 المؤرخ في: 2016/03/01 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة (ج ر عدد 15 المؤرخة في: 2016/03/09).
16. المرسوم التنفيذي رقم: 365/17 المؤرخ في: 2017/12/25 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة (ج ر عدد 74 المؤرخ في: 2017/12/25).
17. المرسوم التنفيذي رقم: 364/17 المؤرخ في: 2017/12/25 والذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة (ج ر عدد 74 المؤرخة في: 2017/12/25).

18. المرسوم التنفيذي رقم: 351/07 المؤرخ في: 2007/11/18 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة (ج ر عدد 73 المؤرخة في: 2007/11/21).
19. المرسوم التنفيذي رقم: 09/01 المؤرخ في: 2001/01/07 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (ج ر عدد 04 المؤرخة في: 2001/01/14).
20. المرسوم التنفيذي رقم: 137/11 المؤرخ في: 2011/03/28 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتهيئة وجاذبية الأقاليم (ج ر عدد 20 المؤرخة في: 2011/03/30).
21. المرسوم التنفيذي رقم: 282/01 المؤرخ في: 2001/09/24 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ج ر عدد 55 المؤرخة في 2001/09/26).
22. المرسوم التنفيذي رقم: 424/06 والمؤرخ في: 2006/11/22 والذي يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره (ج ر عدد 75 المؤرخة في: 2006/11/26) والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 122/08 المؤرخ في: 2008/04/15 (ج ر عدد 22 المؤرخة في: 2008/04/30).
23. المرسوم التنفيذي رقم: 472/96 والمؤرخ في: 1996/12/18 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للماء (ج ر عدد 83 المؤرخة في: 1996/12/25).
24. المرسوم التنفيذي رقم: 96/08 والمؤرخ في: 2008/03/15 والذي يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله (ج ر عدد 15 المؤرخة في: 2008/03/16).
25. المرسوم التنفيذي رقم: 115/02 والمؤرخ في: 2002/04/03 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ج ر عدد 22 المؤرخة في: 2002/04/03).
26. المرسوم التنفيذي رقم: 416/05 المؤرخ في: 2005/10/25 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره (ج ر عدد 72 المؤرخة في 2005/10/02).
27. المرسوم التنفيذي رقم: 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها (ج ر عدد 55 المؤرخة في 2001/09/26)، والمعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 356/06 المؤرخ في: 2006/10/09 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ج ر عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11).
28. المرسوم التنفيذي رقم: 11/17 والمؤرخ في: 2017/01/15 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 302/145 الذي عنوانه: حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز (ج ر عدد 03 المؤرخة في: 2017/01/10).
29. المرسوم التنفيذي رقم: 07/06 والمؤرخ في: 2006/01/09 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل ومهامه وتنظيمه وكيفيات سيره (ج ر عدد 02 المؤرخة في: 2006/01/15).
30. المرسوم التنفيذي رقم: 175/02 والمؤرخ في: 2002/05/20 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها (ج ر عدد 37 المؤرخة في: 2002/05/26).

31. المرسوم التنفيذي رقم: 329/17 المؤرخ في: 2017/10/15 والذي يحدد كفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية (ج ر عدد 68 المؤرخة في: 2017/10/28).
32. المرسوم التنفيذي رقم: 83/16 المؤرخ في: 2016/03/01 والذي يحدد كفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية (ج ر عدد 13 المؤرخة في: 2016/03/02).
33. المرسوم التنفيذي رقم: 44/87 المؤرخ في: 1987/02/10 والمتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، (ج ر عدد 07 المؤرخة في: 1987/02/11).
34. المرسوم التنفيذي رقم: 05/16 المؤرخ في: 2016/01/10 والذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية (ج ر عدد 02 المؤرخة في: 2016/01/13) المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 274/17 المؤرخ في: 2017/10/07 (ج ر عدد 59 المؤرخة في: 2017/10/17).
35. المرسوم التنفيذي رقم: 332/03 المؤرخ في: 2003/10/08 والمتضمن إنشاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه (ج ر عدد 61 المؤرخة في: 2003/10/12).
36. المرسوم التنفيذي رقم: 198/16 المؤرخ في: 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (ج ر عدد 37 المؤرخة في 2006/06/04).
37. المرسوم التنفيذي رقم: 86/07 المؤرخ في: 2007/03/11 والذي يحدد كفيات اعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية (ج ر عدد 17 المؤرخة في 2007/03/14) والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 78/15 المؤرخ في: 2015/03/02 (ج ر عدد 12 المؤرخة في 2015/03/08).
38. المرسوم التنفيذي رقم: 2016/05 المؤرخ في: 2005/06/11 والمتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية (ج ر عدد 41 المؤرخة في: 2005/06/12).
39. المرسوم التنفيذي رقم: 145/07 المؤرخ في: 2007/05/19 والمتضمن مجال تطبيق ومحتوى كفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج ر عدد 34 المؤرخة في 2007/05/22).
40. المرسوم التنفيذي رقم: 26/91 المؤرخ في: 1991/02/02 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات (ج ر عدد 6 المؤرخة في: 1991/02/06).
41. المرسوم التنفيذي رقم: 398/04 المؤرخ في: 2004/12/06 والذي يلغي بعض أحكام الملحق بالمرسوم رقم: 232/88 (ج ر عدد 79 المؤرخة في: 2004/12/08).
42. المرسوم التنفيذي رقم: 177/91 المؤرخ في: 1991/05/28 والذي يحدد إجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به (ج ر عدد 26 المؤرخة في: 1991/06/01) المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 317/05 المؤرخ في: 2005/09/10 (ج ر عدد 62 المؤرخة في: 2005/09/11).
43. المرسوم التنفيذي رقم: 178/91 المؤرخ في: 1991/05/28 والذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها (ج ر عدد 26 المؤرخة في: 1991/06/01) المعدل

- والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 318/05 المؤرخ في: 2005/09/10 (ج ر عدد 62 المؤرخة في: 2005/09/11).
44. المرسوم التنفيذي رقم: 205/07 المؤرخ في: 2007/06/30 والذي يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشرة ومراجعتها (ج ر عدد 43 المؤرخة في: 2007/06/01).
45. المرسوم التنفيذي رقم: 100/96 المؤرخ في: 1996/03/06 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية (ج ر عدد 17 المؤرخة في: 1996/03/13).
46. المرسوم التنفيذي رقم: 196/19 المؤرخ في: 2019/06/10 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومكافحتها وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها (ج ر عدد 45 المؤرخة في: 2019/07/17).
47. المرسوم التنفيذي رقم: 160/16 المؤرخ في: 2016/05/30 والذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم السنوي على السكن (ج ر عدد 33 المؤرخة في: 2016/06/05).
48. المرسوم التنفيذي رقم: 227/98 المؤرخ في: 1998/07/13 والمتعلق بنفقات الدولة والتجهيز، المعدل والمتمم (ج ر عدد 51 المؤرخة في: 1998/06/15).
49. المرسوم التنفيذي رقم: 116/14 المؤرخ في: 2014/03/24 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره (ج ر عدد 19 المؤرخة في: 2014/04/02).
50. المرسوم التنفيذي رقم: 334/11 المؤرخ في: 2011/09/20 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية (ج ر عدد 53 المؤرخة في 2011/09/28).
51. المرسوم التنفيذي رقم: 137/13 المؤرخ في: 2013/04/10 والمتضمن انشاء وتنظيم وسير المركز الدولي لتكوين الفاعلين المحليين للمغرب العربي. (سيفال- المغرب العربي) (ج ر عدد 21 المؤرخة في: 2013/04/23).
52. المرسوم التنفيذي رقم: 92/96 المؤرخ في: 1996/03/03 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم (ج ر عدد 5 المؤرخة في: 1996/03/06).
53. المرسوم التنفيذي رقم: 26/91 المؤرخ في: 1991/02/02 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لقطاع البلديات (ج ر عدد 6 المؤرخة في: 1991/02/06).
54. المرسوم التنفيذي رقم: 155/64 المؤرخ في: 1964/06/08 والمتضمن انشاء المدرسة الوطنية للإدارة (ج ر عدد 48 المؤرخة في: 1964/11/10).
55. المرسوم التنفيذي رقم: 307/2000 المؤرخ في: 2000/10/14 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 257/98 المؤرخ في: 1998/08/25 والذي يضبط شروط وكفاءات إقامة خدمات انترنيت واستغلالها (ج ر عدد 60 المؤرخة في: 2000/10/15).

56. المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المؤرخ في 17/03/2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي (ج ر عدد 15 المؤرخة في 17/03/2013).
57. المرسوم التنفيذي رقم 217/13 المؤرخ في 18/06/2013 والمتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي (ج ر عدد 23 المؤرخة في 23/06/2013).
58. المرسوم التنفيذي رقم: 329/17 والمؤرخ في 15/11/2017 والذي يحدد كفايات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية (ج ر عدد 68 والمؤرخة في 28/11/2017).
59. المرسوم التنفيذي رقم: 230/90 المؤرخ في: 25/07/1990 والذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (ج ر عدد 31 المؤرخة في: 28/07/1990).
60. المرسوم التنفيذي رقم: 226/90 المؤرخ في: 25/06/1990 والذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم (ج ر عدد 31 المؤرخة في: 28/06/1990) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 141/08 المؤرخ في: 11/05/2008 (ج ر عدد 24 المؤرخة في: 11/05/2008).
61. المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 المؤرخ في: 13/12/2016 والمتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية، (ج ر عدد 3 المؤرخة في: 15/12/2016).
62. المرسوم التنفيذي رقم: 61/96 المؤرخ في: 27/01/1996 والمتضمن انشاء منصب مستشار تقني لدى الجماعات المحلية (ج ر عدد 7 المؤرخة في 28/01/1996).
- ج- المناشير الوزارية**
1. المنشور الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم: 2102 المؤرخ في: 14/11/2012 والمتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية.
- د- التعليمات الوزارية**
1. التعليم رقم: 1477 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلقة بإنشاء لجان ولأئية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية مؤرخة في: 30/09/2013.
2. التعليم رقم: 309 والمؤرخة في: 24/02/2019 والصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمتعلقة بتسيير ممتلكات الجماعات المحلية المنتجة للمداخل.
3. التعليم رقم: 03 المؤرخة في: 31/03/2009 والصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية، الجزائر، والمتعلقة بالمناصب المالية المخصصة في المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية للترقية في إطار التكوين المسبق.
- 8- التقارير الدولية**
1. الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بربو دي جانيرو من 03 إلى 14/06/1992، المجلد الأول (القرارات التي إتخذها المؤتمر) عقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم: 44/228 المؤرخ في 20/12/1992.



2. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريوديجانيرو، 1992: رقم: A/CONF.151/26/HEV.1.
  3. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لسنة 1993: التنمية البشرية، نيويورك.
  4. صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2017.
  5. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003، نحو إقامة مجتمع المعرفة، عمان، المكتب الإقليمي للدول العربية.
  6. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات: تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لسنة 2010.
- 9-التقارير الوطنية**

1. تقرير الحكومة حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة المودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 1982/04/22، مسجل من قبل الحكومة تحت رقم: PL-6-82/L.2.
2. التقرير التمهيدي حول مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعد من قبل لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة للمجلس الشعبي الوطني والمسجل تحت رقم: ت.أ/07/09/2002 مارس 2003.
3. تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2005.
4. وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000.
5. بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2017، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر.

## ثانيا: المراجع

### I- الكتب

#### أ.الكتب المتخصصة

1. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير: دراسة مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003.
2. أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2015.
3. \_\_\_\_\_، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2014.
4. أحمد محمد المصري، الإدارة المحلية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، د. ط، 1986.
5. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، نموذج المشاركة في إطار ثقافة المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د. ط، 1999.
6. أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2013.

7. أيوب أنور حمد سماقي، البيئة والتنمية المستدامة، مكتب التفسير للنشر والإعلان، العراق، الطبعة الثانية، 2016.
8. باديس بن حدة، الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
9. باسل البستاني، جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة- منابع التكوين وموانع التمكين-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
10. براهيم حمزة، الحوكمة ودورها في تحسين التسيير للجهاز الإداري المحلي ومتطلبات التطبيق، -الجزائر نموذجا -، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2018.
11. بكر قباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية للنشر، مصر، د.ط، 1961.
12. بو عمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2010.
13. بومدين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة، بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
14. جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.
15. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد رقم: 10/11، دار الامة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
16. جورج فوديل، بيارد لفوفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2008.
17. حبشي لرزق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2019.
18. حسن عواضة، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، د. ط، 1983.
19. حسين عثمان محمد عثمان، الإدارة الحرة للوحدات المحلية -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2015.
20. حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
21. خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها في نظم الإدارة المحلية -دراسة مقارنة- (المملكة المتحدة-فرنسا-يوغسلافيا-مصر-الأردن)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 1993.

22. خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، الطبعة الأولى، 1981.
23. دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة - وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، دمشق، د. ط، 2003.
24. ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2015.
25. رشا أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
26. رضا اسماعيل السوني، التخطيط الإداري، طيبة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
27. رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
28. سامي جمال الدين، مبادئ القانون الإداري، منشأة المعارف، بيروت، د. ط، 2018.
29. سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة، العراق، الطبعة الأولى، 2008.
30. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
31. سليمان الطماوي، شرح الحكم المحلي الجديد، دار الفكر العربي، مصر، د. ط، 1980.
32. \_\_\_\_\_، مبادئ القانون الإداري، -دراسة مقارنة-، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، د. ط، 1988.
33. سهيلة فريدة النباتي، التنمية الاقتصادية، دراسات ومفهوم شامل، دار الرياء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
34. شريف محمد علي أحمد، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، القاهرة، د، ط، 2014.
35. عادل محمد زايد، تطوير مستقبل الإدارة المحلية العربية، دروس مستفادة من التجربة المصرية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، جامعة الدول العربية، 2014.
36. عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية -دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، مصر، د. ط، 1993.
37. عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، لبنان، د. ط، 1998.
38. عبد الرحمان سيف سردار، التنمية المستدامة، دار الرياء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
39. عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

40. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل والتنمية المحلية، منشأة المعارف، مصر، د. ط، 2001.
41. عثمان محمد غنيم، ماجد أبو زنت، التنمية المستدامة - فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها-، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2014.
42. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د. ط، 2006.
43. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.
44. علي زغدود، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 1977.
45. \_\_\_\_\_، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
46. \_\_\_\_\_، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
47. عمر فؤاد بركات، مبادئ القانون الإداري، سعيد رأفت للطباعة، مصر، د. ط، 1985.
48. فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
49. قادري محمد الطاهر، التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، د. ط، 2013.
50. كمال بربر، نظم الإدارة المحلية -دراسة مقارنة-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1996.
51. كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2017.
52. \_\_\_\_\_، الولاية في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2014.
53. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د. ط، 1994.
54. ماهر صالح علاوى الجبوري، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، د. ط، 1996.
55. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2013.
56. \_\_\_\_\_، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2013.
57. محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر\_الولاية\_البلدية (1516-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011.
58. محمد أنس قاسم جعفر، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1978.

59. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة ووسائل نشاطها، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د. ط، 2006.
60. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1986.
61. مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، منشأة المعارف، مصر، د. ط، 1987.
62. \_\_\_\_\_، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، مصر، د. ط، 1971.
63. مصطفى فهمي أبو زيد، مذكرات في نظام الإدارة المحلية في القانون المقارن والقانون المصري، د. د. ن، مصر، د. ط، 1968.
64. نوزاد عبد الرحمان الهيبي، التنمية المستدامة: الإطار العام والتطبيقات (دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجا)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2009.
65. هاشم مرزوك علي الشمري وآخرون، الاقتصاد الأخضر - مسار جديد في التنمية المستدامة -، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2016.
- ب. الكتب العامة
1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، الإدارة العامة، العملية الإدارية، الدار الجامعية، لبنان، د. ط، 1997.
2. أحمد خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د. ط، 1999.
3. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006.
4. أحمد مصطفى خاطر، تنمية المجتمعات المحلية، الاتجاهات المعاصرة - الاستراتيجيات -، بحوث العمل وتشخيص المجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د. ط، 2005.
5. إسماعيل عبد الرحمان، حربي محمد موسى عريقات، مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد الكلي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
6. آمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د. ط، 2010.
7. بشير محمد التيجاني، تهيئة التراب الوطني في أبعدها القطرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ط، 2004.
8. بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج، عمان، د. ط، 2004.
9. بوعبدلي المهدي، سعيدوني ناصر الدين، الجزائر في التاريخ، العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د. ط، 1984.
10. جمال حلاوة، علي صالح، مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

11. الحديدي طه، محيمد جاسم، النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT وتطبيق قواعد التحكيم في تسوية منازعات هذه العقود، دار الكتاب القانونية، مصر، د.ط، 2013.
12. الحقاق عبد الغلي، ثعبان كاضم خثير، الطاقة وتلوث البيئة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، د.ط، 2007.
13. خبابة عبد الله، تطور نظريات وإستراتيجيات التنمية الاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ط، 2014.
14. داود الباز، حماية السكنية (الضوضاء)، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
15. سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي - الديمقراطية-، الكتاب الأول، دار قباء للطباعة والنشر، مصر، د.ط، 2000.
16. السلمي علاء عبد الرزاق، تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، د.ط، 2000.
17. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، طبعة منقحة ومزودة طبقاً لأحدث التعديلات، دار الفكر العربي، مصر، د. ط، 1996.
18. السيد عبد الحميد الزيات، التنمية السياسية، الجزء الثاني، دار المعرفة الجامعية، د.ط، 2002.
19. الشواربي عبد الحميد، تشريعات البلدية، منشأة المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، 1997.
20. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي طبقاً لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة، الدار العربية للنشر، القاهرة، د.ط، 2004.
21. صفوان المبيضين، حسين الطراونة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، د ط، 2011.
22. ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحويلات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، د.ط، 2015.
23. طارق الحاج، المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
24. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية للنشر والطباعة، مصر، د.ط، 2003.
25. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، د. ط، 1978.
26. \_\_\_\_\_، القانون الإداري، دراسة مقارنة في تنظيم و نشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د. ط، 1964.
27. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، د. ط، 1991.
28. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، د. ط، 1993.
29. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.

30. \_\_\_\_\_، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013.
31. عمار عوابدي، **القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 1999.
32. عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، **معضلة الفساد في الجزائر\_دراسة في الجذور والأسباب والحلول**، دار جيطلي للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009.
33. فؤاد بن غضبان، **السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، 2015.
34. محمد شوقي الفنجري، **نحو اقتصاد إسلامي**، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، 1981.
35. مروان محي الدين القطب، **طرق خصوصية المرافق العامة - الامتياز، الشركات المختلطة، BOT، تفويض المرفق العام -دراسة مقارنة-**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
36. محي الدين القيسي، **القانون الإداري العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007.
37. مصطفى أحمد فهمي، **العلاقة بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية واتجاهات تطورها في الأنظمة المقارنة**، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، مصر، العدد 70، 1970.
38. مصطفى دالع، **جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر**، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009.
39. معروف الدواليبي، **الموجز في الحقوق الرومانية وتاريخها**، د. ت، دمشق، د. ط، 1955.
40. منال طلعت محمود، **الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ط، 2003.
41. منور أو سرير، محمد حمو، **الاقتصاد البيئي**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الاولى، 2011.
42. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2011.
43. نائل عبد الحافظ العوامة، **إدارة التنمية، الأسس، النظريات، التطبيقات العملية**، دار زهران للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
44. نواف كنعان، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

## II- الأطروحات والرسائل العلمية

### أ. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد شريفي، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011.
2. بختي إبراهيم، **دور الانترنت وتطبيقاته في مجال التسويق -دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3. بلال بلغال، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم: 07/12، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
4. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
5. بن عيسى قدور، التمويل المحلي واستقلالية الجماعات الإقليمية - حالة البلديات -، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2014-2015.
6. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة: 1992-2004، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تدقيق وجباية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
7. بوسبعين تسعديت، ظاهرة آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر -دراسة استشرافية-، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2014-2015.
8. بوصفصاف خالد، الآليات القانونية للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى وتسيير الكوارث في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، 2018-2019.
9. ثابتي بوحانة، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة -الواقع والآفاق-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
10. جمال برقي، إشكالية العجز في ميزانية البلدية، -دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدينة لولاية المدية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.
11. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
12. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر -واقع وآفاق-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
13. دريس نبيل، المشاركة السياسية في الجزائر -دراسة حالة الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2007، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010.
14. سايح بوزيد، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة، بالدول العربية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.



15. السعيد فكرون، استراتيجية التصنيع والتنمية بالمجتمعات النامية، حالة الجزائر، دراسة نظرية، أطروحة دكتوراه دولة في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2005.
16. سلاوي يوسف، مفهوم التنمية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017-2018.
17. شامية بن عباس، تطبيق إدارة الجودة الشاملة في المنظمات وانعكاساتها على التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2014-2015.
18. شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
19. شويح بن عثمان، حقوق وحرية الجماعات المحلية في الجزائر مقارنة بفرنسا، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
20. ضيف أحمد، أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2015.
21. علو وداد، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.
22. علوي هند، المرصد الوطني لمجتمع المعلومات بالجزائر\_ قياس النفاذ الى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بقطاع التعليم بالشرق الجزائري- ولايات قسنطينة- عنابة، سطيف، نموذجا، أطروحة دكتوراه في علم المكتبات، تخصص إعلام علمي وتقني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.
23. عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
24. قنادزة جميلة، الشراكة العمومية الخاصة والتنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
25. كريم بودخدخ، اتجاه السياسة الاقتصادية في تحقيق النمو الاقتصادي، بين تحفيز الطلب وتطور العرض - دراسة حالة الجزائر 2001-2014، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014-2015.

26. لمين هماش، استراتيجية الأمم المتحدة لحماية البيئة -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص إدارة المنظمات الدولية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح ورقلة، الجزائر، 2017-2018.
27. محسن زوييدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة- حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2013-2014.
28. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية\_ دراسة ميدانية على مجالس بلدية ولاية قسنطينة، أطروحة دكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
29. محمد صالي، تأثير البنية السكانية والتنمية الاقتصادية على تطور الشغل في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاجتماعية، تخصص ديموغرافيا، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران 2، 2015-2016.
30. محمد محمد ابراهيم رمضان، الوصاية على الهيئات المحلية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، د.ت.
31. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.
32. محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.
33. مريم حسام، حق الانسان في جودة الحياة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2016-2017.
34. مزباني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006.
35. مسعودي محمد، فعالية الآليات الاقتصادية لحماية البيئة -دراسة تقييمية لتجارب بعض الدول منها الجزائر-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.
36. منى هرموش، الإدارة الرشيدة والتنمية المستدامة كآليتين لمكافحة الفساد: تونس نموذجا، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.
37. ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

38. نعمان منذر وردي الالوسي، الدور المعدل للحكم الرشيد في العلاقة بين إدارة التنمية المحلية والتنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة في الإدارة العامة، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2017-2018.
39. نور الدين قائل، حوكمة المدن والتنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة 1، 2017-2018.
40. هواربي عبد القادر، الكفاءة الاستخدامية لاستغلال الطاقات المتجددة في الاقتصاديات العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2017-2018.
41. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- ب. مذكرات ورسائل الماجستير
1. براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، رسالة ماجستير، تخصص قانون اداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
2. بو لصباح رياض، التنمية البشرية المستدامة واقتصاد المعرفة في الدول العربية، دراسة مقارنة: الإمارات العربية المتحدة - الجزائر - اليمن، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012-2013.
3. بودادة امال، ميزانية البلديات والتنمية المحلية في ولاية قسنطينة، 1998-2004، رسالة ماجستير في التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، 2012.
4. بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2016-2017.
5. بوهنفل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة -حالة بلديات قسنطينة-، رسالة ماجستير التهيئة العمرانية تخصص التهيئة الإقليمية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2014/2015.
6. خديجة قطار، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة -دراسة حالة الجماعات المحلية لولاية سوق أهراس-، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة الأعمال الاستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2012-2013.
7. خير مقطف، تطبيق اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا -دراسة تحليلية-، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

8. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة معمرى تيزي وزو، 2010-2011.
9. زين الدين لعماري، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
10. سحنون جمال الدين، التنمية المستدامة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.
11. سقني كافية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.
12. سليمان مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016.
13. صاحب أغيلاس، دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية -دراسة حالة بلديتي بني دواله وذراع بن خدة، ولاية تيزي وزو (2007-2012)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2015-2016.
14. صدوقي غريسي، متطلبات اللامركزية المالية في الجزائر -دراسة حالة بلدية سعيدة-، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2010-2011.
15. طارق محمد أحمد فرج الله، المنهج الإسلامي في الاستدامة وأثره في بناء البيئة العمرانية المعاصرة، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2011-2012.
16. عادل بونقاب، سياسات التنمية المحلية والحضرية، ومؤشرات قياسها في مجال تنفيذ الأجندة 21 للتنمية المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2010-2011.
17. عقون شراف، سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية - دراسة حلة ولاية ميله-، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007.
18. علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
19. علي بن راشد بن سالم اليعقوبي، واقع وفاعلية آدائه تخطيط الموارد البشرية في ظل التخطيط الاستراتيجي في النظام التربوي بسلطنة عمان، رسالة ماجستير في إدارة الاعمال، تخصص إدارة الموارد البشرية، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، بريطانيا، 2011.

20. عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص إدارة عامة وتسيير الأقاليم، كلية حقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013.
21. فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والانشغالات المركزية، رسالة ماجستير في القانون تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.
22. كمال بودانة، أثر الرقابة الإدارية على التنمية المحلية -دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحيح، الجلفة-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
23. لخضر ميساوي، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
24. مالك بن لعبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، رسالة ماجستير في القانون الإداري، تخصص إدارة عامة وتسيير لأقاليم، كلية الحقوق، جامعة الأخوين منتوري جامعة قسنطينة، 2014-2015.
25. مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم وسياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015-2016.
26. وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب، دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005.
27. وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، رسالة مقدمة لتيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

### III-المقالات العلمية

1. إبراهيم يامة، «مدى فاعلية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي»، مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة المالية، الجبائية والتأمين، جامعة ام البواقي، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس 2016.
2. أحمد الكواز، «الاقتصاد الأخضر والبلدان العربية»، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، المجلد الثاني، العدد 118، 2014.
3. أحمد عبد الله إبراهيم، محمد شريف بشير الشريف، «محددات التضخم في السودان خلال الفترة 1977-2015، دراسة تطبيقية»، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر المجلد الثالث، العدد الثاني، 2017.
4. أحمد غاوي، «التقسيم الإداري كمدخل لتمكين الحكامة في الجزائر»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني عشر، 2018.

5. أحمد مقدمي، «إشكالية تطبيق الضريبة على الثورة في الجزائر»، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 36، 2018.
6. أحمدياتو محمد، «دور الجماعات المحلية في مجالي تهيئة الإقليم والتنمية المحلية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 53، العدد الأول، 2017.
7. أزمو رشيد، علي دحمان محمد، «تقييم الانفاق الصحي بالجزائر من خلال مؤشرات أهداف الألفية - دراسة تحليلية قياسية»، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة البويرة، المجلد الثالث، العدد الرابع، 2018.
8. أسياخ سمير، «حماية البيئة في إطار قانون الولاية الجديد»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2014.
9. آمنة حسين صبري علي، «الإطار العام لمؤشرات التنمية المستدامة - طرق القياس والتقييم»، مجلة المخطط والتنمية، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد 32، 2015.
10. أمينة طواولة، «برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2018.
11. أوكيل محمد أمين، «إشكالات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية البلدية»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2019.
12. براج محمد، «مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيبي علي، البلدة - 2، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2017.
13. برازة وهيبية، «محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2016.
14. برحمون حياة، «الاقتصاد الأخضر: مسار لتحقيق التنمية المستدامة - تجربة الإمارات-»، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 21، 2016.
15. بركنو قوسام، «الفساد الإداري في الجماعات المحلية وتداعياته السلبية على تحقيق التنمية المحلية»، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2011.
16. بزعيش بوبكر، «مخطط شغل الأراضي أداة للتهيئة والتعمير»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 17، العدد الأول، 2018.

17. بسمة عولمي، «تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب الضعف، المعوقات، وسبل تعبئة الجباية المحلية)»، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2008.
18. بقة شريف، العايب عبد الرحمان، «العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة -حالة الجزائر-»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2008.
19. بلال فؤاد، «التعاون اللامركزي بين الجماعات المحلية الوطنية والأجنبية في التشريع الجزائري: الضوابط والمعوقات»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد العاشر، العدد 2، 2018.
20. بلال فؤاد، «محدودية الوسائل القانونية المكرسة لحرية تسيير الجماعات المحلية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2017.
21. بن الحاج جلول ياسين، «أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجنائية في تمويل التنمية المحلية -حالة الجزائر-»، مجلة البديل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثامن، 2017.
22. بن الطاهر حسين، «التنمية المحلية والتنمية المستدامة»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد الرابع، 2012.
23. بن بوعبد الله مونية، بن بوعبد الله وردة، «تقييم الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري»، مجلة ريس "Ress" للعلوم الاجتماعية والتربوية، مركز بابير للدراسات والأبحاث، جامعة باندرما التركية، العدد الخامس، 2019.
24. بن حاج جيلالي، مغزاوة فتيحة، «التنمية المستدامة بين الطرح النظري والواقع العلمي -دراسة الاستراتيجية العربية المقترحة للتنمية المستدامة لما بعد عام 2015-»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونييسي علي، البلدة 2، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2017.
25. بن خديجة منصف، أولاد زواي عبد الرحمان، «السياحة البيئية مدخل حديث للإسهام في تحقيق التنمية المستدامة»، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 14، 2016.
26. بن شعيب نصر الدين، شريف مصطفى، «الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد العاشر، العدد 10، 2012.

27. بن طالبي فريد وآخرون، «القطاع السياحي فالجزائر - واقعه وتحدياته-»، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، المجلد الأول، العدد 18، 2018.
28. بن فروج زوبنة، نوي نبيلة، «قراءة للبرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة (2001-2014)، الدور في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتحديات الراهنة والمستقبلية»، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، العدد الثاني، 2015.
29. بن لعبيدي مفيدة، «التسيير المحلي التشاركي آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر»، مجلة دراسات وأبحاث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 21، 2015.
30. بن منصور عبد الكريم، أعراب سعيدة، «دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2017.
31. بوجمعة بلال، «تقييم سياسة الانعاش الاقتصادي (2001-2014) في الجزائر من وجهة الطرح الكينزي -دراسة قياسية للفترة (2001-2010)»، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2015.
32. بودلال علي، «ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر وسياسات التعامل معها -دراسة تحليلية-»، مجلة دفاتر اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد السادس، 2012.
33. بوراي دليلة، «عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018.
34. بوعزيز ناصر، «العلاقة بين البيئة والتنمية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية»، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 11، 2015.
35. بوعنق سمير، «دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر»، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي إليزي، المجلد الأول، العدد الثالث، 2018.
36. بوفنش وسيلة، «دور الطاقة في تفعيل ابعاد التنمية المستدامة في الجزائر من خلال الفترة الممتدة من 1990-2016»، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة الجزائر 3، المجلد السادس، العدد الثاني، 2018.
37. بومعراف إلياس، عماري عمار، «من أجل تنمية صحية مستدامة في الجزائر»، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد السابع، العدد السابع، 2010.



38. توات نصر الدين، «دور الطاقات المتجددة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة -دراسة برنامج الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية بالجزائر-»، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 13، 2015.
39. توفيق بن الشيخ، الدراجي لعفي، «الجباية المحلية والتنمية المحلية للبلديات في الجزائر»، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2018.
40. جبايلة عمار، «إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2018.
41. جلييلة لعبدوي، «دور المجتمع المدني في التنمية المحلية»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2014.
42. جمال زيدان، «سياسات التنمية المحلية في الجزائر -دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد رقم: 10/11»، مجلة أكاديميا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2014.
43. جميل طاهر، «تطور مفهوم التنمية المستدامة وإنعكاساته على مستقبل التخطيط في الأقطار العربية»، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، المجلد الأول، العدد التاسع، 1997.
44. جودي صاطوري، «التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات»، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 16، العدد 16، 2016.
45. حريريش حكيمة، «الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الأول، العدد 16، 2017.
46. حميداتو محمد، «دور الجماعات المحلية في مجالي تهيئة الإقليم والتنمية المحلية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 53، العدد الأول، 2016.
47. حميدي ميلي، «فجوة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بين الدول المتقدمة والدول النامية (2010-2015)»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية -دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 19، 2017.
48. حيايد مكيد، «التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة في الجزائر، الجهود المبذولة وتحديات الواقع»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة-2- لونيبي علي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2016.

49. حيدوشي عاشور، وعيل ميلود، «أثر الموارد المالية النفطية على المتغيرات الاقتصادية الكلية للاقتصاد الجزائري»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2017.
50. خدير أحمد، «الخدمة العمومية البلدية في مجال تسيير النفايات المنزلية -دراسة في ضوء القانون رقم: 19/01 المتعلق بتسيير النفايات في الجزائر-»، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد الثاني، العدد السادس، 2018.
51. خديري حنان، «المشاركة السياسية كآلية لتفعيل نظام الحكم الراشد»، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2015.
52. خضراوي الهادي، لكل عائشة، «ضرورة التحديد الدقيق لنوعاء الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي»، مجلة الدراسات القانونية، فارس- المدينة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2018.
53. الداوي الشيخ، «تحليل أثر التدريب والتحفير على تنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية»، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد السادس، العدد السادس، 2008.
54. دحو ولد قابلية، «الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد الأول، 2002.
55. دداس آمنة، بشني يوسف، «أهمية الاستثمار العمومي في إحداث التنمية الاقتصادية بالجزائر (من خلال البرامج التنموية الخماسية (2010-2019))»، مجلة الدراسات الاقتصادية المعقدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني.
56. دوار جميلة، «التسيير الإيكولوجي للنفايات في التشريع الجزائري»، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الخامس، العدد التاسع، 2017.
57. دوبي بنونة جمال، «صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري»، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر، المجلد الخامس، العدد السادس، 2016.
58. رايح قميحة، رايح لعروسي، «سياسة التشغيل في الجزائر: دراسة حالة نموذج التشغيل القائم على ترقية العمل المأجور: 2001-2014»، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، جامعة الجزائر 3، المجلد السابع، العدد 11، 2016.
59. راضية عباس، «المركز القانوني للأمين العام للبلديات على ضوء قانون البلدية الجديد»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسسي علي البلدية 2، الجزائر، المجلد الخامس، العدد 1، 2016.

60. رجراج الزوهير، «أهمية الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية في الجزائر»، مجلة دراسات جباية، مخبر تحديات النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية، جامعة علي لونيس البلدية 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 2014.
61. رزاق أسماء، «التدهور البيئي في الجزائر من منظور اقتصادي»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد الثاني، 2017.
62. رشيد فراح، كريمة فرحي، «الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)»، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 22، 2017.
63. رقية عواشيرة، «الحكم الراشد كوسيلة لمكافحة الفساد في الدول المغاربية»، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الثاني، العدد 02، 2016.
64. رياش مبروك، «صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر»، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، المجلد السادس، العدد الثالث، 2017.
65. ریحاني أمينة، «التخطيط البيئي المحلي في التشريع الجزائري»، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد الأول، العدد الثالث عشر، 2016.
66. زارة جوهره، «الاعتماد على مصادر التمويل المحلي لتحقيق التنمية الاقتصادية، عرض تجربة الهند»، مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية، مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2018.
67. زبيري رابح، «إشكالية الماء الشروب في الجزائر - بين الندرة الطبيعية وسوء التسيير-»، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، المجلد السادس، العدد الأول، 2002.
68. زروال معزوزة، «دور أدوات التهيئة والتعمير في تنظيم القطاع العمراني المستدام»، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017.
69. زكريا مسعودي، «تقييم أداء برامج تعميق الإصلاحات الاقتصادية بالجزائر - من خلال مربع كالدور السحري - (دراسة للفترة 2001-2016)»، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد السادس، 2017.
70. زواويد لزهارى، بونقاب مختار، «عرض التجربة الإماراتية في مجال تطوير الطاقة المتجددة لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019.

71. سارة بوسعيد، عقون شراف، «واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته»، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018.
72. سعد طباري، «دور محو الأمية وتعليم الكبار في تحقيق التنمية المستدامة»، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول، 2014.
73. سعيود زهرة، «المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 المؤرخ في: 2016/12/13 حسب المعيار العضوي»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2018.
74. سهام كردودي، بوسلمة حكيمة، «دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة اتجاه لآراء عينة من الأكاديميين والمهنيين في ولاية بسكرة»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد الثاني، 2018.
75. سهيل أحمد فضل حوامده، «البنك الدولي وأثره على الازمة المالية»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة السلطان محمد الفاتح، إسطنبول، العدد السابع، 2016.
76. سهيل زغدود وآخرون، «التنمية المستدامة من خلال القرآن والسنة ومبادئ تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي»، المجلة الدولية للتخطيط والتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة، المنظمة الأوروبية لأبحاث البيئة والمياه والصحراء، مانشستر، بريطانيا، المجلد السادس، العدد الأول، 2019.
77. سوداني نادية، «الرسم على النشاط المهني بين حتمية البقاء أو الزوال وأثر ذلك على حصيلة الجباية المحلية -حالة بلدية وادي الفضة»، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2017.
78. سويقات أحمد، «الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الرابع عشر، 2016.
79. سي فضيل الحاج وآخرون، «إشكالية التنمية المحلية -المقومات والمعوقات-»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017.
80. سعيود زهرة، «المركز القانوني للأمين العام للبلدية في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 320/16 حسب المعيار العضوي»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2018.
81. شادية رحاب، رقية عواشيرية، «الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان»، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة 1، المجلد السابع، العدد 15، 2006.

82. شارف عبد القادر، «استدامة التنمية البشرية من منظور إسلامي - الأهداف والوسائل-، رؤية حول تمويل التنمية البشرية في الإسلام»، مجلة دراسات، العدد الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2012.
83. شذى موسى الروابدة، «مؤشرات التنمية البشرية: دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي»، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، مركز رفاذ للدراسات والأبحاث، الأردن، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2018.
84. شوايدية منية، «الرقابة الإدارية بين الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية»، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 13، 2015.
85. شهرزاد عوابد، «البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة»، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، العدد الخامس، 2018.
86. شوقي جباري، عولمي بسمة، «تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2014.
87. شيخ سناء، «الضريبة كأداة لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر»، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2019.
88. شيهوب مسعود، «ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم -المثال الخاص بالضمانات القانونية-»، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، العدد الثامن، 2010.
89. صادق جميلة، «مساهمة البرامج الاستثمارية العامة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بولاية تيسمسيلت في ظل رهان تنويع الاقتصاد»، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017.
90. صالح بن صالح، نور الدين خاروش، «كابدال كبرتاج نموذجي لتجسيد الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، 2019.
91. صبيحي شهيناز، «مناخ الاستثمار في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية-»، مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الأفريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 12، 2016.
92. طالب محمد، مسعودي عبد القادر، «واقع الجبائية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها»، مجلة دراسات جبائية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019.

93. طالم علي، فيلاي بومدين، «إشكالية التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية»، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، جامعة المدية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2016.
94. طروبيا ندير، «خبرات دولية في مجال العناقد والتجمعات الصناعية لتوطين المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها - مع الإشارة إلى تجربة العناقد التكنولوجية بسيدي عبد الله-»، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد الثالث، العدد الأول، 2017.
95. الطيب بوهلال، «مقاربة كابدال التشاركية كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2019.
96. العابد لزهري، دهان محمد، «تفعيل دور الجماعات المحلية في إطار الشراكة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة - سياسة العناقد في التجربة الفرنسية نموذجاً-»، مجلة اقتصاد المال والأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019.
97. عادل انزارن، انتصار عريوات، «دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني-الواقع، الرهانات والآفاق-، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2018.
98. العايب سامية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر»، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد الأول، العدد 14، 2016.
99. عبد الرفيع زعنون، «مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بالمغرب بين التأصيل الدستوري والحماية القضائية»، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد الثاني، 2019.
100. عبد السلام سالم، بن دراح علي إبراهيم، «صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية في النظام القانوني الجزائري ضمان لحسن سير الدولة أم تضيق على مبدأ اللامركزية؟»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثالث، 2018.
101. عبد السلام عبد اللاوي، أمال بوبكر، «دور الجماعات المحلية في دعم الاستثمار المحلي وخلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الاقتصاد والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2020.
102. عبد الصمد سعودي، بن العارية أحمد، «برامج الاستثمارات العمومية كآلية للتنوع الاقتصادي، وزيادة معدلات النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة (2001-2019)»، مجلة الاقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد الأول، العدد الرابع، 2017.

103. عبد الغاني لولو، «الاتصال التشاركي كآلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على مستوى الجماعة المحلية "البلدية"»، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 34، 2018.
104. عبد القادر بودي، عبد الصمد بودي، «الحكم الراشد كآلية لتفعيل تسيير الجماعات المحلية من أجل تنمية محلية مستدامة في الجزائر»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيبي علي، البلدية 2، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2012.
105. عبد القادر كثير، «الإصلاحات المالية والجباية المحلية»، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، 2003.
106. عبد المالك بولسفار، «الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير لسنة مارس 2016»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2018.
107. عبدو علي الطاهر، «الإطار القانوني والإجراءات التحفيزية لتطوير قطاع الطاقات المتجددة في الجزائر»، مجلة القانون الدولي والتنمية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد السادس، العدد الأول.
108. عشاشي محمد، «التغيرات المناخية واثارها على التنمية في الجزائر»، مجلة الحوار الفكري، مخبر الدراسات الافريقية للعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 12، 2016.
109. عقون شراف، بوقجان وسام، «التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2019)»، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، المجلد الثاني، عدد خاص، 2018.
110. علي حميدوش، زهير بوعكريف، «تداعيات انهيار أسعار النفط وحتمية التنوع الاقتصادي في الجزائر -تنمية القطاع السياحي كأحد الخيارات الإستراتيجية-»، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة لونيبي علي، البلدية 2، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017.
111. عليان رادية، «التعاون اللامركزي في الجزائر: واقع وتحديات»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني-الواقع، الرهانات، الآفاق-، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016.
112. عليوط سهام، بوجعدار خالد، «الشراكة بين القطاع العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه -دراسة تقييمية لتجربة ولاية قسنطينة-»، مجلة دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، المجلد 1، العدد الرابع، 2017.
113. عمار عبد الهادي، بوفكان عبد المجيد، «الاستراتيجية الوطنية لتوفير وتوصيل المياه»، مجلة المياه والبيئة، المدرسة الوطنية العليا للري، البلدية، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2017.

114. عمر حمداوي، أحمد بخوش، «انعكاس الأداء التنظيمي في جودة البحوث من منظور بعض الأساتذة بجامعة قاصدي مرباح بورقلة»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، المجلد الأول، العدد الثامن، 2012.
115. عمر صدوق، «تطور نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار النشر للتوزيع، الرباط، العدد العاشر، يناير - مارس، 1995.
116. عوابد شهزاد، «البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير ومقتضيات التنمية المستدامة»، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد الثاني: العدد الخامس، 2018.
117. عيسى آسيا زكرياء، «العلاقة بين السياسات التنموية وحماية البيئة (إدراج البعد البيئي ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم)»، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، المجلد الأول، العدد الثاني، 2017.
118. عيشة بوزيدي، «المعوقات السياسية والاقتصادية للتنمية المستدامة في الدول النامية»، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018.
119. غريبي أحمد، «أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2010.
120. غيثاوي عبد القادر، عوماري فاطمة الزهراء، «الدور الوقائي لأدوات التهيئة والتعمير في القانون الجزائري»، مجلة التعمير والبناء، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الرابع، 2018.
121. فاتح جاري، زهير شلال، «دور الوكالة الوطنية لتطور الاستثمار على ضوء القانون الجديد لترقية الإستثمار في الجزائر-الواقع والآفاق - (2002-2016)»، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة يحي فارس، المدية، العدد التاسع، 2018.
122. فخر الأدب بن عبد القادر، أشرف محمد زيدان، «التنمية وأثرها في المجتمعات الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، ماليزيا، المجلد الثالث، العدد الرابع، 2017.
123. فروحات حدة، «الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر-دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير-»، مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 11، 2012.
124. فروخي وافية، «آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وسبل تفعيلها -دراسة ميدانية على بلدية الدويرة-»، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الخامس، 2018.



125. فريجات اسماعيل، «الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، (كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية)»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد 14، 2016.
126. فكيري أمال، «الثقافة البيئية وانعكاساتها على التنمية المستدامة في المجتمع المعاصر»، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 30، العدد الأول، 2016.
127. ففول عبد القادر، بن جلول خالد، «النمو الديمغرافي في الجزائر وأثره على معدلات الفقر خلال الفترة 1985-2016، دراسة قياسية باستخدام نماذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة المتباطئة»، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، 2018.
128. فؤاد القاضي، «دوافع وأبعاد التقسيم الترابي»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار النشر المغربية، الرباط، العدد العشر، يناير - مارس، 1995.
129. فيلاي حمزة، انزارن عادل، «نحو تفعيل أداء الجماعات المحلية لتحقيق تنمية سياحية مستدامة في الجزائر»، مجلة الإدارة والتنمية البحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية - جامعة لونيبي علي، البليدة 2، المجلد الأول، العدد الثاني، 2016.
130. قادري نسيم، «الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية: المساهمة المركزية في اتخاذ القرار المحلي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2016.
131. قاسم علوان سعيد الزبيدي، عيسى تركي خلف الجبوري، «اللامركزية والحكم المحلي»، مجلة جامعة تكريت للعلوم، العراق، المجلد الأول، العدد 12.
132. قاسي ناصر، مصباحي العطرة، «دور الجمعيات البيئية في تنمية الوعي البيئي»، مجلة مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة لونيبي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد الثاني، العدد السادس، 2016.
133. قاشي علال، «الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل تطور الجريمة البيئية تحقيقا للتنمية»، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الرابع، 2018.
134. قحام وهيب، «الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل - مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر-»، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2016.
135. قدوج حمامة، «الأبعاد المفاهيمية للجماعات المحلية في الجزائر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 54، العدد الثاني، 2017.

136. قرومي حميد، بن ناصر محمد، «ضرورة التنوع الاقتصادي في ظل انهيار أسعار النفط»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لوئيسي علي، البلدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2017.
137. كافي فريدة، هماش لمين، «استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر، بين فعالية الجهود والاستجابة لأهداف الألفية الثالثة»، مجلة الحقيقة، كلية العوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، المجلد الأول، العدد 23، 2012.
138. لامية حروش، محمد طوابية، «البحث العلمي والتطوير في الجزائر: الواقع ومستلزمات التطوير»، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد العاشر، العدد التاسع، 2018.
139. لامية حروش، محمد طوابية، «دور مجتمع المعرفة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر»، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مَحْبَرَه المجتمع ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السابع، 2017.
140. لامية حمايزية، عبود زرقين، «التنمية الصحية المستدامة ونتائجها على المورد البشري، دراسة مقارنة الجزائر تونس والمغرب»، مجلة رؤى الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد السابع، 2015.
141. لحبيب بلية، «تقييم واقع الجباية في الجزائر - الاختلالات والحلول-»، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2018.
142. لخضر راجي، عبد المجيد بن يكن، «الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الأول، 2018.
143. لخضر مرغاد، «الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد السابع، 2005.
144. لسوس مبارك، «الإدارة الرشيدة للجماعات المحلية بين الزامية الخدمة العامة وحتمية التوازن المالي»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية، المجلد الأول، العدد 2، 2010.
145. ليلي لعال، «الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي بالجزائر»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني (الواقع، الرهانات، الآفاق)، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020.

146. ليليا بن صويلح، «الإدارة المتكاملة للموارد المائية خيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، المجلد الأول، العدد 14، 2014.
147. مباركي بن الطبي، سليمان قنقارة، «عقد البوت واثره في ترقية الاستثمار وانجاز مشاريع البنى التحتية»، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بتندوف، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.
148. مباركية منير، «التعاون اللامركزي وتكريس الديمقراطية التشاركية: الأدوار والمساهمات الممكنة في السياق الجزائري»، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2017.
149. مجادي رضوان، «سياسة الاستثمار المحلي على ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة في الجزائر»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، جامعة لونيبي علي، البليدة، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2017.
150. محرز نورالدين، صيد مريم، «التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2017.
151. محسن زبيدة، بن علال بلقاسم، «الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، -قراءة اقتصادية-»، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2018.
152. محمد بدراني، موسى سعداوي، «مساهمة القطاع السياحي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مؤشرات التنافسية السياحية للقطاع السياحي الجزائري»، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 12، العدد الأول، 2016.
153. محمد بن محمد، «قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة رقم 10/03، وقانون الإعلام رقم: 05/12»، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد السابع، العدد العاشر، 2018.
154. محمد بوحجلة، «التنمية المستدامة في الجزائر من خلال بعض المؤشرات الإحصائية خلال الفترة الممتدة من (2000-2011)»، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مختبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد السادس، العدد الأول، 2016.
155. محمد لموسخ، «دور الجماعات المحلية في حماية البيئة»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد الأول، العدد السادس، 2010.
156. مرداوي كمال، حبيبة شعور، «الإطار التحليلي للتنمية المستدامة وتطبيقاته على الدول العربية»، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، المجلد الثاني، العدد 33، 2010.

157. مسعودي فاطمة الزهراء، جمعي أسماء، «الطاقة المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2018.
158. مصباح حراق، «الجباية البيئية، -عرض تجارب دولية-»، مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة، المالية، الجباية والتأمين، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2014.
159. مصطفى كراجي، «أثر التمويل المركزي في استقلالية الجماعات المحلية في القانون الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد الثاني، 1996.
160. مصطفى معمر، «إصلاح التنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها»، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دار النشر المغربية، المغرب، العدد 108، 2013.
161. مطاي عبد القادر، بن الدين أمال، «الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشروعات البنى التحتية- نظام البوت BOT نموذجاً-»، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2017.
162. مغربي خيرة، «اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، دراسة تحليلية للموارد المائية (الإمكانات والتحديات)»، مجلة دفاتر بوادكس، مخبر السياسة الصناعية وتنمية المبادلات الخارجية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الرابع، العدد السادس، 2016.
163. مفيدة بين لعبيدي، عمارة ناجي، «دور التعاون اللامركزي الأفقي في حوكمة عملية التنمية المحلية - التعاون اللامركزي الجزائري الفرنسي نموذجاً-»، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد، الثامن، العدد 15، 2017.
164. مقدادي الخميسي، «آليات تطوير أداء الإدارة المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة»، مجلة الاقتصاد الجديد، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، 2016.
165. مقراني الهاشمي، براهيم نجاة، «الاستثمار في رأس المال الفكري ومتطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية -رؤية تحليلية في ظل دراسات سابقة-»، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، مخبر علم الاجتماع المنظمات والمناجمنت، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر 2، المجلد السابع، العدد الأول، 2019.
166. ممدوح سلامة مرسي أحمد، «الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات»، مجلة أسبوط لدراسات البيئية، مركز الدراسات والبحوث البيئية، مصر، العدد 32، 2008.
167. منصور الزين، «واقع وافاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد السادس، العدد الثاني، 2010.

168. موسى باهي، كمال رواينية، «التنوع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في البلدان النفطية: حالة البلدان العربية المصدرة للنفط»، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الخامس، 2016.
169. ناجي عبد النور، «دور الإدارة في تقديم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، 2009.
170. ناجي عبد النور، قصار الليل جلال، «نحو تجسيد الحكامة المحلية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر»، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، 2018.
171. نادية العقون، أسماء مخاليف، «تقلبات أسعار النفط وانعكاساتها على معدل النمو الاقتصادي في الجزائر، -دراسة تحليلية قياسية للفترة (1986-2017)-»، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول 2018.
172. نبيل بوفليح، «دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة (2000-2010)»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد السادس، العدد 12، 2012.
173. نسرين يحيوي، «الاقتصاد الموازي في الجزائر: الحجم، الأسباب والنتائج»، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مخبر المحاسبة المالية الجباية والتأمين، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2016.
174. نصر الدين بن شعيب، شريف مصطفى، «الجماعات الإقليمية و مفارقات التنمية المحلية في الجزائر»، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد العاشر، 2012.
175. نصر الدين عبد القادر عثمان، «دور الإعلام في نشر الوعي البيئي»، مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثاني، 2013.
176. نصيرة قوريش، «التنمية البشرية في الجزائر وآفاقها في ظل برنامج التنمية: 2010-2014»، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد الأول، العدد السادس، 2016.
177. نوال مغزيلي، «تكنولوجيا الاعلام والاتصال في الجزائر -دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات-»، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مخبر البحث "الامن في منطقة المتوسط"، جامعة باتنة 1، المجلد السابع، العدد 1، 2018.

178. نور الدين شارف، «السياحة البيئية في المجالات المحمية ودورها في تنمية السياحة المستدامة\_ حالة الحظائر الوطنية في الجزائر»، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد الأول، 2019.
179. هاجر فخار، عايدة مصطفى، «سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر بين الواقع والمأمول»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي البلدة 2، المجلد السادس، العدد 12، 2017.
180. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، «الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة»، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد 31، العدد الرابع، 2016.
181. الوافي الطيب، جنينة عمر، «تأهيل وتعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة إصلاحها -دراسة حالة الجزائر-»، مجلة الباحث الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2017.
182. ووداد غزلاني، حنان حكار، «التجربة الماليزية في التنمية المستدامة. استثمار في الفرد وتوفير للقدرات»، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا العدد الثالث، 2017.
183. ولد رباح صافية، «المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في ظل قانون 90-29»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد الخامس، العدد الخامس، 2017.
184. وهيبية بن ناصر، «التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية»، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي، البلدة 2، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2016.
185. يامنة إبراهيم، «مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية\_دراسة نظرية تقييمية»، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الأول، 2016.
186. يحيوي أحمد، «حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية»، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 22، 2017.
187. يزيد تفرارت وآخرون، «الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث»، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2017.
188. يوسف بن بيزة، فاتح زغادي، «التنمية المحلية في ظل الشراكة مع القطاع الخاص»، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الأمن الإنساني (الواقع، الرهانات، الآفاق)، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 2017.

189. يوسف حميدي وآخرون، «نموذج قياسية لمحددات التضخم في الاقتصاد الجزائري للفترة 1990-2010»، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، المجلد 2، العدد، 2014.

#### IV-المدخلات العلمية

1. أحمد عزوز، الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة في التقليل من الفقر، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي -الواقع ورهانات المستقبل- المركز الجامعي غرداية يومي 23 و 24 فيفري 2011.

2. برحمان محفوظ، الجباية البيئية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، بالمركز الجامعي، الجلفة \_الجزائر، يومي 05 و 06 ماي 2008.

3. بلهادف رحمة، لأكسي فوزية، السعدي عياد، كرونولوجيا التنمية المستدامة، من تقرير النمو 1972 إلى قمة الأمم المتحدة ( S.D.G )، 2015م دراسة تقييمية، ورقة بحثية قدمت في الملتقى العلمي الدولي الأول حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة تجارب بعض الدول. من 23 إلى 24/04/2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة.

4. بن عيشوية رفيقة، لعلمي فاطمة، السياسة العامة لتحديد تسعيرات المياه وتكاليف خدماتها في الجزائر، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي الثالث عشر حول الموارد المائية: مصادر المياه والأمن المائي، المنعقد بجامعة مستغانم، الجزائر، يومي 25 و 26/11/2018.

5. بوزار صفية، فعالية وانعكاسات سياسات التشغيل على البطالة والفقر في الجزائر، خلال الفترة الممتدة (1990-2014)، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة بجامعة الجزائر 3، يومي 08 و 09/12/2014.

6. بوزيدة حميد، تحديات تمويل ميزانية الجماعات المحلية، بحوث وأوراق عمل ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات - خيارات وتوجهات - المنعقد بتركيا- في يونيو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية- أعمال المؤتمرات - (إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات)، 2011.

7. بوقرة رابح، عريوة محاد، استراتيجية ترقية التشغيل في الجزائر في إطار برامج دعم التنمية المحلية المستدامة، مداخلة مقدمة بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول: «استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة من 15 إلى 16/11/2011»، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة.

8. حنيش أحمد، بوضياف حفيظ، التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة أساس الاستثمار في الطاقات المتجددة، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي الخامس حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة تجارب بعض الدول-، المنعقد يومي 23 و 24/04/2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدة 2، الجزائر.

9. خالد قاشي، رمزي بدرجة، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (مقارنة تجربة بعض الدول المتطورة مع الجزائر)، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر، -رهان التحول الاقتصادي المريح-، المنعقد يومي: 19 و 20/10/2015، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة.
10. رزيق كمال وآخرون، واقع التنمية المستدامة على أثر السياسات المعاصرة في الجزائر، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد بجامعة المسيلة يومي 15 و 16/09/2011، الجزائر.
11. زايدي عبد السلام، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين محدودية الموارد المالية وترشيد النفقات العامة، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والافاق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 2-4/12/2008.
12. سالم رشيد، عزي هاجر، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى العلمي الخامس حول "استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة تجاب بعض الدول- يومي: 23 و 24/04/2018، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة2.
13. سامية فقير، محمد أمين لعروم، آليات تنفيذ استراتيجيات الاستثمار السياحي في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية آفاق 2030، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول آليات تفعيل الاستثمار ودورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، بركة المنعقد يومي 30 و 31/10/2017.
14. سامية فقير، محمد أمين لعروم، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار - تجارب دولية - المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج يومي 17 و 18/04/2018.
15. سحر قُدوري الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية -إشارة خاصة للعراق-، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، (أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد بتونس في سبتمبر)، 2006، تحت عنوان: المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة.
16. السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، المنعقد يومي: 20 و 21/11/2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
17. سمير محمد عبد الوهاب، التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات، خيارات وتوجهات، ورقة بحث مقدمة ضمن ملتقى التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات -خيارات وتوجهات، تركيا، يونيو 2010، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2011.



18. سنوسي زوليخة، بوزيان الرحماني هاجر، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، المنعقد يومي 01 و02/04/2008، كلية العلوم الاقتصادية والبحث العلمي، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
19. صليحة عشي، التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قلمة، يومي 03 و04/12/2012.
20. عبد الله بوشيرب، الطاقات المتجددة كبعد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر -مداخلة أقيمت بمناسبة أعمال الملتقى العلمي الدولي الخامس حول استراتيجيات الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة دراسة تجارب بعض الدول يومي: 23 و 24/04/2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة لونيس علي- البلدة 2.
21. عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي -حالة الجزائر والمغرب-، مداخلة أقيمت في المؤتمر المغربي الدولي حول: «التحديات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة» المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، الجزائر، بتاريخ 27 و28/03/2013.
22. لطرش ذهبية، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة، بحوث وأوراق الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، من 07 إلى 08/04/2008.
23. محمد بوديسة، نور الدين عسلى، نحو بناء استراتيجية متكاملة للحد من البطالة وتحقيق التنمية المستدامة- دراسة تحليلية لتجربة تركيا- مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، خلال الفترة الممتدة من 15-16/11/2011.

#### V-المواقع الإلكترونية

1. معجم المعاني الجامع: موقع الأنترنت: <https://www.almaany.com/at/dict/>.
2. موقع الديوان الوطني للإحصاء على الرابط: <http://www.Ons.dz/IMG/pdf/pop1.halional.pdf>
3. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول: عالم الكتاب، القاهرة، 2008، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.arab/ency.com/library.isla/web.net>.
4. الأمم المتحدة، ما تفعله الأمم المتحدة من أجل التنمية، موقع الأنترنت: <https://www.un.org/arabic/esa/about.esa.html>.
5. الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة 17 هدفا لتحويل عالمنا، الموقع الإلكتروني: <http://www.uh.org/sustainabledevelopment> .

- 6.مدونة العمران، التهيئة الإقليمية متوفرة على الموقع الإلكتروني: [Digiurbs.blogspot.com](http://www.digiurbs.blogspot.com) .  
<http://www.digiurbs.blogspot.com> .
- 7.وزارة السياحة والصناعات التقليدية، الخطة الرئيسية للتخطيط السياحي 2030(اطلاق (SDAT)) للتنمية السياحية الجزائرية أطلع عليه على الموقع الإلكتروني: <https://www.mta.gov.dz> .
- 8.وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: بطاقة تعريفية بمشروع " كابدال " :  
<http://www.interieur.gor.dz/images/fiche-infos-arabe.pdf> .
- 9.منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) \_ اليونسكو واهداف التنمية المستدامة: الهدف الرابع التعليم ومحو الامية: متوفر على الموقع الإلكتروني:  
[https://ar.unesco.org/themes:/literacy\\_allaction](https://ar.unesco.org/themes:/literacy_allaction) .
- 10.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/res/70/1 المؤرخ في: 2015/12/24: تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 متوفر على الموقع الإلكتروني:  
[https://unctad.org/meetings/en/sessional\\_documents/ares\\_70\\_d1\\_ar\\_pdf](https://unctad.org/meetings/en/sessional_documents/ares_70_d1_ar_pdf) .
- الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي -الجزائر- : <https://www.mesrs.dz> .
- 11.تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، برلين، متوفر على الموقع الإلكتروني:  
<https://democracy-reporting.org> .
- 12.البنك الدولي: تقرير عن التنمية لعام 2005 رقم: 28829 تحسين مناخ الاستثمار من أجل الجميع متوفر على الموقع الإلكتروني: [Documents.albankaldawli.org](http://Documents.albankaldawli.org) .
- 13.الأمم المتحدة: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية رقم:  
A/CONF.171/13/Rev.1 والمنعقد بتاريخ: من 5 إلى 13/09/1994 بالقاهرة المتوفر على الموقع الإلكتروني: [www.unfpa.org](http://www.unfpa.org) .
- 14.تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية، 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org> .
- 15.تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي السداسي الأول من سنة 2015: تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني: <http://www.cnes.dz/ar> .
- 16.المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول لسنة 2015: متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.cnes.dz/ar> .
- 17.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تقرير عن مؤشرات تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومجتمع المعلومات في الجزائر، 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني:  
<https://www.mpttn.gov.dz> .

← باللغة الأجنبية

أولاً: باللغة الفرنسية

**I.Les dictionnaires**

- Dictionnaire le petit Larousse 2009, Editions Larousse, France.

**II.Les lois**

- 1.Loi n°: 82/213 du 02/03/1982, relative au droit et libertés des régions, des départements et des communes (J.O.R.F du 03/3/1982).
- 2.Ordonnance N°: 2004-559 du 17 juin 2004 sur les contrats de partenariats (J.O.R.F.N°: 141 du 19/06/2004).

**III.Les ouvrages**

**A.Les livres**

- 1.André De Laubadère, **Manuel de droit administratif**, L.G.D.J. Paris, Onzième édition, 1978.
- 2.André De Laubadère, **Traité de droit administratif**, L.G.D.J, édition, France, Deuxième édition, 1976.
- 3.Anne. Solange Muis, **l'application territoriale du développement durable-de la stratégie à l'action**, Berger Levrault édition, Paris, 2011.
- 4.Annie Gruber, **la décentralisation et les instances administratives**, Armand Colin, Paris, 2<sup>ème</sup> édition, 1996.
- 5.Benakzouh Chàabane, **la déconcentration en Algérie -du centralisme au décentralisme-**, O.P.U, Alger , 1984 .
- 6.Bénoit, francis. Paul, **le droit administratif français**, Dalloz, Paris, 1968.
- 7.Breuillard Michèle, **le pouvoir local britannique au lendemain des années Thatcher**, Edition pouvoir locaux, Paris, 1994.
- 8.Briel Vilain, **la formation en marche vers le développement de l'agriculture**, Educagri Edition, France,1999.
- 9.Erstenbert Jacques, Priet François, Quilichini Paule, **Droit des collectivités territoriales**, Dalloz, Paris, 2009.
- 10.George Vedel, **Droit administratif**, P.U.F, Paris, 6ème édition, 1978.
- 11.Georges Depuis, Marie-José, Guédon Patrice Chrétien, **Droit administratif**, Edition Armand colin, France, 6<sup>ème</sup> Edition, 1999.
- 12.Glasson. Ernest, **Histoire du droit et des institutions de la France**, Librairie cotillon, Edition, Paris, 1887.
- 13.Grefe Xavier, **Territoires en France, Les Enjeux économiques de la décentralisation**, Economica Edition, Paris, 1984.
- 14.Gustave, Peiser, **droit administratif général**, Dalloz Editions, paris, 24<sup>ème</sup> édition, 2009.
- 15.Jean Rivero, **Droit administratif**, Dalloz Edition, Paris, 8<sup>ème</sup> édition,1977.
- 16.Jean Waline, **Droit administratif**, Dalloz, Paris, 25eme Edition, 2014.
- 17.Jean Yves Gouttebel, **Atratégie de développement territorial**, Edition economica, paris, 2003.

- 18.Madiot Yves et le Mester Renan, **Aménagement du territoire**, Dalloz édition, Paris, 4<sup>ème</sup> édition, 2001.
  - 19.Mahfoud Ghezali, **Bilan Critique de la décentralisation territoriale**, Edition Persée, France, 1978.
  - 20.Marcel Waline, **Droit Administratif**, Sirey Toulouse imprimerie, France, neuvième Edition, 1968 .
  - 21.Maspetiol Roland, **Laroque Pierre, la tutelle administrative**, Edition Sirey France, 1930.
  - 22.Matihieu Doat, **Recherche sur la notion de collectivité locale en droit administratif français**, L.G.D.J édition, France, 2003.
  - 23.Maurice Hauriou, **Précis de droit administratif et de droit public**, Dalloz Edition, 11<sup>ème</sup> Edition, France, 1937.
  - 24.Maurice Hauriou, **Précis élémentaire de droit administratif**, Dalloz Edition, France, 4<sup>ème</sup> édition, 1938.
  - 25.Michel Verpeaux, **Christine Rimbault, les collectivités territoriales et la décentralisation**, collection dirigée par Christine Fabre, Dalloz Edition, France, 6<sup>ème</sup> édition, 2011.
  - 26.Pecqueur Bernard, **Le développement local**, Editions Syros, Paris, 1989.
  - 27.Pierre Casse, **La formation performante**, les presses du management édition, paris 2, 1994.
  - 28.Pierre Mazet, **Aménagement du territoire**, Dalloz édition, Paris, 2000.
  - 29.René Chapus, **Droit administratif général**, Tome 1, Montchrestien édition, France, 15<sup>ème</sup> Edition, 1987.
  - 30.Said Ben Aissa, **L'aide de l'état aux collectivités locales**, Algérie, O.P.U, Alger, 1983.
  - 31.Tremblay, diane, Gabrielle et Vincent Van Schendel, **Economies du Québec et de ses régions**, Edition Saint-Martin, France 1991.
  - 32.Verpeaux Michel et Rimbault Christine, **Les collectivités territoriales et la décentralisation**, la documentation française édition, 6<sup>ème</sup> édition, 2011,Paris.
  - 33.Wolfgang Hannover et autres, **Contribution de la micro finance à la promotion des objectifs millénaires pour le développement**, Edition organisation, Paris, 2006.
  - 34.Yves Prats, **Décentralisation et développement**, Edition Cujas, France, 1973.
- B.Les thèses de doctorats**
- 1.Audrai Raphaël, **New public Management et transparence: Essai de déconstruction d'un Mythe actuel**, Thèse de doctorat, faculté des sciences de la société, Université de Genève, 2004-2005.
  - 2.Djalel Maherzi, **Le financement des collectivités territoriales en Algérie**, Thèse de doctorat en finance public et fiscalité, université, jean moulin, Lyon3, 2009-2010, p119.
  - 3.Djamel Rahman, **Les structures spatiales de l'est Algérien –les maillages territoriaux urbains et routiers–**, Thèse de doctorat en aménagement du territoire, faculté des sciences de la terre de la géographie et de l'aménagement du territoire, université Mentouri, Constantine, 2001-2002.

- 4.Landry NGono Tsimi, **l'autonomie administrative et financière des collectivités territoriales décentralisées (l'exemple du Cameroun)**, Thèse de doctorat en droit public, Université Paris-est Créteil Val de marne (U.F.R de droit). 2010.
- 5.Marc Ollivier, **Condition et compétences, permanence et évolution**, Thèse de doctorat de droit, Université Lumière, Lyon II, faculté de droit et des sciences politiques, France, 2005.
- 6.Nacer Taleb, **Espace rural et développement local, l'espace villageois comme support du développement local: cas de la Kabylie**, Thèse de doctorat en sciences économiques, faculté des sciences économiques, commerciales et des science de gestion, université de Bejaia, 2012.
- 7.Thierry Michalon, **Les collectivités locales Algériennes d'hier à aujourd'hui**, thèse de doctorat d'état, faculté de droit et des sciences politiques, Université d'Aix Marseille, France, 1976.
- 8.Marco Menozzi, **Approche théorique du développement local durable et regard critique sur 15 années d'activité du dispositif d'agences de développement local en région Wallone**, mémoire de Magistère en politique économique et sociale, faculté Warocque d'économie et de gestion, université de Mons, Belgique, 2012-2013.
- 9.Meradi Ouori, Essai d'analyse de la dynamique de l'aménagement du territoire en espace littoral, cas de la wilaya de Bejaia, -défis et perspectives-, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magistère en sciences économiques, faculté des sciences économiques, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2007-2008.

### **C.Les articles scientifiques**

- 1.Benakzouch Chabane, de la loi d'orientation foncière au droit de l'urbanisme, Revue IDARA, le centre de documentation et de recherches administratives, ENA Alger, N° 22, 2001.
- 2.Chakib Anouar Cherif, et Kheirddin Tchouar, Structures de gouvernance et développement durable, Revue de l'école nationale de l'administration, Alger, N°25, 2003.
- 3.Gouti MeKamecha, "le processus de développement économique national par les collectivités locales, mythe ou réalité", Revue IDARA, Ecole nationale d'administration, Alger, Volume 5, N° 2, 1995.
- 4.Henri-Michel Darnanville, l'autonomie financière et fiscal des collectivités locales passe par une réforme de leur fiscalité, Revue de l'actualité juridique de droit administratif (A. J. D.A), Edition Dalloz, France, 1<sup>ère</sup> Edition, 2010.
- 5.Laurent Richer, la notion de tutelle sur les personnes en droit administratif, Revue du droit public, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1979.
- 6.Pierre Noël Denieuil, développement social, local et territorial: repères thématiques et bibliographiques sur le cas français, Revue mondes en développement, de boeck supérieur, Belgique, numéro 142, 2008.
- 7.Raphaël Déchaux, les garanties constitutionnelles de l'autonomie financière locale à l'épreuve des concours financiers étatiques, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, université Lyon 2, France, N° 02, 2010.

## D- Sites internet

1. Le petit Larousse illustré 2009, Editions Larousse, France.  
Site internet : [www.Larousse.Fr/encyclopédie/](http://www.Larousse.Fr/encyclopédie/) divers/ décentralisation
2. Alexis De Toqueville, De la démocratie en Amérique, Livre1.  
Site internet : [http://classiques.uqac.ca/Zone30/classiques des sciences sociales/ index.htm/](http://classiques.uqac.ca/Zone30/classiques%20des%20sciences%20sociales/index.htm/).
3. World development report 1999\_2000, World bank, new york, p108: Site internet : [www.worldbank.org](http://www.worldbank.org).
4. Site internet: Toupictionnaire: le dictionnaire de politique: [www.toupie/Dictionnaire/ Collectivité/Territoriale/htm](http://www.toupie/Dictionnaire/Collectivité/Territoriale/htm).
5. Démocracy Reporting international (D.R.I), la démocratie participative au niveau local, Berlin. Site internet : [info@ democracy.roprting.org](mailto:info@democracy.roprting.org).

ثانياً: باللغة الإنجليزية

## I.Dictionary

1. Oxford wordpower dictionary, oxford university press, china, third edition, 2011.
2. Amy Hackney Blackwel, The essentiel law dictionary, sphinx publishing, United States, first edition, 2008.

## II.The books

1. Andrew Arden, Christopher Baker, Jonathan manning, local Government Constitutional and administrative law, Sweet Mascwell édition, London, 2<sup>nd</sup> édition, 2008.
2. Colin Turpin, Adam Tomkins, British government and the constitution, Cambridge University Press, Angleterre, 7<sup>th</sup> ed, 2011.
3. Elli Louka, International environment law, fairness effectiveness and world order, combridge university press, New York- united states of america, 2006.
4. John Sharland, Local government law, Oxford university press, Oxford, UK, 2<sup>nd</sup>ed, 2006.
5. Martha honey, Treading lightly ? Ecotourism's impact on the Environment, healdref Publications, Wachington, 1999.
6. Richar Bird, Fiscal Decentralization in Countries (British Cambridge University, Edition la press, 1998.
7. Robert Riddell, Ecodevelopment, Economics, Ecology and development and alterative to grow imperative, Models, Martins, press, New-York, 1992.
8. Yvonne Rydin, Governing for Sustainable Urban development, Routledge Library Editions, London, 1<sup>st</sup> edition 2010.

## III.Doctoral thesis

–Gemma Jamieson Malik “from brasil to Britain: the Vicissitudes of participatory budgeting the importance of context”, doctoral thesis, University of Westminster, London, 2016-2017.

## IV.Programme

–UNDP, Decentralized Governance Programme: Strengthening capacity for people Centered Development, UNDP, MDGD.Y,U.S.A, 1997

الفهارس

1- فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
113	مبررات الاهتمام بقضايا التنمية المحلية المستدامة	01
308	تطور معدل البطالة في الجزائر من خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 2018	02
310	تطور معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة في الجزائر من سنة 2000 إلى 2016	03
321	تطور امتداد الألياف البصرية (كم) (2012-2018)	04

2- فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
302	مؤشر النمو الاقتصادي للجزائر لسنة 2019	01
305	المشاريع الاستثمارية الأجنبية المباشرة الجديدة الواردة إلى الدول العربية من بينها الجزائر لعام 2018	02
310	المنشآت القاعدية الصحية في الجزائر (2015-2017)	03
311	المنشآت القاعدية خارج المستشفيات في الجزائر (2015-2017)	04
313	ترتيب الجزائر حسب دليل التنمية البشرية لعام 2018	05
316	القدرات الشمسية في الجزائر	06
316	مساهمة مصادر الطاقة المتجددة في تحقيق البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2015-2030)	07



3- فهرس المحتويات

2	مقدمة
11	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة: الجماعات الإقليمية - التنمية المحلية المستدامة
12	المبحث الأول: اللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم الإداري في الجزائر
12	المطلب الأول: مفهوم اللامركزية الإدارية
13	الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية وصورها
13	أولاً: تعريف اللامركزية الإدارية
14	ثانياً: صور اللامركزية الإدارية
17	الفرع الثاني: مقومات اللامركزية الإدارية
17	أولاً: الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية
17	ثانياً: الإعتراف بوجود هيئات محلية مستقلة عن السلطة المركزية
18	ثالثاً: خضوع الهيئات اللامركزية للوصاية الإدارية
19	الفرع الثالث: تمييز اللامركزية الإدارية عن غيرها من أنواع اللامركزية
19	أولاً: اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية
20	ثانياً: اللامركزية الإدارية واللامركزية المالية
20	ثالثاً: اللامركزية الإدارية والحكم المحلي
21	رابعاً: اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري
22	المطلب الثاني: الجماعات الإقليمية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري
22	الفرع الأول: تعريف الجماعات الإقليمية وخصائصها
22	أولاً: تعريف الجماعات الإقليمية
28	ثانياً: خصائص الجماعات الإقليمية
31	الفرع الثاني: نشأة وتطور الجماعات الإقليمية في الجزائر
32	أولاً: عهد الخلافة العثمانية
33	ثانياً: التنظيم الإقليمي للجزائر قبل الثورة
34	ثالثاً: التنظيم الإقليمي للجزائر أثناء الثورة
34	رابعاً: نظام الجماعات الإقليمية بعد الاستقلال
36	الفرع الثالث: التقسيم الإداري للإقليم في الجزائر ووحداته
36	أولاً: التقسيم الإداري للإقليم في الجزائر
37	ثانياً: وحدات الجماعات الإقليمية في الجزائر

39	المبحث الثاني: ماهية التنمية المحلية المستدامة.....
39	المطلب الأول: التطور التاريخي للتنمية المحلية ومفهومها .....
40	الفرع الأول: التطور التاريخي للتنمية المحلية.....
40	الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية.....
41	أولاً: التعريف القانوني للتنمية المحلية.....
42	ثانياً: التعريف الفقهي للتنمية المحلية .....
42	الفرع الثالث: مقومات التنمية المحلية وأبعادها.....
43	أولاً: مقومات التنمية المحلية .....
46	ثانياً: أبعاد التنمية المحلية.....
48	المطلب الثاني: مفهوم استدامة التنمية المحلية .....
49	الفرع الأول: السياق التاريخي لبلورة مصطلح التنمية المستدامة.....
50	أولاً: أسبقية الشريعة الإسلامية في الدعوة إلى التنمية المستدامة.....
51	ثانياً: الجهود الدولية في بلورة مصطلح التنمية المستدامة .....
53	الفرع الثاني: تعريف استدامة التنمية المحلية .....
53	أولاً: مبدأ الاستدامة.....
54	ثانياً: التنمية المحلية المستدامة- ضبط المفهوم- .....
55	الفرع الثالث: خصائص التنمية المحلية المستدامة وأبعادها.....
55	أولاً: خصائص التنمية المحلية المستدامة .....
56	ثانياً: أبعاد التنمية المحلية المستدامة .....
58	خلاصة الفصل الأول.....
	الفصل الثاني: السياسة التنموية المستدامة في الجزائر وأثرها على صلاحيات الجماعات الإقليمية في تحقيق
60	إستدامة التنمية المحلية.....
60	المبحث الأول: السياسة التنموية المستدامة في الجزائر .....
60	المطلب الأول: الإطار التشريعي والمؤسساتي للتنمية المستدامة في الجزائر .....
61	الفرع الأول: التكامل التشريعي والمؤسساتي بين حماية البيئة والتنمية المستدامة في الجزائر .....
61	الفرع الثاني: الإطار التشريعي للتنمية المستدامة في الجزائر .....
61	أولاً: القانون رقم: 03/83 والمتعلق بحماية البيئة.....
62	ثانياً: القانون رقم: 20/01 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة .....
62	ثالثاً: القانون رقم: 10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .....
63	رابعاً: القانون رقم: 02/10 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.....

- 63 ..... الفرع الثالث: الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة في الجزائر
- أولاً: الهيئات الإدارية المركزية المتناوبة على قطاع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر: من سنة 1974 - إلى يومنا هذا ..... 64
- ثانياً: الهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالتنمية المستدامة ..... 65
- المطلب الثاني: البرامج والمخططات التنموية المستدامة في الجزائر خلال الألفية الثالثة ..... 70
- الفرع الأول: البرامج التنموية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي لبعث التنمية المستدامة في الجزائر (2000- 2019) ..... 71
- أولاً: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004) ..... 71
- ثانياً: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (P.C.S.C) من 2005 إلى 2009 ..... 71
- ثالثاً: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (P.C.C.E) من 2012 إلى 2014 ..... 72
- رابعاً: البرنامج الخماسي للتنمية وتطوير اقتصاد تنافسي ومتنوع (2015-2019) ..... 72
- الفرع الثاني: المخططات البيئية المركزية في الجزائر ..... 73
- أولاً: المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة لسنة 1996 ..... 74
- ثانياً: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001 ..... 74
- ثالثاً: المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة لسنة 2005 ..... 75
- رابعاً: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لآفاق سنة 2030 (S.N.A.T) ..... 75
- الفرع الثالث: التخطيط البيئي المحلي كآلية حديثة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ..... 76
- أولاً: الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة ..... 76
- ثانياً: المخطط البلدي لحماية البيئة (أجندة 21 المحلية) من سنة 2001 إلى سنة 2004 ..... 76
- ثالثاً: المخططات الولائية لتهيئة الإقليم (PAW) ..... 77
- المبحث الثاني: صلاحيات الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ..... 77
- المطلب الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ..... 77
- الفرع الأول: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق قانون الولاية رقم: 07/12 ..... 78
- أولاً: في مجال التنمية الاقتصادية والاستثمار المحلي ..... 78
- ثانياً: في مجال التنمية الاجتماعية ..... 79
- ثالثاً: في مجال حماية البيئة ..... 79
- رابعاً: في مجال تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ..... 79
- الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق قوانين البيئة في الجزائر ..... 80
- الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في القوانين ذات الصلة بها ..... 81
- أولاً: في مجال حماية الثروة الغابية وتنميتها واستغلالها ..... 81

ثانيا: في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وفق القانون رقم:	
20/04 .....	82
ثالثا: في مجال التنمية المحلية السياحية المستدامة وفق القانون رقم: 01/03 .....	83
المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر .....	84
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق القانون البلدي رقم: 10/11 .....	85
أولا- في مجال تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.....	85
ثانيا: في المجال الاجتماعي .....	85
ثالثا: في المجال الاقتصادي .....	85
رابعا: في مجال التهيئة العمرانية.....	86
خامسا: صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة فق القانون البلدي 10/11 .....	86
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق قوانين البيئة .....	86
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وفق القوانين ذات الصلة بها .....	87
أولا: صلاحيات البلدية في المحافظة على الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة وفق القانون رقم: 12/05	
.....	87
ثانيا: صلاحيات البلدية في حماية الصحة واستدامتها وفق قانون الصحة رقم: 11/18 .....	87
ثالثا: صلاحيات البلدية في تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من أجل تنمية محلية مستدامة .....	88
خلاصة الفصل الثاني .....	90
الفصل الثالث: واقع التنمية المحلية المستدامة في الجزائر-بين الإمكانيات المتاحة ومؤشرات قياسها- .....	92
المبحث الأول: الموارد المالية والبشرية للجماعات الإقليمية من أجل تنمية محلية مستدامة .....	93
المطلب الأول: الموارد المالية المتاحة للجماعات الإقليمية من أجل تحقيق تنمية محلية مستدامة .....	93
الفرع الأول: الموارد المالية الذاتية (الداخلية) .....	93
أولا: الموارد الجبائية المحلية .....	93
ثانيا: الموارد الذاتية غير الجبائية.....	99
الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية للجماعات الإقليمية.....	100
أولا: الإعانات المالية .....	100
ثانيا: القروض .....	101
ثالثا: الهبات والوصايا المقدمة للجماعات الإقليمية .....	102
المطلب الثاني: الموارد البشرية للجماعات الإقليمية.....	102
الفرع الأول: أسلوب إختيار مستخدمي الجماعات الإقليمية.....	103
أولا: عن طريق التعيين .....	103

103	ثانيا: عن طريق الانتخابات
103	ثالثا: عن طريق التوظيف
104	الفرع الثاني: التكوين ودوره في تنمية الموارد البشرية للجماعات الإقليمية
105	أولا: استراتيجية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في تعزيز قدرات مواردها البشرية
105	ثانيا: انشاء مركز دولي بالجزائر لتكوين الفاعلين المحليين بالمغرب العربي
106	ثالثا: برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين المحليين في التنمية
106	المبحث الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة وتطبيقاتها في الجزائر
107	المطلب الأول: مؤشرات قياس التنمية المستدامة
107	الفرع الأول: مفهوم مؤشرات قياس التنمية المستدامة
107	أولا: تعريف المؤشر
107	ثانيا: خصائص المؤشرات
108	ثالثا: مراحل إعداد المؤشرات
109	الفرع الثاني: أنواع مؤشرات قياس التنمية المستدامة
109	أولا: المؤشرات الاقتصادية
111	ثانيا: المؤشرات الاجتماعية
112	ثالثا: المؤشرات البيئية
114	رابعا: المؤشرات المؤسسية
114	المطلب الثاني: مؤشرات قياس التنمية المستدامة في الجزائر
115	الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية
115	أولا: المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة في الجزائر
118	ثانيا: المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية المستدامة في الجزائر
124	الفرع الثاني: المؤشرات البيئية والمؤسسية لقياس التنمية المستدامة في الجزائر
124	أولا- المؤشرات البيئية
126	ثانيا: المؤشرات المؤسسية
130	خلاصة الفصل الثالث
132	الفصل الرابع: معوقات التنمية المحلية المستدامة وآليات تفعيلها
132	المبحث الأول: معوقات التنمية المحلية المستدامة في الجزائر
133	المطلب الأول: المعوقات الاقتصادية والإدارية
133	الفرع الأول: المعوقات الاقتصادية
133	أولا: تقييد التمويل المركزي للمبادرة المحلية

134.....	ثانيا: مركزية النظام الجبائي وضعف الجباية المحلية
134.....	ثالثا: احتكار السلطة المركزية للتخطيط للبرامج التنموية المحلية
135.....	رابعا: ضعف دور المنتخب المحلي في تسيير مالية الجماعات الإقليمية
135.....	خامسا: التهرب الضريبي والاقتصاد الموازي
136.....	الفرع الثاني: المعوقات الإدارية
136.....	أولا: الوصاية الإدارية المشددة على الجماعات الإقليمية
137.....	ثانيا: الفساد الإداري والمالي للمنتخب المحلي
137.....	ثالثا: ضعف المستوى العلمي للمنتخب المحلي
138.....	رابعا: التقسيم الإقليمي الجديد
138.....	المطلب الثاني: المعوقات السياسية والبيئية
139.....	الفرع الأول: المعوقات السياسية
139.....	أولا: محدودية المعالجة الدستورية للجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية
140.....	ثانيا: ضعف المشاركة السياسية في الانتخابات المحلية
140.....	ثالثا: ضعف تشكيلة المجالس المحلية المنتخبة
141.....	رابعا: إشكالية تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس الشعبية المحلية
141.....	خامسا: عدم فعالية مساهمة المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية المستدامة
141.....	الفرع الثاني: المعوقات البيئية
142.....	أولا: ندرة الموارد المائية واستنزافها
142.....	ثانيا: إشكالية تسيير النفايات وإدارتها
143.....	ثالثا: غياب السياحة البيئية المحلية والوطنية
144.....	رابعا: ضعف الوعي البيئي لدى المواطن الجزائري
144.....	المبحث الثاني: آليات تفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر
144.....	المطلب الأول: الآليات السياسية والإدارية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة
145.....	
145.....	الفرع الأول: الآليات السياسية لتفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة
145.....	أولا: دسترة مبدأ التدبير الحُر للجماعات الإقليمية في الجزائر
146.....	ثانيا: الحكم الراشد كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة
146.....	ثالثا: تكريس مبادئ التنمية المستدامة المستوحاة من المنهج الإسلامي في التشريع البيئي الجزائري
233.....	رابعا: الاستثمار في الرأسمال البشري
233.....	الفرع الثاني: الآليات الإدارية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

أولاً: عصرنة طرق تسيير المرفق العمومي المحلي	235
ثانياً: التسيير المحلي التشاركي كآلية لتحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة	235
ثالثاً: تأهيل وتعزيز كفاءات الموارد البشرية للجماعات الإقليمية	239
رابعاً: التعاون اللامركزي كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة	239
خامساً: تفعيل دور اللجان المحلية الدائمة والخاصة في مجال التنمية المحلية المستدامة	150
المطلب الثاني: الآليات الاقتصادية والبيئية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة	244
الفرع الأول: الآليات الاقتصادية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة	244
أولاً: الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية كحتمية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة	245
ثانياً: دعم الاستثمار المحلي من أجل خلق الثروة	246
ثالثاً: التنوع الاقتصادي كخيار استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة المحلية في الجزائر	246
رابعاً: الشراكة بين الجماعات الإقليمية والقطاع الخاص كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة	153
الفرع الثاني: الآليات البيئية لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة	252
أولاً: التوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة كإستراتيجية بديلة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة	253
ثانياً: الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة	155
ثالثاً: إصلاح نظام الجباية البيئية في الجزائر	257
رابعاً: مشاركة المواطن في تدبير الشأن البيئي	156
خلاصة الفصل الرابع	261
الخاتمة	263
قائمة المصادر والمراجع	278
1- فهرس الأشكال	331
2- فهرس الجداول	331
3- فهرس المحتويات	332